

الفقه الاجتِماعي الإسلامي

بِنْ عَقْرِيَّةِ السَّلَفِ ... وَمَا خِذَنَافِيهِ

الدكتور
عبد العظيم الحفري (الملاعبي)

الناشر
مكتبة وهبة
١٤٣٨ هـ - المخواة - عاليه

د. عبد العظيم المطعني

الفقه الاجتهادي

بين

عقريه السلف ... وماخذ ناقديه

الناشر
مكتبة وحدة
١٤ شارع الجهوبي عابدين

حقوق الطبع محفوظة

برئاسة مجلس الأطباء

القاهرة - فاكس : ٢٤٠٤٦٠١

تقديم

منذ أن بسط الاستعمار نفوذه على البلاد الإسلامية - إلا ما عصم الله - عمل جاهداً على محاربة الإسلام في عُقر دُوره ، ولم تتووقف تلك الحرب حتى بعد رحيل الاستعمار ، لأن رحيله كان مقصراً على قواه العسكرية وبقيت رواسبه من بعده في شتى المجالات وإلى الآن : ثقافياً، وإدارياً، واقتصادياً وأخلاقياً، ثم سياسياً ، قاد الاستعمار الحملات الشرسة ضد الإسلام بنفسه في أول الأمر . وقبل أن يرحل كون له عملاء وكوادر من أنفسنا، وأجاد في صنعتهم لرعاياه أهدافه من بعده، موزعين في جميع القطاعات المؤثرة في صنع الرأي العام . وبخاصة في قطاعات الإعلام والفن والأدب، والفكر، وقد نجح هؤلاء العملاء في تأدية الأدوار التي أريدت - وما تزال تراد - منهم ، وحققوا لأعداء الأمة مال لم يتحقق الاستعمار نفسه يوم كان موجوداً . !؟

فقد جهروا بالسوء من القول كثيراً ، وحاولوا الإساءة إلى الإسلام في قيمه ومبادئه . وهذه الصفحات التي تراها بين يديك تتصدى ل موقف واحد من مواقفهم ضد الإسلام ، وهو :

التهم على الفقه الإسلامي ، وبخاصة الفقه الاجتهادي :

همزوا ولزوا حوله كثيراً ، رموه بالجمود والتخلف ، والاضطراب والتضخم والتعدد - أعني اختلاف المذاهب الفقهية حول المسألة الواحدة من المسائل الاجتهادية . وحاولوا تشويه سيرة الأئمة الأعلام ، وقالوا إنهم

وضعوا الفقه مرضاه لھوی الحکام فی عصورهم . وفي هذه الصفحات قد رصدنا كل أقاویلهم، ونقدناها – أو نقضناها – على أساس موضوعية وبأقطع الأدلة – كما سترى – ومن باب الاحتیاط نقول : إن بين من نقلة الفقه الاجتہادی من يكون حسن النیة . والنبیات موکولة لعلم الغیوب . ولنا ما ظهر من قول أو فعل . وعلى هذا الأساس نبدأ الحديث ومن الله التوفیق والسداد .

المؤلف

الفصل الأول

رصد الشبهات ونقدها

موقف السلف من أدلة الأحكام

وقف السلف - رضي الله عنهم - من أئمة المذاهب الأعلام، وتلاميذهم، أمام أدلة الأحكام موقفين حكيمين، وكانوا واقعيين مع أنفسهم، ومع حقيقة الدليل الشرعي في الموقفين معاً، وما كان يتتظر منهم غير ما فعلوا قط. فقد جاء فعلمهم عين الحق والصواب . لقد قادهم النظر الصائب أن يقفوا أمام قسم من أدلة الأحكام موقف الإقرار والتسليم ، لأن حقيقة الأدلة فيه تقتضي منهم هذا الموقف ، وقسم آخر من الأدلة أعملوا فيه فكرهم ، وأجالوا نظرهم بغية الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ورد من أجله الدليل:

القسم الأول :

فالقسم الأول الذي أمرّوه كما جاء وأقرّوه هو ما كان دليلاً للحكم فيه حاملاً لوصفين :

١- أن يكون قطعياً الثبوت : أي لا يُرتاب في وروده عن الشرع قرآنًا وسنة .

٢- أن يكون قطعياً للدلالة : أي دلاته واضحة غير قابلة لاحتمال

معنى غير الذي يدل عليه ظاهر اللفظ إن كان الدليل قوله^(١) فمتى كان الدليل قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد، وثبتت ثبوتاً قوياً من حيث الورود والنسبة إلى المصدر التشريعي الوارد فيه الدليل^(٢) فقوله تعالى في تحديد مصارف الزكاة :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ،
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)

دليل قطعي الثبوت، لأنَّه قرآن منقول إلينا بالتواتر. وقطعي الدلالة في بيان مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية القرآنية الحكيمَة. إنها نص صريح في بيان العدد.

وهذا موضع إجماع بين الأئمة وتلاميذهم. كما أشرنا من قبل أن الدليل القطعي الثبوت والدلالة لا كلام لأحد فيه، فيجب إقراره ويجب العمل به وهكذا سلك السلف مع كل الأدلة القطعية الدلالة والثبوت، تقديرًا منهم لقوة الدليل ووضوحه. وهو عين الحق والصواب.

(١) تقدير الدليل بكونه « قوله » مختص بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة النبوية؟ لأن الدليل فيها ثلاثة أنواع : قوله ، وفعلي ، وتقريري أما المصدر الأول وهو القرآن فأدله كلها قوله بدأهـ.

(٢) نقصد بالثبوت الغري ما قصده الأصوليون. وهو نوعان : يقيني. وظني واليقيني وصف دائم لأدلة القرآن . أما السنة فمنها اليقيني ومنها الظني . ييد أن الظنـ هناـ هو ما يقرب من درجة اليقين في الغالـ .

(٣) سورة التوبـة (٦٠)

القسم الثاني :

أما القسم الثاني فتحته ثلاثة أنواع :

١ - أن يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة . وهذا يشمل المصدرین معاً : القرآن والسنة .

٢ - أن يكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة .

٣ - أن يكون ظني الثبوت والدلالة معاً

((وهذان النوعان مقصوران على السنة وحدها))

وموقف الأئمة الأعلام وتلاميذهم أمام هذا القسم بأنواعه الثلاثة أن يعملا فيه فكرهم ، ويجلوا نظرهم ، وينزلوا غاية ما في جهدهم وطاقتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع منه . أي أنه مجال للاجتهداد إذا توفرت في الدارس شروط الاجتهداد ^(٤)

مala nus fiye :

ويتحقق بهذه الأنواع الثلاثة نوع رابع كان مجالاً لاجتهداد واسع النطاق عند الفقهاء رضي الله عنهم . وهو الواقع التي لم يرد فيها نص في مصدري التشريع لا قطعياً ولا ظنانياً . مثل عقوبة شارب الخمر ، وغيره من الواقع التي لم يرد فيها نص . وقد أسلهم هذا النوع في تضخم الفقه

(٤) انظر شروط الاجتهداد في مصنفات أصول الفقه مثل : جمع الجوابين ، والحاوashi عليه للسبكي والمستحبى للغزالى ، والإحكام فى أدلة الأحكام للأمدي . بحث الاجتهداد .

الاجتهادي وكشف عن عبقرية منقطعة النظير لدى فقهائنا العظام وهم يواجهون ما لا نص فيه بغية الوصول إلى معرفة حكمه الشرعي عن طريق القياس^(٥)

ما خلّد بعض المعاصرین :

ييد أن بعض المعاصرين من لا يعجبهم العجب، تتكبوا سوء الصراط، وراحوا - بحسن نية ، أو بسوء نية - يلغطون لغطاً كثيراً حول الفقه الاجتهادي . بل وحول الفقه الذي أدله قطعية الثبوت والدلالة . فالفقه كله عندهم - قطعياً واجتهادي - يرفل في قيود التخلف والجمود . وما يؤسف له أن بعض الدعاة الذين لا نرتاب في إخلاصهم لدينهم ، أسهموا بنصيب وافر في اشتداد الحملة على ثروتنا الفقهية بخاصة، والترااث الإسلامي بعنانة، وجرأوا من لا علم لهم لا بالفقه ولا بأصول الفقه، ولا بحقائق الإسلام ومقداره. جرأوهم على التطاول الذميم، واللغط الفارغ حول التشريع الإسلامي، والغمز واللمز في سيرة الفقهاء الأعلام... !!

وأبرز ما أثاروه حول الفقه الإسلامي ورجاله ما يأتي :

١ - أن الفقه الإسلامي نتاج أموات فكيف يتحكم أصحاب القبور

في مصائر أصحاب القصور؟!

(٥) القياس هو حمل مجهول على معلوم إذا اشترك معه في علة حكمه . مثل تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة قياساً على عقوبة القاذف المنصوص عليها في القرآن لأن السكر إن يقع في أمراض الناس ويهدى كما يقع القاذف : أي من يفهم غيره بالرنا.

٢ - أن الفقهاء القدماء كانوا يتعلمون إلى حكام عصورهم في تقرير الأحكام !

٣ - أن الفقه الإسلامي وإن كان صالحًا للعصور التي وضع فيها ، فليس هو بصالح للعصر الذي نعيش فيه لجموده وتخلفه.

٤ - أنه متضخم وفيه إسراف مُلِّ، ويعترى به كم هائل من التشويش وعدم النظام . وهو المسئول عن تخلف المسلمين الآن !

٥ - وينون على ما تقدم وجوب إعادة النظر في الفقه الإسلامي ، وبنائه من جديد ليلاائم العصر ، ويواكب الحياة...!

المواجهة :

ونريد - فيما يأتي - أن نواجه هذه المزاعم واحداً ، واحداً ، مواجهة موضوعية ، إحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، وقطعاً لدعوى هؤلاء المبطلين ، وثبتت أصالة تراثنا الفقهي الاجتهادي ، وأن الحط من شأنه هدف بعيد المدى ، لن يدركه طالبوه ولو شاب الغراب .

تحكم الأموات :

نبدأ بالرد على هذه الشبهة ، وإن كانت خفيفة الوزن ، لأن من قال بها لم يلتزم هذا المنهج الذي ابتدعه ، وهو : رفض تحكم الأموات في الأحياء . لأننا رأينا يقدس أمواتاً آخرين غير الأموات الذين يرفض نتاجهم العلمي من السلف فهو في نفس المؤلف الذي ذكر فيه هذه « المقوله » رأينا

يطأطئ رأسه لأموات آخرين ، منهم الثلاثي اليوناني القديم : سقراط - أرسطو - ثم أفلاطون . وهم أطول موتاً من السلف الذين انتقص من قدرهم ، كما رأينا ي يصل إلى يطوف في ساحة أموات لا يحصلون من مفكري أوروبا قبل وفي أثناء وبعد الثورة الفرنسية !

وما يدعو إلى العجب أن صاحب هذه المقوله يفرق بين نوعين من أموات السلف ، فيحط من شأن نوع . وهم أهل السنة والجماعة ، ويرفع من قدر نوع آخر ، وهم المعتزلة !^(١)

والسبب في استثناء موتى المعتزلة من موتى السلف أن المعتزلة تسيطر عليهم نزعة العقل ويقدمون العقل على النقل : نصوص الكتاب والسنة ، ولهم جرأة على تأويل النصوص تخرج أحياناً عن حد الاعتدال لذلك اعتبر صاحب هذه المقوله موت المعتزلة كلاماً موت.

أما أهل السنة والجماعة فليس في منهاجمهم ما يشبع النزعة العقلية عند المؤلف لأنهم يحترمون النصوص الشرعية ولا يميلون إلى التأويل إلا فيما تقتضيه الضرورة . فهم - دائماً - يقدمون النقل الصحيح على العقل ، ومؤلف التجديد والواجهة يتعمى إلى مدرسة ترى في النقل قيوداً على العقل ، بل وصاية وحجرأً عليه !

وقد ذكر المؤلف في أحد كتابيه : تجديد الفكر العربي « بيتاً من الشعر

(١) ذهب هذا المذهب الدكتور زكي نجيب محمود ، في كتابه تجديد الفكر العربي . و : ثقافتنا في مواجهة العصر (طبعة دار الشروق) .

ضمنه رأيه في التراث عموماً، وهو:

جَلَوْا صَارِمًا، وَتَلَوْا بَاطِلًا
اتَّبَاعُ الْهَوَى:

وهذه التفرقة العجيبة التي أشرنا إليها لا تُعزى إلا إلى اتباع الهوى لأن الموت إذا كان علة في موت الفكر فيجب أن يعم كل الأموات، وإذا لم يكن علة في موت الفكر ورفضه فيينيغي – كذلك – أن يعتبر في كل الأموات، ويتبين من هذا أن المؤلف اتخذ من «مقولة الموت» معبراً مؤقتاً ليهدم به فكر بعض السلف . وليس هذا منهجاً واقعياً عنده ، وإنما المنهج الذي يلزم منه:

أنه يفرق بين فكر وفكرة :

فال الفكر : الذي ينبع عن مصادر الشريعة ، ويتخذ من أصولها وأدلة
أحكامها سندًا ، فهو فكر ميت ، سواء صدر عن أموات أو أحياه؟!
والتفكير الذي لا يقييم وزناً لمصادر الشريعة ، كالتفكير الغربي قديمه
وحدثيه أو يقيم له وزناً خفيماً ، كبعض آراء المعتزلة ، فهو فكر حي ؟ سواء
قال به أحياه أو أموات ؟!

إن المعيار الحقيقي للفكر هو الفكر نفسه . والفكر الذي يحيا ولا يموت هو الفكر الذي يولد حياً . ثم يستقل عن صاحبه ، ولا يتأثر بموته أو حياته . والفكر الذي يولد ميتاً يظل ميتاً حتى صاحبه أو مات .

حياة الفكر هي مضمون الفكر نفسه، إذا كان ذلك المضمون هادياً للناس للتى هي أقوم في الدنيا والآخرة.

وموت الفكر هو خلوه من المضمون الجاد النافع للناس في داري الفنان والخلود وليس كما ذهب مؤلف التجديد والمواجهة ، والمدرسة التي ينتهي إليها.

ويؤكد ما ذكرناه من التزعة العقلية عند المؤلف . أنه في مقال له نشر في صحيفة الأهرام في أواسط السبعينيات فسر قوله تعالى : ﴿ لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَأْ)⁽³⁾

فقال: إن المراد من الشريعة والمنهج في الآية: هي شرعة العقل ومنهاجه؟! إذن . فليست المسألة مسألة موت أو حياة . بل هي بالدرجة الأولى مسألة كره لما أنزل الله .. !؟

ملاة الحكم:

لا نريد أن نقف طويلاً أمام هذه الفريدة السخيفة . لأن تاريخ الأئمة الأعلام معروف، وسيرتهم الظاهرة قد سجلها التاريخ بأحرف من نور، فقد وهبوا حياتهم خدمة هذا الدين ، وتفقهوا في الدين وفقهوا أمتهم ، وكانوا مضرب الأمثال في التزاهة وإخلاص العمل لله ، وكان ستدهم في اجتهداتهم الفقهية هو كتاب الله وسنة رسوله، لم يحيدوا عن هذا المنهج

(٤٨) المائدة (٧)

قيد أئمّة ومن يرى غير ذلك فهو إما جاهم بتاريخهم وسيرتهم ، وإما متتجاهل معاند. إن تاريخ أولئك الأئمّة العظام ناطق بأقصى لسان بأن علاقاتهم بحكام عصورهم كان يسودها الجفاء، لأنهم كانوا يقررون الحق خالصاً لوجه الله الكريم وإن كان لا يرضي حكام عصورهم.

فمالك بن أنس إمام دار الهجرة يرفض ترك المدينة المنورة حين طلب منه ذلك هارون الرشيد ليكون إماماً بعاصمة الدولة العباسية «بغداد» ويقول لل الخليفة : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون !!

كما رفض حَمْلَ الناس على كتابه «الموطأ» وقال كلمته المعروفة : «إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فأشخى أن يكون قد بلغهم ما لم يبلغني »؟!

هذا الطلب تكرر من ثلاثة من خلفاء بني العباس ، ومالك يرفض في كل مرة مؤثراً دينه على دنياه.

ويروى أنه هم برد منحة كان هارون الرشيد قد منحها إياه دنانير من الذهب حتى لا يكون مديناً له بمعرفة !!

وأدھى من ذلك وأمر ما وقع بالإمام مالك من ضرب وأذى حتى انخلعت كتفه في عهد جعفر بن سليمان ، لأن مالكاً أفتى الناس بجواز نقض بيعة الأمراء والخلفاء إذا أخذت كرهاً. وكان يحدث الناس بحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكان يقول : «ليس

على المكره يمين» وقد نقض كثير من الناس البيعة التي أخذت منهم
بالإكراه عملاً بالحديث وبفتوى الإمام مالك^(٨)
فأين مسالة الحكام التي يتهمون بها الأئمة ، و منهم الإمام مالك رضي
الله عنه ؟

أبو حنيفة:

لم تكن علاقة أبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفي بالعراق أهداً من
علاقة الإمام مالك بحكام عصريهما . فكلا الرجلين عاش شامخاً ييعانه
وعلمه . لا ييعان دينهما بدinyaهما . بل عاشا مخلصين لنصرة الحق والجهر
به على رؤوس الأشهاد .

شهد أبو حنيفة جلسة خصام بين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي وبين زوجه، فقد أراد الخليفة أن يتزوج بأخرى فخاخصمه الزوجة عند الإمام أبي حنيفة . وأفتى الإمام بما يرضي الزوجة . فلما عادت إلى منزلها بعثت إليه بهدايا غالية الثمن ، ولكن أبو حنيفة ردّها قائلاً : إنما صنعت ما صنعت نضالاً عن ديني !!

وهو في هذا الموقف لم يكن حريصاً على توطيد علاقته بالخليفة ولا بزوجه ولو كان شيء من ذلك يدخل في حسابه لقرب الخليفة نفسه بفتوى ترضيه ، لأنها سلطان زمانه.

(٨) انظر هذه الوقائع في تاريخ الطبرى، وطبقات ابن سعد، والحديث في القبس شرح الموطأ لابن العربي (١٠٥٠/٣).

و موقف آخر لهذا الرجل العظيم يربينا كيف كان زاهداً في الدنيا راغباً فيما عند الله.

فقد رفض أن يكون قاضياً للقضاء ، رغم أن الخليفة أقسم عليه ليقبله هذا المنصب الرفيع. فإذا به يصر ويقسم أن لا يكون قاضياً للقضاء ، ويوعز إلى الخليفة أن يكفر عن يمينه ! ثم يرفض هدية مجزية أهدىت إليه من بيت مال المسلمين ، ويقول إنها عليه حرام وغيره من المسلمين أولى بها.

ويروى أنه علل رفضه لهذا المنصب ، لأن ولاة الأمر يريدون أن يختتم لهم على إسالة دماء الأبرياء (الخصوم السياسيون) ^(٩) ومن أجل هذه المواقف البطولية الفذة نال الرجل من الأذى والعقاب ما نال ، حتى قيل إنه مات وهو نزيل السجون؟

فأين ملائة الحكام - ياترى - في سيرة هذا المناضل العظيم ...؟!

ابن حبیل:

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الفقهاء الأربعة أئمة المذاهب زمناً. سار على منهج سلفه العظام في نصرة الحق، والوقوف بجانبه ، ضارباً بالدنيا وما فيها عرضَ الحائط . لم يطأطِئ رأسه لسلطان ، ولم يلن جانبه أيام أحد ، وأوذى من حكام عصره وعدُّب فما رجع عن نصرة الحق الذي ارتأه ،

(٩) تنظر بطلات الإمام أبي حنيفة ومواقفه الرائعة أمام الحكماء فيما كتبه عنه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة النعمان» والمستشار عبد الحليم الجندي في كتابه «أبو حنيفة بطل الحرية والتسامع في الإسلام» دار الفكر - دار المعارف بعصر .

ولا ر肯 لمهادنة الباطل لحظة من ليل أونهار.

وفي حياة الإمام أحمد موقف واحد تحمل فيه ما تتحمل من أذى حكام عصره يقطع دعاوى أهل الزيف والباطل الذين يتهمون فقهاءنا الأجلاء بعمالة الحكام في فقههم الذي تلقيناه عنهم.

فقد وقف الإمام أمام بدعة المعتزلة في عصره ، وهي القول بأن القرآن مخلوق ، وكان حكام عصره قد اعتنقوا هذه البدعة وعملوا على نشرها بين الناس ، وتعليمها للصغار في الكتاتيب ومجالس المودين.

تصدى الإمام لهذه البدعة مع نفر قليل ، لكنه كان الرأس الكبير والإمام القائد . فاشتد ضغط الحكام عليه ، وعقدوا له مجالس تحقيق وتهديد بما رجع عن قوله.

ثم حكم عليه بالجلد ، وعلق في الهواء ، وأخذت السياط تتهاوى عليه من الجلادين من كل جهة ، وهو صابر محتسب ، وغابوعيه من تأثير الضرب (أغمي عليه) وصبر لكل ما نزل به ، وكم مرة أعرض عن نصح الناصحين بأن يتظاهر بالموافقة على القول بأن القرآن مخلوق لينجو من بطش الحكام ، وما أكثر من توجه إليه بهذه النصيحة ، ولكن الإمام يتمسك بالحق الذي هُدِي إليه ، وهو يعلم ما سيلقاه من تعذيب وتنكيل ؟ ! ^(١٠)

١٠ - تراجع سيرة الإمام أحمد في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من القدماء والإمام المتنحن محمد ابن الحولي من المحدثين.

هذه هي مواقف أئمة المذاهب ومصادر الفقه الاجتهادي الذي أرسىت
أصوله ومناهجه على أيديهم ، ثم سار عليها تلاميذهم وعلماء الأمة من
بعدهم. فرأى مالأة للحكام - يا ترى - تلك التي يرمي إليها بعض
المعاصرين أو لئك الأئمة الشامخين إيماناً وعلمًا، وإنخلاصاً وخلقًا !؟...

الجمود والتخلف :

الجمود والتخلف وصفان شائعان في كتابات المتأملين على تراث
الأمة وهما - أعني الجمود والتخلف - حينما يطلقونهما على الفقه
الإسلامي ، إنما يريدون منها بتبرير ما يصدرونه عليه من أحكام. فهو -
عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة المعاصرة ، وإن كان صالحًا - فيما
مضى - لعصوره التي وضع فيها .!

وقولهم هذا - أعني فقد صلاحية الفقه للحياة المعاصرة - يحتمل
وجهين :

أحدهما : أن يكون مرادهم منه أن في الحياة المعاصرة أنماطاً من الواقع
والمعاملات يخلو الفقه القديم من الحديث عنها ، فضلاً عن خلوه من
أحكام شرعية مناسبة لها.

والآخر : أن يكون الفقه القديم - عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة جملة
وتفصيلاً .

وكلا الاحتمالين مدفوعان .

أما الأول : فإن أصحاباً من وجهه فقد أخطأوا من وجوه . فنحن نقر أن كثيراً من الواقع المستحدث ليس فيها نص فقهي قديم على الحكم الشرعي فيها ومع هذا فإننا نجزم بخطئهم من ناحيتين :

الأول : أنهم سلكوا مسلك التعميم فحكموا على الفقه كله بعدم الصلاحية وكان الأولى بهم أن يحددوا مرادهم بكل وضوح.

والثانية : أن خلو الفقه القديم من النص على أحكام الواقع لم تكن موجودة في عصور الاجتهد الفقهي ، ليس عيباً يوصم به الفقه الاجتهدادي ولا هو مبرر للحكم عليه بعدم الصلاحية ، لأنه أدى دوره فيما كان معروفاً في واقع الحياة . وتركوا ما ليس باوراق . وهذا منهج محمود وكان الإمام مالك إذا سُئل عن مسألة فرضية يقول : أوقع هذا ؟ فلا يسع السائل إلا الإقرار بعدم الواقع . ثم يضرب الإمام مالك صفحأ عن المسألة برمتها . على أن كثيراً من مصادر الفقه الاجتهدادي القديم عرضت لمسائل كثيرة من الحوادث التي لم تكن معروفة وقتذاك وأيا كان الأمر فإن فقهاءنا الأقدمين لا يلامون لأنهم لم يتحدثوا - مثلاً - عن التأمين على الممتلكات ، وعن الحياة ، وعن بطاقات الائتمان ، وغير ذلك من المعاملات المعاصرة ، وغدرهم أن هذه الأنماط لم تكن معروفة في عصورهم . ولو كانت معروفة لتصدوا لها وأنزلوها منزلتها من التشريع حلاً وحرمة .

فمن الظلم أن يتخذ بعض المعاصرين من خلو الفقه الاجتهدادي القديم من بعض الأحكام وسيلة للحكم عليه بالخلاف والجمود وعدم الصلاحية !

وما خلا الفقه القديم من الحديث عنه هو مسؤولية العلماء المعاصرين، فعليهم أن يجتهدوا كما اجتهد السلف ، ويضعوا عن طريق القياس حكماً مناسباً لكل نازلة.

أما الاحتمال الثاني : وهو أن يكون الفقه القديم – كله – غير صالح للتطبيق عندهم، فهذه فرية عظيمة لا تصدر عن عاقل ، ولا نظن أن أحداً من نقدة الفقه الاجتهادي أو القطعي يجرؤ على القول بها مهما كان نصيبه من المكر والعداء . وقد شهد لفيف كبير من غير المسلمين بروعة الفقه الإسلامي والجهود الممتازة التي بذلت حوله، والعبرانية الفذة التي كان يتمتع بها الفقهاء الأقدمون . وهو ثروة لم ولن تصل إليها أمة من أمم الحضارة قديماً أو حديثاً ، لأن الفقه الإسلامي يرتكز على دعامتين معصومتين من الخطأ، هما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما قام عليهما من أصول فقهية أخرى كالقياس والإجماع^(١١)

(١١) أشادت مؤتمرات حقوقية عالمية عديدة بروعة الفقه الإسلامي ، منها مؤتمر لاهائى ١٩٣٢ م وأعلن فيه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الدولي العام. كما قرر مؤتمر الخاتمين العالمي عام ١٩٤٨ م ضرورة الاستفادة من التشريع الإسلامي لما فيه من حيوية ومرنة . وفي باريس عقدت شعبة الحقوق مؤتمراً في كلية الحقوق الفرنسية وأصدرت قرارين : يشيد أحدهما ويؤكد حيوية مبادئ الفقه الإسلامي . والآخر يقرر أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية ينطوي على مفاهيم وأصول حقوقية هي مثار الإعجاب . انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا . والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلامة مذكور.

الفقه الإسلامي فقه الحياة

قدمنا – فيما مضى – أن القول بعدم صلاحية الفقه الإسلامي للحياة المعاصرة يحتمل – عند قائله هذه المقوله – احتمالين ، بينما هما وردنا عليهما ردًا موضوعيًّا في إيجاز . الواقع أن احتمالاً ثالثاً وارد في هذا المجال ، وهو أن يقال إن الفقه الإسلامي غير صالح للحياة من حيث هو فقه إسلامي . هذا القول صدر فعلًا عن غير المسلمين ، قاله نفر سيطر عليهم الحقد على الإسلام . مثل سلامة موسى ، ولويس عوض من غير المسلمين ، وقال به بعض الماركسيين من يتسمون إلى الإسلام . قاله صراحة ، فقد وصف يوسف إدريس كتاب الله العزيز بأنه « كتاب متخلف !!؟ » وفسر معنى التخلف بأنه كتاب صلح للزمان والمكان اللذين نزل فيهما !^(١٢) وحام حول هذا المعنى كل من الدكتورين : طه حسين في كتابه : « مستقبل الثقافة في مصر »^(١٣)

وزكي نجيب محمود في مقال له نشر بجريدة الأهرام بعنوان : « ردة المرأة حيث سخر من حجاب المرأة ، وقال : إن الذي زين لها الحجاب هو الشيطان ! .^(١٤)

(١٢) قال هذا الكلام في إحدى دول الخليج « الكويت » ونشرته بعض الصحف اليسارية ثم نقلته عنها مجلة أكتوبر المصرية . وهي تحت يدي الآن وقد حدث هذا في أوائل السبعينيات.

(١٣) انظر مستقبل الثقافة من ص ١٦ حتى ص ٤٥ على سبيل المثال . وإنما فالكتاب بأكمله سوم

(١٤) مقالات الدكتور زكي نجيب محمود كلها تحت يدنا.

وفي مقال آخر نشر في مجلة روز اليوسف كتبه بمناسبة الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة ، وسخر فيه من تطبيق الحدود الإسلامية على الجرمين، فقال ساخراً من عقوبة قطع يد السارق :

« من الذي سيقطع يده ؟ الطبيب الذي أقسم على إسعاد الإنسانية حين تولية عمله ؟ أم القصاب ؟ – يعني المizar ».

كما ذهب إلى السخرية من حجاب المرأة من قبل ، قاسم أمين في كتابيه « تحرير المرأة » « المرأة الجديدة » وقال إن التشريع الأوروبي للمرأة أقرب إلى الصواب مما قاله الفقهاء المسلمين » ؟

وسار هذه السيرة كثير من الكتاب وقد رصدنا كل أقوالهم واتجاهاتهم في دراسة موسعة صدرت هذا العام (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). ^(١٥)

إذن فالمسألة ليست مسألة قصور في الفقه ، بل مسألة رفض للاتجاه الإسلامي كله ، وعزله عن الحياة ، أو ليبقى علاقة روحية باهتة بين العبد وخالقه ، كما فعلت الثورة الفرنسية بالنسبة لمسيحية الكنيسة منذ قيامها في القرن الرابع الميلادي حتى القرن الثامن عشر.

ونواجه هذه الدعاوى الشيطانية ، فنقول وبأعلى صوت : إن الفقه الإسلامي هو فقه الحياة ، وليس مطلق حياة ، وإنما الحياة الإنسانية الراقية وذلك لأن مصدر الفقه الإسلامي هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ثم

(١٥) أوروبا في مواجهة الإسلام . الوسائل الأهداف (مكتبة وهبة) - القاهرة.

سنة رسوله الطاهرة ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .
والله وحده يعلم المصلح من المفسد . فهو العليم بما يصلح عباده
ويصلح لهم ، ل إنه خالقهم : ﴿أَلَا يعلم مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَيِّرُ﴾^(١٦)
فإِلَّا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَيِّرُ
فالإسلام يوجه الإنسان في نشاطه كلها بما يحقق له النفع ، ويدفع عنه
الضر .

ضوابط النشاط في الإسلام:

ونشاط الإنسان - مهما كان - يخضع لنهج إسلامي دقيق مكون
من هذه الأصول الكلية :

١ - افْعَلْ : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :

أ - الواجبات : في الدين والدنيا . والأمر بها واجب الإitan .
ب - المندوبات أو المستحبات : وهو المنافع التي يترجح فعلها
على تركها .

٢ - لَا تفْعَلْ : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :

أ - الأعمال الحق ضررها ديناً ودنياً كقتل النفس المحرم قتلها .
ب - المكرهات : التي يترجح تركها على فعلها ، كأكل ما فيه
شبهة .

(١٦) تبارك (١٤).

٣ - أفعَلْ أو لا تفعل : ويندرج تحت هذا الأصل كم هائل من النشاطات الخيرية . وضابط هذا النوع أن فاعله مأجور من الله ، وتاركه لا إثم ولا عقاب عليه .

وهذه التصنيفات كلها ، وهي :

الوجوب – الحرمة – الندب – الكراهة – الجواز المستوى الطرفين – الفعل والترك – أو الإباحة. كان الباعث على تصنيفها هو خير الإنسان وسعادته في الدارين.

ومهمة الفقه الإسلامي بقسميه: القطعي والاجتهادي هي توضيح وتبين هذه الأوامر والنواهي وما يندرج تحتها من نشاط واجب أو محظور، وما يتتمى إلى كل منها من ندب واستحباب أو إباحة وكراهة. وسعادة الإنسان في الدارين مرتبطة ارتباط المسببات بالأسباب فمعرفتها بالنسبة له ضرورة من أ Zimmerman الضرورات.

فمثلاً الإحسان إلى الجار واجب مندرج تحت الأصل الأول: أفعَلْ وكذلك صلة الرحم وبر الوالدين.

والإساءة إلى الجار محظورة، وكذلك عقوق الوالدين وقطع الرحم وهي مندرجة تحت الأصل الثاني: لاتفعل.

فهل إذا كان عمل الفقه الإسلامي هو رسم خطة العمل للإنسان ويحدد له بكل وضوح ما يجب عمله أو يحرم، وما يكون فعله أولى من

تركه، وما يكره فعله أو يكره تركه، وما يستوي طرفا الفعل والترك هل هذا الفقه غير صالح للحياة؟ أم هو منهج للحياة الكريمة الراقية الأمونة العاقب؟ وأي حياة هذه التي لا يصلح لها الفقه الإسلامي ياترى. وهل حين تخلو الحياة من هذه التوجيهات الرشيدة تستحق أن يطلق عليها اسم الحياة؟ «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا»^(١٧).

التضخم:

المتبوع لحملة النقد العنيفة التي يشنها بعض المعاصرين على الفقه الإسلامي بعامة، والاجتهادي منه بخاصة، يدرك أن مرادهم من وصفه بـ «التضخم» يتناول عدة مآخذ، وهي:

١ - تعدد المذاهب الفقهية الجماعية، وهي الأربعة المذاهب المشهورة: الشافعي، المالكي، الحنفي، ثم الحنبلي.

والأربعة المذاهب الأخرى، وهي: الجعفري، الزيدى، الأباضي، الشيعي. بالإضافة إلى مذاهب علماء الأمصار غير الجماعية.

٢ - تعدد الآراء داخل المذهب الواحد بين إمام المذهب وأتباعه، ثم بين أتباع المذهب بعضهم بعضاً.

٣ - كثرة الكتب الفقهية وتعددتها بالنسبة للمذهب الواحد، ثم جميع المذاهب.

(١٧) الكهف (٥).

٤ - الإطناب في عرض الأحكام حول الموضوع الواحد.

٥ - طريقة التأليف وتدرجها في التضخم: متون - شروح على المتون، ثم حواشٍ. أو:

مختصرات - ثم متوسطات، ثم مطولات^(١٨).

هذا ما يمكن رصده من مرادهم بـ «التضخم» الذي يرتبون عليه أمرين:

الأول: صعوبة استيعاب الأحكام الفقهية والتمييز بين قويها وضعفها.

الثاني: ضرورة تبع كل المصادر الفقهية في المذهب الواحد وفي المذهب جميعاً للإحاطة بحكم ما يتعلق بواقعة معينة.

هذه الأسباب مجتمعة اتخذوها وسيلة ومبرراً للدعوى التي طلما نادوا بها، وهي:

إعادة النظر في الفقه كله بعمادة، وفي الفقه الاجتهادي بخاصة يكون مواكباً لمقتضيات العصر ...؟

(١٨) المتون: تأليفات شديدة الإيجاز كمتن الشيخ خليل في الفقه المالكي والشيرازي في الفقه الشافعي. والشرح توضيحات للمتون. كشرح المذهب للنوروي. والحواشى نوع من المؤلفات تسرد الأقوال وتقارن بينها، وتبين الوجوه والأقوال والطرق ... إلخ.

مواجحة هذه المأخذ:

رصيدنا – فيما تقدم – خمسة مأخذ استند إليها نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي في دعوahم وجوب إعادة النظر فيه. من تلك المأخذ مأخذان هما في الحقيقة في قوة مأخذ واحد. وهما:

- ١ – تعدد المذاهب الجماعية على النحو الذي تقدم.
- ٢ – تعدد الآراء في إطار المذهب الواحد.

هذان المأخذان سموا بهما باعتبارهما مأخذًا واحدًا، هو:

التعدد:

على أننا سنواجه هذا المأخذ – التعدد – مرتين، إحداهما – هنا – ونكتفى في هذه المرة ببيان الضرورات التي أدت إلى التعدد بنوعيه وأن هذا التعدد كان وليد مقتضيات ملحة استجابة لها فقهاؤنا العظام استجابة صادقة، وفُقروا فيها كل التوفيق.

أما المرة الثانية، فستأتى بعد الفراغ من الرد على هذه المأخذ التي تقدم ذكرها، وستفصل فيها القول – بإذن الله – من خلال دراسة موضوعية، مشفوعة بصورة من التعدد – بنوعيه – مع بيان أسبابها المباشرة، ومزاياها الرائعة التي لا تعرف في أي نظام تشريعية أخرى.

أسباب التعدد:

مصادر الفقه الإسلامي - عموماً - هي كتاب الله وسنة رسوله، والكتاب هو المصدر الأول، والسنة هي المصدر الثاني، وأدلة الأحكام في القرآن أدلة قولية. أما في السنة فالأدلة الأحكام ثلاثة موارد، وهي:

الأقوال، الأفعال ثم التقرير. فالأقوال مثل قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والأفعال مثل: فعله في صلاته من تكبير للإحرام وقيامه له وقراءة وركوع ورفع منه وسجود وجلوس بين السجدتين... ومثل أدائه مناسك الحج والعمرة...

والتقريرات مثل أن يعمل أحد صحابته عملاً في حضرته - ﷺ - وأمام سمعه وبصره، ثم يقره عليه ولاينكره.

فالسنة تشتراك مع القرآن في المورد القولي. ثم تختص بعد هذا بالموردين الآخرين: الأفعال والتقريرات.

هذان هما الأصلان الرئيسان في مصادر الفقه الإسلامي. ثم الحق بهما أصلان آخران، هما:

١ - القياس: وقد سبقت الإشارة إلى تعريفه، وسيأتي حديث آخر عنه.

(١) رواه البخاري.

٢ - الإجماع : وهو نوعان:

أ- إجماع الصحابة على أمر من الأمور مثل الآذان الذي زاده ذو التورين عثمان بن عفان يوم الجمعة، ولم ينكره عليه أحد من صحابة رسول الله ﷺ.

ب- إجماع العلماء بعد عصر الصحابة تابعين وتابع تابعين، وكل من جاء بعدهم من العلماء الفقهاء.

هذه المصادر الأربع: الكتاب - السنة - القياس - الإجماع.

اتفق عليها جمهور الفقهاء من حيث هي أدلة أحكام، ولكن لهم اختلافات لاحصر لها حول فهم النصوص التي هي الدليل على الحكم فيما دلّله قولي كما تقدم. وهذا الاختلاف شمل المفردات والتراتيب معاً. وقد عني علماء أصول الفقه في كل مذهب بدراسة دلالات الألفاظ والتراتيب دراسة عميقة. وهذا الفرع تشتّرّك فيه السنة مع القرآن وتحتّص السنة بنوع آخر من الخلاف حول درجة الحديث الذي هو دليل الحكم. فقد يرى بعض الفقهاء الحديث صحيحاً، ويراه آخرون على غير هذه الصفة.

وقد وضع الإمام ابن تيمية رسالة صغيرة الحجم جمة الفوائد حول موقف الفقهاء من الاستدلال بالحديث وأرجع ذلك الموقف إلى عشرة أصول^(٢٠). وسيأتي بإذن الله تفصيل القول عما أجملناه هنا.

(٢٠) اسم هذه الرسالة: رفع إعلام عن الأئمة الأعلام . وهي مطبوعة وكثيرة التداول. وكان هدف الإمام ابن تيمية هو الدفاع عن الفقهاء في موقفهم من بعض الأحاديث. وأن هذا الخلاف مشروع ولاغضاضة فيه.

مصادر مختلف فيها

لم تقف مصادر وأصول أدلة الأحكام عند المصادر الأربع التي قدمنا الحديث عنها، بل وُجدت مصادر أخرى منها:

١ - الاستحسان.

٢ - المصالح المرسلة.

٣ - سد الذرائع.

٤ - الاستصحاب.

٥ - قول الصحابة وفتواه.

٦ - شرع من قبلنا.

٧ - الأحاديث المرسلة.

٨ - الحديث الضعيف.

هذه المصادر الثمانية لم يجمع الفقهاء على اعتمادها كلها دفعة واحدة ولم يجمعوا على رفضها كلها دفعة واحدة. ولكن نظرتهم حولها قد اختلفت فمذهب يعتمد بعضها ويهمل الآخر، ومذهب يعتمد ما أهمل ويهمل ما اعتمد. وهكذا تبأيت مواقفهم منها، ولذلك سميت:

بـ «الأدلة المختلفة فيها».

فمثلاً المالكية والحنفية يعملون بـ «الاستحسان» والشافعية يهملونه.

والحنابلة يتتوسعون في العمل بقول الصحابي والحديث الضعيف ويقدمونهما على القياس. وغيرهم ينهاج غير طريقتهم.

والمالكية يتتوسعون في العمل بـ «المصالح المرسلة» ويقرب منهم الحنابلة أما الشافعية والحنفية فالأمر عندهم مختلف.

وكذلك تختلف مواقف الأئمة من العمل أو الترك بشرع من قبلنا وقول الصحابي وفتواه والاستصحاب.

وال الحديث النبوى لم يعول عليه الحنفية كثيراً، بل إن الإمام أبي حنيفة يتشدد في العمل بالحديث، ولبعض العلماء اعتذار عنه في هذا السلوك، حاصله أن الحديث بالعراق موطن الإمام أبي حنيفة لم يكن مشهوراً في عهده والاستدلال به يحتاج إلى التوثيق فيه. وهذه حيطنة محمودة للإمام أبي حنيفة.

والحنابلة – بعد الحنفية – يحتل الحديث النبوى عندهم منزلة عظيمة في الاستدلال؛ لأن إمام المذهب أحمد بن حنبل كان من رجال الحديث وله مسند مشهور فيه عكس ما كان عليه الأمر عند الإمام أبي حنيفة.

هذه الأسباب التي أجملناها كانت سبباً في تعدد المذاهب الفقهية وقد بني كل إمام مذهب على أصول تختلف وتأتى مع أصول الأئمة الآخرين. وذلك على النحو الآتي:

أصول أئمة المذاهب الأربع

أصول مذهب الإمام الشافعي، وهي:

يجمل الإمام الشافعي القول في أصوله مذهبة فيقول:

«العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب، والستة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قوله، ولانعلم له مخالفًا منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو موجودان » ^(١).

معنى هذا أن أصول الإمام الشافعي إجمالاً أربعة:

١ - الكتاب والسنة، ولا يُعمل بغيرهما إذا وجد فيهما دليل لحكم.

٢ - الإجماع.

٣ - أقوال الصحابة.

٤ - القياس.

ووهذا الترتيب بين الأصول مقصود قصداً للإمام الشافعي رضي الله عنه. فقول الأصحاب مقدم عنده على القياس. والكتاب مقدم على السنة، وهو مقدماً على قول الصحابي. ثم يأتي القياس في المرتبة الأخيرة،

(١) الأم.

ولايُعمل به – عنده – إلا في الضرورة، وهي خلو المقام من نصوص القرآن والسنة، ومن أقوال الصحابة. وإذا لم يوجد إلا قول صحابي واحد عمل به في مرتبيه. وإذا تعددت أقوال الصحابة مع الاختلاف عمل بأقربها إلى الكتاب والسنة^(٢٢).

أصول الإمام مالك:

- ١ – الكتاب.
- ٢ – السنة.
- ٣ – عمل أهل المدينة.
- ٤ – قول الصحابي.
- ٥ – المصالح المرسلة.
- ٦ – القياس.
- ٧ – سد الذرائع.

وبهذا صلح أن يقوم على هذه الأصول مذهب فقهي مستقل عن مذهب الإمام الشافعي مع التشابه بينهما، وهو الاشتراك في:

- ١ – الكتاب والسنة – والإجماع – وقول الصحابي، ثم القياس.
وينفرد مذهب الإمام مالك بثلاثة أصول، هي:

(٢٢) ينظر: الشافعي للإمام أبي زهرة () وتاريخ التشريع للدكتور مناع القطان: ٣٧١ وما بعدها.

أ— عمل أهل المدينة.

ب— المصالح المرسلة.

ج— سد النرائع.

وقد سبقت الإشارة إلى أن من أدلة الأحكام عند الإمام مالك:
الاستحسان وأن الإمام الشافعي لم يعتد به.

إن الإمام مالكا رضي الله عنه انفرد عن جمـيع الأئمة بجعل عمل أهل المدينة أصلـاً من أصول الأحكـام، وحجـته في ذلك أن أهل المدينة عـايشـوا صاحـب الدـعـوة عـشر سـنـين بـعـد الـهـجـرة، وـشاـهدـوا كـل أـعـمالـهـ الـعـملـيةـ، وـعملـهـ عليـةـ كان تـطـيـيقـاً عـمـلـياً لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، فـهـمـ — أـهـلـ المـدـيـنـةـ — أـعـلـمـ النـاسـ بـسـتـةـ الـعـمـلـيـةـ.

لـذـلـكـ فـإـنـ مـالـكـاـ يـقـدـمـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ مـصـدـرـيـنـ مـنـ أدـلـةـ
الـأـحـكـامـ، هـمـاـ:

١— الـقـيـاسـ.

٢— خـبـيرـ الـآـحـادـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ. وـمـنـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ
رسـالـةـ بـعـثـ بـهـ إـلـىـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـقـيـهـ مـصـرـ فـيـ عـهـدـهـ:
«إـنـ النـاسـ تـبـعـ لـأـهـلـ المـدـيـنـةـ، التـيـ إـلـيـهـاـ كـانـتـ الـهـجـرـةـ، وـبـهـاـ تـنـزـلـ
الـقـرـآنـ» (٢٣).

(٢٣) يقصد آيات الأحكام لا القرآن كله. لأن آيات الأحكام كان موطن نزولها المدينة إلا قليلاً.

أصول الإمام أبي حنيفة:

- ١ – الكتاب.
- ٢ – السنة مع التشدد في العمل بها.
- ٣ – القياس مع التوسيع في العمل به.
- ٤ – الحيل.

نرى من عرض أصول الإمام أبي حنيفة أن التباين بينه وبين الإمامين الشافعي ومالك جد كبير. فإذا جاوزنا الأصل الأول – الكتاب – وجدناه يختلف عن الإمامين في المصدرين الثاني – السنة – والثالث – القياس – ضيقاً وسعة.

ضيقاً بالنسبة لسنة صاحب الدعوة – عليه السلام – وأحاديثه فلم يكن أبو حنيفة يتسع في العمل بها، ويتشدد في قبول الحديث؛ لأن الحديث لم ينتشر في العراق في عهده، ولأن ما كان يروج فيها من حديث كان يغلب عليه الوضع والأخلاق. بينما كان الشافعي ومالك يكثران من الاستدلال بالحديث. وكتاب الموطأ للإمام مالك قد جمع فيه كثيراً من أحاديث الأحكام.

وبهذا التشدد حُرِمَ مذهب الإمام أبي حنيفة من مصدر غني بأدلة الأحكام فكان لا بد لهذا الحرمان من عوض.

واسعة؛ لأنَّه لِمَا لَمْ يُسْتَفِدْ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرًا أَسْتَعْاضُ عَنْ ذَلِكَ بِالْتَوْسُعِ فِي الْقِيَاسِ لِيُسَدِّدْ ذَلِكَ النَّصْرُ الْهَائِلُ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَى قَلَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ.

أَجَلٌ: توسيع الإمام أبو حنيفة في العمل بالقياس حتى وسِمَ فقهه بفقه الرأي، ومدرسة الرأي. وكان يقابلها فقه آخر هو فقه الأثر أو الحديث. أو مدرسة الحديث.

ثم انفرد الإمام أبو حنيفة بأصل «الحيل الشرعية» وبذلك تميز مذهبـه عن مذهبـي الشافعي ومالك، وعن مذهبـ الإمام أحمد – كما سيأتي – وباين هذه المذاهب الثلاثة في وجوهـ كثيرةـ والقياسـ والحـيلـ، والاستحسـانـ الذي أشرـنا إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ وـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـعـمـلـ بـهـ مـثـلـ مـالـكـ. هـذـهـ الأـصـولـ الـثـلـاثـةـ مـنـ أـدـوـاتـ فـقـهـ الرـأـيـ أوـ فـقـهـ العـقـليـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـحـدـثـيـنـ (٤)ـ.

أصول الإمام أحمد:

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الأئمة الأربعـةـ زـمـنـاـ. وقد وضع مذهبـه أصولـاـ أـرـبـعـةـ: هي:

١ـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ كـتـابـاـ وـسـنةـ.

٢ـ فـتوـيـ الصـحـابـيـ.

٣ـ اخـتـلـافـ الصـحـابـةـ.

(٤) انظر تاريخ التشريع للدكتور مناع القطان () .

٤ – القياس.

فكان يقدم النص الشرعي على مسواه، وإن خالف القياس أو مذهبها عملياً لبعض الصحابة، أو قضاء لهم في وقائع. وكان يعمل بالحديث الضعيف، ومنه الحديث المرسل، فإذا لم يجد له معارض آخر يقدح فيه.

كما كان يقدم فتوى الصحابي على القياس. وإذا وقف على خلاف بين الصحابة في حكم ما قدّم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يكن بين أقوالهم تفاوت توقف ولم يعمل بشيء منها.

أما القياس فكان يستعمله في الضرورة، وهي الخلو من نص أو فتوى الصحابة.

هذه – إجمالاً – الأسباب التي أدت إلى تعدد المذاهب، وهو تعدد قائم على الاختلاف في مصادر الأحكام بعد الاتفاق على المصادرين اللذين هما الأساس لفقه الشريعة كله، وهما كتاب الله وسنة رسوله أما الأسباب الأخرى الناشئة عن النظر في الأدلة التفصيلية في مفردات الألفاظ، والتركيب، فكما تقدم هو سبب أصيل لا في نشأة التعدد بين المذاهب، بل – كذلك – في نشأة التعدد في إطار المذهب الواحد، وسيأتي – بإذن الله – تفصيل ذلك كله في موضعه من هذه الدراسة.

وتعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد ميزة يحمد عليها الفقه الاجتهادي الإسلامي، وله دلالات حضارية عميقة الجذور.

فأولاً: أنه دليل قاطع على تلك الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها فقهاؤنا الأجلاء بين رجال مذهب ومذهب، وبين رجال المذهب الواحد.

وثانياً: إفساح المجال أمام العقل ليدرس ويوازن ويستتبط، لأن الفقه الاجتهادي عمل عقلي في إطار الضوابط الشرعية، التي هي أمان للعقل من الزيف والانحراف.

وثالثاً: في تعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد توسيعة على الحكماء والقضاة وأهل الفتوى، وعلى المكلفين أنفسهم ودفع لخرج كان سيكون شاقاً عليهم لو كان لكل واقعة حكم واحد. وسنضرب لذلك عشرات الأمثلة عن الحديث عن صور التعدد ومتراياه وأسانيده الشرعية.

وقد أشار إلى ميزة الاختلاف الفقهي الاجتهادي في التوسيعة عمر بن عبد العزيز في اختلاف الصحابة حول مسائل فقهية:

«ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناسُ في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم. فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة»^(٢٥).

رابعاً: في هذا التعدد - بنوعيه - حث على النظر والاعتبار ونأي بالأمة عن المحاكاة والتقليد والخمول الفكري وتعظيم وتقديس الأشخاص. فمالك لو قدس الشافعي ماصدار إماماً لمذهب، وأبو حنيفة لو قدس مالكا

(٢٥) المدخل الفقهي العام (١ / ٢١٢) د. مصطفى أحمد الزرقا.

والشافعي لما وجد مذهبها، وأحمد لو قدس الثلاثة لرأى مذهبها قبل أن يولد..

وابن كل إمام لو قدسوا إمامهم لما وصلتنا هذه الشروط الفقهية التي
لانظير لها على وجه الأرض عند أمة من الأمم. ولما كان الغزالى أبو حامد
والشيرازي والتوكوى وغيرهم من أعلام المذهب الشافعى.

ولما وجد خليل والباجي وابن العربي وابن عرفة وابن الماجشون
والقرافي والشاطبى فى مذهب الإمام مالك.

ولما وجد أبو يوسف ومحمد والكاسانى والكمال بن الهمام وابن
عبددين فى المذهب الحنفى.

ولما وجد ابن الجوزى وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والمرداوى من
أعلام المذهب الحنفى.

خامساً: وفي هذا التعدد بنوعيه عبرة للخلف من السلف، المسلمين
الآن في أشد الحاجة إلى فهمها والالتزام بها، لأن الخير العاجل والأجل
وعزة الأمة رهينة بها. هذه العبرة هي:

أن نحترم ما فيه نص قطعى الدلالة والثبوت من الله ورسوله، وما فيه
إجماع قائم، فلتلزم بهذا الجانب ونطيع الله ورسوله فيه فلا نهمله ولا
نستبدل به غيره من نظم وضعية كانت سبباً في انتكاس الأمة.

أما ما ليس فيه نص ولا إجماع من الواقع المستحدثة، فلنجرتهد كما
اجتهد أسلافنا الأجلاء في التوصل إلى معرفة حكمها الشرعي، وماتركه

لنا الله ورسوله من هدىٌ، وما ورثناه عن فقهائنا العظام من بحوث عميقه في أدلة الأحكام وعللها. كل هذا كفيل بأن يهدينا إلى معرفة الأحكام الشرعية حول كل ما هو جديـد من الواقع والأحداث وما سيجد منها حتى يرث الله الأرض وما عليها. ومن لم يهدـه الله فـما له من سـبيل.

هل التعدد يؤدي إلى التناقض والبطلان؟

تعدد المذاهب الفقهية، واختلاف الآراء حول المسألة الواحدة حقيقة لانزعـاج فيها، بـيد أن بعض المـاخوذـين بالـفكـر الأـوروـبيـ، والـقوـانـين الـوضـعـيـة يـسيـئـون فـهمـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ. ويـرـوـنـ فـيـ التـعـدـ عـمـومـاـ ضـربـاـ مـنـ التـناـقـضـ منـ جـهـةـ، وـأـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .. ؟

ويـسـتـأـعـلـونـ:

أـينـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ؟ـ وـأـىـ الـجـهـهـدـيـنـ عـلـىـ صـوـابـ وـأـيـهـمـ عـلـىـ خـطـأـ .. ؟ـ

نصوص الشريعة هي الأساس:

تجاهـلـ نـقـدـةـ الـفـقـهـ الـاجـتـهـادـيـ أوـ جـهـلـواـ أـنـ أـسـاسـ هـذـاـ التـعـدـ الـجـمـاعـيـ وـالـفـرـديـ هوـ نـصـوـصـ الـشـرـيـعـةـ نـفـسـهـاـ، وـأـنـ الـجـهـهـدـيـنـ لـمـ يـتـلـدـعـواـ شـيـئـاـ مـنـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

فـماـ فـيـ نـصـوـصـ الـشـرـيـعـةـ – قـرـآنـ وـسـنـةـ – مـنـ أـحـكـامـ إـلـاـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ لـوـقـائـعـ الـحـيـاةـ. وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ أـنـ نـصـوـصـ الـشـرـيـعـةـ اـسـتـوـعـبـتـ أـحـكـامـاـ قـطـعـيـةـ

لكل النوازل: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

فالقرآن، وهو المصدر الأول، لم يرد فيه من الأحكام القطعية إلا اليسير في مجال شئون الأسرة والمواريث وبعض المجالات الأخرى. ولكنه أورد أصولاً كثيرة ليسترشد بها المجتهدون في استنباط الأحكام لكل واقعة تجد. وإلى هذا فطن علماء أصول الفقه. يقول الشافعي رحمة الله:

«ما تنزل بعد نازلة إلا وفي كتاب الله العزيز دليل على سبيل الهدى إليها» ..

ولم تغب هذه الحقيقة على أحد لا من الأصوليين ولا من الفقهاء، وقد ذكرها الشاطبي مع شيء من التفصيل في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة».

وكذلك كانت السنة، وهي المصدر الثاني للتشريع، وكان الصحابة ينهون عن فرض الواقع والاستغال بوضع أحكام لها، أما ما يقع فعلًا فكانوا يسارعون لاستنباط حكمه من الكتاب أو السنة أو القياس على ماورد فيهما.

وبهذا تركت الشريعة المجال واسعاً لمجتهدي كل عصر يواجهون ما يجد من الواقع بالسلاح الذي واجهها به صحابة رسول الله عليه السلام من قبل.

مثال من فقه الجنایات على النفس والأموال

خذ إليك مثلاً من فقه الجنایات، أو عقوبات الجرائم والاعتداءات على النفس والأموال بالفعل أو بالقول.

و قبل عرض هذا المثال فلنسأل أنفسنا: هل تقع الجرائم تحت حصر الواقع يقول لا ، وبخاصة في عصرنا هذا الذي تعددت فيه فنون الجريمة وطرق ارتكابها والوسائل المستعملة فيها.

هذه الجرائم - على كثرتها - لم يضع الشرع أحكام عقوبات محددة إلا لسبع ^(٢٦) منها ، هي:

السرقة، والحرابة، والبغى، والزنا، والقذف. وهذه العقوبات الخمس منصوص عليها في القرآن الحكيم.

ثم: شرب الخمر، والارتداد عن الدين، وهاتان العقوبتان وردت ثانيتهما في السنة القولية، والأولى وضعت بإجماع الصحابة بالقياس على عقوبة القذف - ثمانون جلدة - أما مaudia هذه من الجرائم التي لا حصر لها في دنيا الناس، فقد وكل الشرع القولي والعملي أمرها إلى ولاة أمور المسلمين علماء وحكاماً. وفي الفقه الإسلامي باب يسمى:

(٢٦) من العقوبات المحددة شرعاً عقوبات القتل العمد، والاعتداء المتعدد على مادون النفس كقطع عضو أو فقاعين ولم تذكرها مع الجرائم السبع لأنها جرائم حدود. وهذه جرائم قصاص على ما هو معروف عند جمهور الفقهاء.

عقوبات التعذير:

وهي كل عقوبة لم ينص عليها الشرع، فالتعذير أصل عام من أصول التشريع، وضابط كل عقوبة تعزيرية ما يأتي:

١ - أن تكون العقوبة التعزيرية لحماية مصالح معتبرة شرعاً. لاحماية الأهواء والشهوات.

٢ - أن تكون العقوبة حاسمة لمادة الشر أو مخففة لها.

٣ - أن تكون بين الجريمة والعقوبة الموقعة عليها تناسب بلا نقص أو زيادة.

٤ - المساواة فيها بين الناس جميعاً. فلا تطبق على طائفة، ويطبق ما هو أخف منها على طائفة أخرى ^(٦).

ونسأل: هل ترك الشارع تحديد عقوبات لكل الجرائم سهواً أو نسياناً؟ كلا. وإنما تركها ليكون المجال واسعاً أمام علماء كل جيل. ليقوموا بما يجب عليهم من استنباط الأحكام.

إن الحكمة كل الحكمة أن اشتملت الشريعة في أصلها الأول والثاني على أصول كلية لاستنباط الأحكام، لتكون صالحة لكل زمان ومكان ووضع ومن العبث ما يطلب به نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي الآن، من

(٦) العقوبة للإمام أبي زهرة (٧٨ - ٧٧) بتصريف.

أن الشريعة كان ينبغي أن تضع أحكاماً تفصيلية لكل التوازن، وإلا فهي شريعة جامدة متحجرة متخلفة.

إن هذه الحرية الواسعة التي نتج عنها الفقه الاجتهادي ليست غريبة على أصول الشريعة نفسها كما رأينا، وكما سنرى إن شاء الله.

ومن العجيب أن نقدة الفقه الاجتهادي حين يعيّبون الفقه لتعدد مذاهبه، وتعدد الآراء، يجعلون التعدد من أرقى سمات العدل في النظم السياسية، ويلعنون حكم الحزب الواحد، ويرمونه بالديكتاتورية فلو كانوا مخلصين في نقدتهم للفقه لنقدوا – كذلك – التعدد الحزبي في العمل السياسي. وهذا يحمل على سوء الظن بهم، ويخرج مدعياتهم من دائرة إرادة الإصلاح للأمة من أوسع طريق.

والاختلاف حول فهم النص أو الواقعية التي هي دليل الحكم وقع في عصر النبوة، وعمل كل من المختلفين على حسب مافهم، ولما رفع الأمر إلى صاحب الدعوة أقر كل فريق على ماعمل.

فقد أمر النبي ﷺ مؤذنًا يؤذن في الناس للخروج لغزوة بني قريظة وأمر المؤذن أن يقول: «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» فخرج الناس خفافاً طاعة الله ورسوله، وقد أدركتهم صلاة العصر في الطريق قبل أن يصلوا بني قريظة. فاختلَّ الناس:

هل يؤخرون الصلاة حتى الوصول كما هو ظاهر الأمر، أم يصلون قبل خروج الوقت؟

فرقة منهم أخرروا فلم يصلوا إلا بعد دخول العشاء تمسكاً منهم بظاهر العبرة.

وفرقـة قالـوا: لم يـرـدـ النـبـي ﷺ مـنـاـ ذـلـكـ. بل أـرـادـ سـرـعـةـ الـخـروـجـ،
وـصـلـوـاـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ وـهـمـ فـيـ الطـرـيقـ.

وـلـماـ أـخـبـرـوـاـ النـبـيـ خـبـرـهـمـ لـمـ يـعـنـفـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ، بل أـقـرـ عـمـلـ الفـرـقـتـينـ:
مـنـ تـمـسـكـ بـظـاهـرـ الـعـبـارـةـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ الـوصـولـ. وـمـنـ أـوـلـ الـعـبـارـةـ تـأـوـيـلاـ
مـنـاسـبـاـ^(٢٩).

هـذـاـ أـسـاسـ نـبـويـ لـشـرـوـعـيـةـ الـاـخـتـلـافـ حـوـلـ فـهـمـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ.
وـسـنـرـىـ تـطـبـيـقـاتـ عـدـيـدـةـ لـهـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ الـجـهـهـدـيـنـ فـيـ درـاسـةـ صـورـ التـعـدـدـ
وـأـسـانـيدـ وـمـزـايـاهـ.

وـبـهـذـاـ يـنـدـعـ مـاـتـوهـمـهـ بـعـضـ نـقـدـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ وـقـعـ التـناـقـضـ
فـيـ الـفـقـهـ الـاجـتـهـادـيـ الـجـمـاعـيـ وـالـفـرـديـ.

أـمـاـ إـدـعـاءـ الـبـطـلـانـ، بـمـعـنـىـ أـنـ اـجـتـهـادـ مجـتـهـدـ يـيـطـلـ اـجـتـهـادـ مجـتـهـدـ آـخـرـ
إـذـاـ اـخـتـلـفـ حـكـمـاهـمـاـ، لـعـدـ مـعـرـفـةـ الـمـصـيـبـ مـنـهـمـاـ أوـ حـتـىـ عـنـدـ تـفـاوـتـ
أـسـانـيدـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـقـوـةـ وـالـضـعـفـ. هـذـهـ الدـعـوـيـ هيـ الـبـاطـلـةـ لـأـنـ الـأـئـمـةـ
لـاـيـطـلـ عـمـلـ بـعـضـهـمـ عـمـلـ الـآـخـرـ.

(٢٩) كـتـبـ السـيـرـةـ، وـرـفـعـ الـلـامـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ لـإـلـمـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ.

والواقعة التي اشرنا اليها آنفا واقعة اجتهادية. وصاحب الدعوة عليه أقر
- كما تقدم - عمل الطائفتين. وهذا معناه أن اجتهاد كل منهما صحيح في
نفسه. ولو كان الأمر خلاف ذلك لبنيه ^{عليه} المخطئ إلى خطئه. فلو كان الذين
عجلوا الصلاة مخطئين لأمرهم بإعادتها . ولو كان الذين أخروها مخطئين
لبين لهم خطأهم لهذا فإن من المتفق عليه بين علماء الأمة سلفا وخلفا ان
المذاهب الفقهية الاجتهادية لا يحتاج ببعضها على بعض. فمثلاً مما يوجب
القضاء والكافرة في الافطار المعتمد في نهار رمضان الاكل والشرب.

هذا عند فريق من الأئمة منهم الإمام مالك وفريق آخر يرى وجوب
الكافرة مع القضاء الا اذا كان سبب الافطار هو «الجماع» وحده.

وبناء على القاعدة المشار إليها وهي عدم الاحتجاج بمذهب على
مذهب آخر ، فإن الرأيين صحيحان. وصحة أحدهما لا تكون حجة ودليلًا
على بطلان الآخر .

أما من هو المصيب من المجتهدين، ومن هو المخطئ. فلعلماء الأمة في
ذلك جوابان:

أحدهما: أن المصيب واحد منهما أو منهم ، ولكنه غير معين،
فيكونون كلامهم محتملي الصواب، ولا يكونون كلامهم على خطأ مجزوم به.

والآخر: أن كل المجتهدين على صواب، مadam كل منهم قد استند إلى
سند من الشرع ببني عليه اجتهاده.

وتتنوع الجواب هنا مبني على أصل عند علماء الأصول حاصله: هل حكم الشرع في الحادثة الواحدة واحد لا يتعدد، فيكون المصيب من المجهدين واحداً غير معين؟

أو حكم الشرع في الحادثة الواحدة متعدد بتعدد الاجتهدad الصحيح فيكون كل المجهدين مصيبيين. خلاف مشهور بين العلماء.

وأياً كان الأمر فإن التعدد الجماعي والفردي عند الفقهاء أمارة من إمارات مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ومصدر من مصادر رحمة الله تعالى بعباده والله بالناس رعوف رحيم.

التقرير بين المذاهب:

وما يدعون إليه نقدة الفقه الاجتهادي ما يسمونه بـ «التقرير بين المذاهب»، ومع غموض المراد من هذه «المقوله» فإن التصور المتبدار إلى الذهن عنها تكون اتجاه فقهي واحد ملتف من جميع المذاهب يتلزم به الحاكم والقاضي والمفتى .. وهذا التصور وإن بدا وجيهها فإنه مظنة لحدوث عدّة محظورات:

منها: أن تتبع الشخص في كل مذهب ولو كان القول بها مستنداً إلى دليل واه، أو قياس مرجوح. وبذلك تختفى «العزائم» وتفسو «الرخص» وتضيع حكمة التشريع.

ومنها: حرمان القاضي والمفتى والمكلفين عموماً من حق منحهم إياه

الشريعة السمحاء، وهو حق الاجتهداد في القضاء والفتوى، وحق المكلف في العمل بما يناسب وضعه من الآراء الصحيحة السند في الفقه الاجتهدادي الجماعي والفردي. وحينما نحمل الناس على مذهب فقهي واحد أصيل أو «ملفقي» يصبح الفقه عبارة عن «لوغاریتمات» ويفقد حيويته ومرؤنته.

والسلف – وفي مقدمتهم صاحب الدعوة عليه السلام – كانت الفتوى عندهم تتغير تبعاً لأحوال المستفتين، أي يفتون بكل سائل بما يناسب حاله.

فقد سُئل عليه السلام عن أفضل الأعمال مرات، وكان السائل في كل مرة غير السائل في الأخرى. ومع اتحاد المسؤول عنه اختلفت إجابته عليه السلام ^(٣٠).

وهذه التوسعة في الفتوى والقضاء والعمل تتحقق ببقاء المذاهب وبقاء الآراء داخل كل مذهب، لتكون الفتوى والحكم والعمل مستنداً إلى حكم فقهي صحيح النسبة إلى الشريعة. والجتهدون الأولون قد خدموا الفقه من هذه الجهة – تعدد المذاهب وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد – خدمة جليلة لا ينبغي للأمة أن تفرط فيها، بل تحمد الله عليها، وتعرض عليها بالتوارد.

الإطناب ومناهج التأليف:

بقي من مآخذ نقدة الفقه الاجتهدادي مأخذان، أحدهما يتعلق بالشكل، والآخر بالمضمون. فالذي يتعلق بالشكل ما أشرنا إليه من قبل:

(٣٠) انظر إعلام الموقعين: (٤ / ٣٥٥) وما بعدها لابن قيم الجوزية.

كثرة المؤلفات مع التكرار وما يتصل بهذه الظاهرة.

والذي يتعلّق بالمضمون هو الإسهاب والإطناب في عرض المسألة الفقهية الواحدة.

و قبل أن نتعرّض لمنهج التعدد الجماعي والفردي في الفقه الاجتهادي بدراسة موضوعية حول صوره وأسانيده ومزاياه، وهو المقصود الأهم لنا من هذه الدراسة، قبل هذا نوجز الرد على تقدمة الفقه في المأخذين المذكورين بادئين بالشق الموضوعي منها، وهو:

الإطناب:

من مناهج تلاميذ الأئمة الكبار أن يتبعقو أقوال أئمتهم وآرائهم بالدرس والتمحيص، وإجالة الفكر حولها من جهات متعددة. وكثيراً ما يتناول التلاميذ اللاحقون أقوال تلاميذ سابقين. أو يشتد الخلاف بين تلاميذ يعيش بعضهم بعضاً. أو يتناول بعضهم شرح وتحقيق أعمال المذهب نفسه، أو شرح عمل لأحد اتباعه. فهذه أربعة أعمال لا يخلو منها مذهب من المذاهب، وهي:

الأول: شرح أقوال إمام المذهب يقوم به بعض تلاميذه.

الثاني: شرح أقوال أحد رجال المذهب.

الثالث: رصد أقوال رجال المذهب مع التحقيق والترجيح.

الرابع: اختصار فقه المذهب في أعمال شديدة الإيجاز.

ويضاف إلى هذا منهج خامس يتعلق بالمذاهب كلها، بأن يقوم أحد أتباع مذهب بجمع أقوال مذهبة مقارنا بالمذاهب الأخرى وهو ما يسمى بـ «الفقه المقارن»؛ لأنَّه يذكر دليلاً كلَّ مذهب مع المناقشة والترجيح ومن أمثلة ماتقدم:

- ١ - شروح الموطأ للإمام مالك. فقد شرحه ابن العربي والزرقاني والسيوطى وآخرون.
- ٢ - وشرح النووى المسمى «المجموع» على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعى.
- ٣ - شرح ابن قدامة المسمى «المغني» على مختصر القاسم حسين بن عبد الله الخرقي في الفقه الحنبلي.
- ٤ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على بداية المبتدى للمرغبىانى في الفقه الحنبلي.
- ٥ - بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى في الفقه المقارن.
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد المالكى في الفقه المقارن كذلك.
- ٧ - مواهب الجليل للخطاب المالكى في جمع أقوال المذهب والترجح بينها.

٨ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف في جمع أقوال المذهب
الخنبلبي لعلاء الدين بن سليمان المرداوي.

٩ - كتاب الفروق للقرافي في شرح المصطلحات الفقهية.

١٠ - أحكام القرآن - لابن العربي، ومثله للجصاص، في جمع آيات
الأحكام وشرحها ومذاهب العلماء فيها.

١١ - نصب الرأي للزيلعي، وسبل السلام للصنعاني، وصحيحة بن
خرزيمة النيسابوري، وكلها في رصد أحاديث الأحكام
وشرحها وبيان مذاهب العلماء فيها. وغير ذلك كثير.

وعرض الأحكام بإسهاب واستفاضة عمل محمود إذ يكون الحكم
بعد تقليل النظر فيه من حيث دليله، وصيغته نتيجة دراسة وتحقيق
وتحقيق فيكون حكماً موثقاً يطمئن إليه القلب.

وهذا العمل داخل تحت مبدأ التثبت المأمور به في القرآن الكريم في
قوله تعالى: ﴿فَتَبَيِّنُوا﴾ ومبادأ الشورى في الرأي الذي أثنى الله على
المؤمنين بسببه ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ يَبْيَنُونَ﴾^(٣١).

١٢ - وبقي عمل جليل، وهو قيام بعض من لهم قدم راسخة في
علوم الحديث بتخريج الأحاديث التي ذكرت في كتب الفقه، وبيان درجتها
من الصحة والضعف، مثل ابن حجر العسقلاني، الذي خرج أحاديث المذهب،

(٣١) الشورى (٣٨).

ومثل العراقي الذي خرج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى.

هذه الأعمال على ما بينها من ائتلاف واختلاف هدفت إلى توثيق الحكم الفقهي الاجتهادي. فلا جرم – إذن – أن يطول الحديث ويتكرر عن الحكم الفقهي الواحد. ولا وجه لنقدة الفقه الاجتهادي فيأخذهم على المجتهدين الإطناب في عرض الأحكام.

التجرد والموضوعية

من المحسن التي تضاف للفقهاء المجتهدين – أئمة وأتباعاً – أنهم كانوا مجرد عن الهوى وحب الشاء، وأنحصلوا النية لله في أعمالهم، وكان كل منهم يحترم الآخر ويثنى عليه، ويشير إلى منزلته العلمية، وإذا وقعت بينهم مناظرات كان هدفهم التوصل إلى الحقيقة. أما أن يكون فيها دعاية لأنفسهم أو لذاتهبهم فهذا أبعد ما يكون.

يقول الإمام الشافعى: «وددت أن تروى كتبى للناس ثم لاتنسب إليّ» ويقول عن منهجه في الجدل والمناظرة: ما ناظرني أحد إلا وددت أنه يكون أملك للحججة مني ».

وأما الإمام مالك فقد رأينا امتناعه عن أن يفرض كتابه «الموطأ» على الناس. وكيف اعتذر للخلفاء الذين رغبوا في ذلك.

وقد اشتهر عنهم أنهم كانوا يقولون: قولى صواب يتحمل الخطأ ...»

أما أتباع الأئمة فلم يتواتروا في رد بعض أقوال أئمتهم إذا ظهر لهم خطأها فقد روى الخطاب في كتابه «مواهب الجليل» نقداً أبداً أحد تلاميذ الإمام مالك على رأي له فقال: «وتعليل مالك هنا فاسد».

كما ذكر النووي الشافعي في كتابه «شرح المذهب» المسمى «المجموع» في بيان منهجه فقال: «... مع بيان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً، والبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به».

وما هو معروف أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يعقدون حلقات لمناقشة إمامهم والاعتراض عليه. وما أكثر ما اختلف معه أصحابه أبو يوسف ومحمد. ولا يقتدح في هذه الروح ما شاع في متصرف القرن الرابع الهجري من تعصب مذهبي بعد غياب الرعيل الأول من الفقهاء من الأئمة وأتباعهم، فإن هذه الظاهرة واجهها علماؤنا الأولون مواجهة حاسمة حيث أفتوا بإغلاق باب الاجتهاد خشية أن يتسرّب إلى الفقه الخالص النقى آراء التعصبيين فيفسدوه.

وبهذه الفتوى لجأ الناس إلى التقليد مطمئنين لما تركه الرعيل الأول من أحكام اجتهادية في الفروع.

وكان التقليد في ذلك العصر له ماييرره؛ لأن فقه الرعيل الأول كان قريباً عهد، شاملاً لأحداث الحياة المعروفة. أما الآن وقد أحدثت الحضارة أنماطاً لا يحصر لها من طرق المعيشة والمعاملات. فالواجب على العلماء أن

يخلصوا نياتهم ويبحثوا الكل الواقع عن حكم شرعي مناسب. بدل أن يتفرغ بعضنا لهدم ما بناء الأولون.

طريقة التأليف:

تقدّم أنّ من مآخذ نقدة الفقه الاجتهادي أنّهم يأخذون على الفقهاء الأولين صعوبة منهجهم في التأليف . ومناهج الفقهاء الأولين مهما تبادرت في موضوعاتها كانت تسير على النحو الآتي :

الأول : متون موجزة تدون فيها آراء المذهب.

الثاني : شروح تهتم بتلك المتون.

الثالث : حواشى توضع على تلك المتون والشرح مع الترجيح في كثير منها .

رابعاً : تقريرات على ما تقدّم ، أشبه ما تكون بالملحوظات النهاية.

خامساً : اختصار بعض المطولات.

وهذا مسلك طبيعي لأن المذهب - أي مذهب - يبدأ بأقوال الإمام كالأم للإمام الشافعى، والموطأ والمدونة للإمام مالك، ثم تتتابع بعد ذلك أعمال أتباع الأئمة على الترتيب الذي ذكرناه.

والعلوم كلها - وليس الفقه وحده - تولد طفلاً ثم تأخذ في النمو والانتشار فما فعله الرعيل الأول عمل محمود ، ومسايرة كانت تقتضيها

الضرورة ، أما نقدة الفقه الاجتهادي فإنهم يريدون أن يحاكموا الفقهاء إلى أعراف ومناهج جدّت بعدهم بزمن طويل ، كأنهم يأخذون عليهم أنهم لم يطبعوا مؤلفاتهم كما نطبع الآن ، بل تركوها مخطوطة بخط اليد ، أو لأنهم لم يضعوا لاقتباساتهم هوامش في أسفل الصفحات ولم يلحقوا بهؤلفاتهم فهارس فنية كما يحدث الآن؟ ولم يثبتوا عليها أرقام إيداع محلية ودولية . وكم كنا نقرأ في الصحف ونحن طلبة علم تحاملات على كتب الأزهر التي تدرس لطلابه ، ويخرجون منها لأنها كتب صفراء . يا سبحان الله حتى لون كتب الفقه والتراجم عند هؤلاء النقاد ناله نصيب من الهمز واللمز.

أجهلوا أم تجاهلوا أن الكتب إنما هي أوعية علم و المعارف وثقافة، وأن قيمة الكتب تقاس بما فيها من العلوم والمعرفة لا بألوانها وأشكالها أو حتى مؤلفيها ، فقد يكون الكتاب مؤلفه لاماً في دنيا الناس ، ومخرجاً أحسن إخراج فيما ترى العين ، ولكن مضمونه سمع عاف؟

إن الفقهاء المجتهدين وإن فاتهم فن الإخراج العصري للكتب كانوا قمماً شامخة في العلم والمعرفة ، أمناء في النقل ، ينسبون ما يأخذونه عن غيرهم إليهم ، ولكن في صلب الصفحة لا في أسفلها وقد صدق المثل القائل: لا تعدم الحسنة ذاماً؟

الصعوبة المدعاة :

وما يصفون به مصنفات الفقه الاجتهادي الصعوبة والغموض بناء

علي ما تقدم من مناهج التأليف فيه عندهم، ومبعدت هذا القول عند نقدة الفقه الاجتهادي أنهم يغسلون عن هذه الشروط الفنية بمواردها ومعادنها الشمينة ، فهم لا يحسنون السباحة في بحورها، ولا حتى مجرد المشي على شواطئها، ومن جهل شيئاً عاداه. ولو كانوا فعلاً طلاب معرفة لما اتخذوا من الجفوة التي بينهم وبين نفائس الفقه مبرراً للحكم عليه بالعقم؟

صحيح أن كتب الفقه الاجتهادي لا يسلس قيادها لكل الناس مهما بلغوا من الدرجات العلمية . ولكن لها فرسانها الذين يجيدون الكرا والفر فيها، ويجيدون فهم مفرداتها وتراثيتها . ويعرفون مداخلها ومخارجها. والغوص في أعماقها . ويحسنون الإفادة والاستفادة وما أكثر البحث الحديثة التي استفادها الباحثون من موارد الفقه الاجتهادي ، واستبطوا منها ما أذهل العالم من نظريات حقوقية وتشريعية في مختلف مجالات القانون . لقد أقرروا بوضوح أن العلماء المجتهدين كانوا سابقين لعصورهم بأفاقهم الرحبة، وملكاتهم الخارقة .، وما يزال أهل العلم يكتشفون جديداً تلو الآخر من الأسس والمبادئ التشريعية في كل مجال طرقه البحث التشعيعي المعاصر. ومن هؤلاء :

الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتبه :

«مصادر الحق»، «الخلافة»، «وال وسيط».

والإمام أبو زهرة في كتبه القيمة التي منها :

«المجتمع»، «العقولية»، «الملكية ونظرية العقد».

والإمام محمود شلتوت في كتابيه :

« الإسلام عقيدة وشريعة »، « القتال في القرآن ».

والدكتور مصطفى الزرقا في كتابه :

« المدخل الفقهى العام ».

والشهيد عبد القادر عودة في كتابه :

« التشريع الجنائي في الإسلام ».

والمرحوم محمد عبد الله دراز في كتابه :

« دستور الأخلاق النظرية في القرآن ».

هذا بالإضافة إلى مئات الدراسات الفقهية الأكاديمية في جامعات العلم والمعرفة في العالمين العربي والإسلامي ، ودراسات أخرى قام بها بعض المستشرقين ، وكلها تتفق على حقيقة واحدة هي أن الفقه الاجتهادي في الإسلام يمثل ثروة فقهية رفيعة المستوى . وتحتوي على مبادئ دستورية رائدة وأنها بلا نزاع تمثل مصدراً ممتازاً للقانون الدولي العام. فماذا يكون بعد هذا الإجماع من تفسير لحملات الحاقدين إلا كما قال الشاعر :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رملٍ وينكر الفم طعم الماء من سقمٍ^{١٩}

الفصل الثاني

تمهيد بين يدي دراسة التعدد

قدمنا مراراً أن دراسة صور التعدد هي المقصود الأهم لنا في مواجهة ادعاءات نقدة الفقه الاجتهادي . وقد مهدنا لها بما قدمنا في القسم الأول بالرد على شبهاهم التي أثاروها حول الفقه الاجتهادي بغية الوصول إلى الحكم عليه بالعقم وعدم الصلاحية لموافقة الحياة وإعادة النظر فيه من جديد، ليفتح الباب على مصراعيه للتشريع الوضعي فيغزو المساحات الباقية الضيقة التي يشغلها الفقه الإسلامي في ساحات الحكم والقضاء والفتوى لذلك كان ما قدمناه في القسم الأول على أهميته ليس كافياً - وحده - في قطع كل الحيل، وسد جميع الثغرات التي اعتاد نقدة الفقه الاجتهادي التذرع بها، والوثوب منها على حصونه وقلاعه ، واحتراق خماده وإنما تسد أمامهم كل السبل بالدراسة الموضوعية لنماذج من صور التعدد مع بيان أسانيدها ومزاياها. وهذا ما نطبع أن يوفقنا الله فيه دفاعاً عن الحق الذي أنزله ، ودحرأً لباطل المبطلين .

ييد أننا قبل الدخول في هذه الدراسة نرى من الضروري البدء بهذا التمهيد الذي نعرض فيه لنقطات تمهيدية تسهل علينا السير في الدراسة . وعلى القارئ إجاده الفهم والتذوق.

والنقطات التي نعرضها هنا هي :

١ - موارد التعدد في أدلة الأحكام.

٢ - الأدوات الفنية التي استعملها المجتهدون في مجالات التعدد

٣ - الإطار العام الذي نشأت فيه صور التعدد.

وعلى هذا المنوال نبدأ الحديث :

موارد التعدد :

نقصد من موارد التعدد الأدلة التي كانت باعثاً عليه، وصانعه وهذه الأدلة لها ضابط واحد تتحت عده صور فرعية اما ضابطها فيك تكون إنها :

الأدلة الاحتمالية : أما صورها فهي :

١ - الأدلة الظنية الثبوت .

٢ - الأدلة الظنية الدلالة .

٣ - الأدلة الظنية الثبوت والدلالة معاً .

فالأدلة الظنية الثبوت - ولا تكون إلا من السنة - مثل خبر الأبي الحيث الضعيف أيًا كان سبب ضعفه إذا كان قطعي الدلالة والظنية الدلالة فحسب - وتكون من الكتاب والسنة - مثل قوله :

﴿أو يُنفوا من الأرض﴾ في عقوبة المحاربين لله ورسوله في آية المائدة (٣٣).

ومن السنة مثل قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم . فقال لها ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف» .

والأدلة الظننية الدلالة والثبوت ، ولا تكون إلا من السنة مثل قوله ﷺ:

«إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» فهو ظني الثبوت لأنّه خبر آحاد . وظني الدلالة ، لأنّ الأمر فيه «فليغسله» يحتمل الوجوب والندب معاً.

٤ - الأدلة المتعارضة كآياتي عدة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة وهم آياتا [٢٤٠ - ٢٣٤] ومثلهما كثير أحاديث صاحب الدعوة ﷺ .

٥ - الواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع . وسيأتي التمثيل المفصل لهذه الموارد كلها بعد قليل إذا شاء الله.

الأدوات :

أما الأدوات التي استعملها المجتهدون في استبطاط الأحكام الاجتهادية فعرض خمساً منها لما لها من أثر واضح في نشأة المذاهب وتعدد الآراء .

وهي:

١ - القياس .

٢ - الاستحسان.

٣ - المصالح المرسلة.

٤ - سد الذرائع .

٥ - عمل أهل المدينة.

* * *

القياس :

هذه الأدوات الفنية الأربع ليست بدرجة واحدة عند الأئمة المجتهدين،
بل هي عندهم نوعان:

الأول متفق عليه عندهم جميعاً - ما عدا الظاهرية - وهو القياس أما
الأربع الأخرى ، وهي :

الاستحسان ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، وعمل أهل المدينة فهي
محل خلاف بينهم كما سيأتي.

تعريف القياس :

القياس المتفق عليه بينهم له تعرifications عدة نختار منها الآتي :

« القياس : مساواة الفرع للأصل في علة حكمه » ^(٣٢)

(٣٢) شرح التلويع على التوضيح (٥٢/٢) لسعد الدين التفتازاني وحاشية البناي على شرح الجلال
على جمع الجوامع للسبكي (٢٠٢/٢)

الشرح :

المراد بالأصل في التعريف واقعة معينة ورد من الشرع نص بالحكم فيها . أما الفرع فالمراد به واقعة أو أمر لم يرد نص من الشرع يبين حكمها . فإذا وجدت فيها علة الحكم في الواقعة الأولى فإن المجتهد يعطي الواقعة الثانية حكم الواقعة الأولى المنصوص عليه من الشرع أو الإجماع .

والمراد من مساواة الفرع - الواقعة الثانية - للأصل : الواقعة الأولى أن علة الحكم موجودة في الواقعتين : في الأولى بالنص أو الإجماع ، وفي الثانية بالقياس .

التمثيل :

ورد في القرآن والسنة تحريم شرب الخمر ، ولم يرد نص بتحديد العقوبة عليه ، كل ما في الأمر أن شارب الخمر ضرب أربعين في عصر النبوة ، وكانت آلة الضرب مختلفة كما روى البخاري عن أبي هريرة ^(٣٣) وفي خلافة عمر تهاون بعض الناس في شربها فانتشر ، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة وشاورهم في الأمر فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد الافتراء» ^(٣٤): أي أجلدوه ثمانين جلدة .

(٣٣) رياض الصالحين (٥٥٦) للإمام التوسي .

(٣٤) القبس في شرح موطأ الإمام مالك (٦٥٧/١) لابن العربي .

وَحْدَ الْفَتْرَاءِ هُوَ حَدُّ الْقَذْفِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً...﴾^(٣٥)

فقد قاس الإمام علي حد الشرب الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع على حد القذف الذي ورد فيه النص ؛ لأن علة الحكم في حد القذف هو الاتهام بالزنا بلا بينة، وهذه العلة توجد مع السكر ؛ لأن السكران يهذى ويفتري على الأبراء لزوال عقله. وهكذا كل قياس صحيح تحمل فيه واقعة مجهول حكمها على أخرى معلوم علة حكمها فتلحق الثانية بالأولى المعلومة علة حكمها لمسواتها بالمعلوم حكمها وعلته.

ولمعرفة العلة التي هي أساس القياس مسالك تستفاد منها، ومن هذه المسالك :

١ - النص الشرعي قرآنًا أو سنة : وذلك مثل قوله تعالى في قصة ولدي آدم التي وردت في سورة المائدة :

﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا ...﴾^(٣٦)

أي من أجل القتل . وهو المذكور قبل هذه الآية في قوله تعالى :

(٣٥) النور (٤).
(٣٦) آية (٣٢).

﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ﴾^(٣٧)

٢ - الإجماع : كقوله عليه السلام : « لا يحكم أحد بين الذين وهو غضبان »^(٣٨)

فقد أجمع الفقهاء والأصوليون على أن العلة في هذا النهي هي
تشویش الفكر المانع من إدراك الصواب .

وما دامت العلة هي التشويش فلا يقتصر النهي عن ترك الحكم حالة
الغضب وحدها، بل يعم كل ما كان سبباً في التشويش كالجوع والعطش
الشديدين ، ومخامرة النعاس العقل .

٣ - المناسبة : كقوله عليه السلام : « كل مسكن حرام »^(٣٩) قال الأصوليون: إن

ذكر الإسكار واقترانه بالتحريم علة مناسبة للحكم، لأن الإسكار
يذهب العقل المأمور بحفظه، فعلة الإسكار - هنا - مناسبة للتحريم .

وبهذا نرجو أن يكون القياس قد وضح لنا لاحتياجنا إليه في درس
التعدد . هذا القياس الذي قدمنا تصويراً موجزاً لمعناه منهج عظيم
الشأن في فقه الشريعة، به توصل المجتهدون إلى استبطاط مالا حصر له
من الأحكام ، وهو الوسيلة التي يستطيع بها فقهاء كل جيل ومكان
مواجهة ما يجد من وقائع في الحياة، ويستبطوا لها أحكاماً شرعية
مناسبة ، بقياسها على نظائرها وأشباهها مما علم حكمه سلفاً ينصر

آية (٣٠).^(٣٧)

(٣٨) البخاري ومسلم.

(٣٩) رواه مسلم.

أو إجماع.

لذلك أجمع الفقهاء المجتهدون عليه مع اختلاف في التطبيق ، قبعضهم معتدل فيه، وبعضهم لما إلى التوسع فيه، وهم الخفية.

ولم يكن الفقهاء مبتدعين لنهج القياس ابتداعاً من عند أنفسهم ، كلام .. بل متبوعين لصاحب الدعوة نفسه عليه ، وأصحابه الطهارة الأبرار فعلماء الأصول رروا كثيراً من الواقع التي استعمل الرسول عليه ، وأصحابه رضي الله عنهم فيها القياس .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجية القياس^(٤٠) وإجماع الأمة عليه ما يأتي :

«إن الفقهاء من عصر رسول الله عليه إلى يومنا هذا ، استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق. ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»^(٤١)

وها نحن أولاء نواجه نقدة الفقه الاجتهادي ، الذين يرمون الفقه الإسلامي بالجمود والعقم، والقصور عن مواكبة الحياة . نواجههم بهذا المنهج العظيم ، ونن Hib بالفقهاء المعاصرين أن يخلصوا النية لله وأن يشمروا

(٤٠) لا يقدح في هذا الإجماع موقف الظاهري منه حيث أنكروه ، لأن إنكارهم له كان مكابرة ، بدليل أنهم احتاجوا إليه في فقههم وسموه بـ «الخارج» واختلاف التسمية لشيء واحد لا يغير منحقيقة الشيء المسمى .

(٤١) كتاب مالك للمرحوم الشيخ أبي زهرة فقرة (١٦٠).

عن ساعد الجد، ويستعملوا هذا المنهج في كل ما جد في الحياة ، وليس له حكم في نص أو إجماع ، وتلك هي مهمة العلماء ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٢ - الاستحسان :

عرف الأصوليون الاستحسان عدة تعاريفات نذكر منها اثنين أحدهما لأصولي الحنفية وهو :

« العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه آخر يقتضي هذا العدول » ^(٤٢).

أما أصوليو المالكية فقد قالوا :

« الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين » ^(٤٣)

والتعريفان بمعنى واحد عند التحقيق ولا فرق بينهما إلا في بعض الألفاظ ومن المعروف - كما تقدم - أن الشافعية لا يُعملون الاستحسان في مذهبهم في استبطاط الأحكام ، امثالاً لقول إمام المذهب - الشافعي - « من استحسن فقد شرع » أي والتشريع لا يكون إلا لله ورسوله فيما أذن له فيه .

(٤٢) كشف الأسرار (٤/٣).

(٤٣) المواقف (٤/٢١٠) للشاطبي.

فالاستحسان طريق لم يأخذ به إلا المالكية والحنفية ، وقد توسعوا في العمل به . فالإمام مالك يقول :

« الاستحسان تسعه أعشار العلم - والاستحسان عماد العلم » (٤٤)

الشرح :

الاستحسان كما ورد في التعريفين المذكور هو أن أئم الفقيه مسألة لم يرد نص ولا إجماع ببيان الحكم فيها ، لكن لها نظائر وأشباه حكمها معروفة فمقتضى القياس أن تأخذ هذه المسألة حكم نظائرها المعروف ، بيد أن الفقيه يميل بها عن حكم نظائرها ويعطيها حكمًا آخر يراه مناسباً لها بدليل أقوى من الدليل الذي يقتضي إعطاءها حكم نظائرها . هذا ما يستفاد من تعريف المالكية والحنفية المتقدمين ، وإن كان تعريف المالكية أو جزء من تعريف الحنفية أو واضح .

التمثيل :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن « الأمين » لا يُغَرِّم قيمة الأمانة التي استؤمن عليها إذا ضاعت بغير تقصير منه . فكان القياس على هذا أن لا يُغَرِّم الصناع كالصياغ والترزي قيمة ما ضاع منهم من غير تقصير من أمتعة الناس التي تسلموها ، ومثلهما - أي الصياغ والترزي - النجار إذا سلمه أحد خشبياً ليصنع له به أسرة مثلاً .

(٤٤) المصدر نفسه (المواقفات) : (٤/٢٤٠).

ولكن الفقهاء من عصر الخلفاء الراشدين وإلى الآن لم يعطوا الصناع حكم الأمين مع أنها أشباه ونظائر ، فألزموا الصناع قيمة ما ضابع بأيديهم فهذا عدول بمسألة الصناع عن أن تأخذ حكم مسألة الأمانة.

وكان هذا العدول لوجه أقوى من وجہ قیاسهم على الأمانة ، وفي تفسیر أرجحية هذا الوجه مذهبان:

الأول : للصحابة الذين قضوا بتضمين الصناع وكانوا - قبلأ - لا يضمون قياساً لهم على الأمانة - فلما كثرت منهم دعاوى تلف ما بأيديهم قضى الصحابة بتضمينهم قيمة ما يدعون إثلافة إلا إذا ثبت صدقهم كشوب حريق في محالهم.

والثاني : للفقهاء من بعد الصحابة ، وهو أنهم لو عوملوا معاملة الأمانة لجمعوا الكثير من أمتعة الناس ومتلكاتهم طمعاً منهم في كثرة الربح ، وهذا يؤدي إلى محظوظين :

أحدهما : طول مكث أمانات الناس عندهم فيصيغها الهلاك أو الضياع .

والآخر : عدم إتقان العمل جبأ في الفراغ في أقصر مدة.

نكتفي بهذا القدر عن الاستحسان ، وفيه عند الفقهاء تفصيلات كثيرة - لأن هدفنا توضيح فكرته للقارئ لا دراسته من كل زواياه ، والذي نريد تأكيده للقارئ أن الاستحسان مثل القياس لابد أن يكون له سند من الشريعة ومقاصدها ، فليس هو من ابتداعات الهوى عند المجهودين ، ولا هو

عمل عقلى محض كما هو الشأن في النظم الوضعية التي عمّت بها البلوى في العالم اليوم، لأنها لا تراعي قواعد الشرع فيما تصدر من دساتير وقوانين وتشريعات .

٣ – المصالح المرسلة :

المصلحة هي المنفعة ، ضد المفسدة التي هي المضرة. والشريعة الإسلامية جاءت لرعاية المصالح ودرء المفاسد . وكما تقدم لنا القول أن النشاط الإنساني في الشريعة الإسلامية خاضع لمبادئ حكيمة :

حلال وحرام – مندوب ومكره، ثم مباح

فالحلال والمندوب مأذون فيهما ، ومن الحلال ما يجب فعله ، أما المندوب فهو ما كان فعله أولى من تركه. والحرام والمكره غير مأذون فيهما. ولا يجوز فعل شيء منهما، بيد أن المكره ما كان تركه أولى من فعله، أما الحرام فمحظوظ قطعاً.

والماباح ما استوى طرفاً : الفعل والترك.

وبقيت أمور كثيرة سكت الشارع عنهمَا ، فلم يعتبرها ولم يُبلغها . وهذه الأمور هي التي وضع لها الفقهاء المجتهدون – بدءاً من عصر الخلفاء الراشدين – منهاجاً يبيّنون به إلى أي الأمرين تتتمي أفرادهما ؟ إلى الحظر أو إلى الجواز والفقهاء المتأخرُون عن عصر الخلفاء الراشدين وضعوا لهذا المنهج الذي تقدّمت الإشارة إليه مصطلحاً فقهياً ، واشتهر عندهم في هذا

المجال مصطلح «المصالح المرسلة» ومعنى الإرسال فيها على ما في كتب الأصول والفقه هو الإطلاق . أي المصالح التي لا تخضع لحصر في حياة الناس . (٤٥) ويفيد ما أضفناه في الهاشم أن من تعرفيات المصالح المرسلة عندهم قول بعضهم :

«المصالح المرسلة يقصد بها : كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد – فيه – بالاعتبار أو الإلغاء » .

وليس المراد مطلق مصلحة كما يتبادر إلى الذهن ، بل المراد المصلحة التي يعتبرها الشرع في إطار المقاصد العامة للإسلام .

ومصالح المرسلة وإن عزى القول بها للإمام مالك فإن المذاهب الأخرى قد أخذت بها ، وبخاصة الحنابلة ، الذين هم أقرب المذاهب إلى المذهب المالكي في العمل بالمصلحة المرسلة .

الشرح :

إذا عرضت للفقيه واقعة لم يأذن بها الشرع ولم يمنعها ، فإنه ينظر فيها على موازين الشرع ليصل إلى حكم مناسب لها : هل جوازها وإباحتها يرعن مصلحة يعتبرها ويحث عليها ؟ إذا كانت كذلك قضى بشرعية العمل بها .

(٤٥) ولنا أن نضيف إلى ما قالواه في معنى «المرسلة» أن معنى الإرسال هنا خلو تلك المسائل قبل التظر فيها من قيودي الحظر والجواز ، لأن المقام لا يأبي هذا المعنى .

وإذا كان تركها هو الذي تتحقق به مصلحة شرعية حكم بمنعها
وتحظرها .

المثيل :

للمصالح المرسلة تطبيقات كثيرة وقعت في عصر الصحابة وبعده .
فمما وقع في عصر الصحابة واقعة جمع القرآن وكتابته في مصاحف .
حدث هذا في خلافة أبي بكر وكان القرآن محفوظاً في صدور الحفظة
ولم يكن مكتوباً، ولما استشهد عدد كبير من حفاظ القرآن في وقعة اليمامة
بادر أبو بكر بجمعه في المصاحف حتى لا يضيع بعثت الحفاظ ، وقد
عارضه عمر وقال : كيف تفعل ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ فرد أبو بكر «والله
إنه لخير» ثم التفت وجهه نظرهما .

فهذه واقعة من المصالح المرسلة ؛ لأن الشرع لم يأمر بها ولم ينه عنها
. ولكن لما كان القيام بها يرعنى مصلحة شرعية، وهى العناية بالقرآن ،
اعتبرت هذه المصلحة وأمضيت .

وفيها جمع عثمان بن عفان الناس على مصحف واحد هو «المصحف
الإمام» وحرق جميع ما عداه . وكان الباعث على هذا التصرف الحكيم
هو اختلاف الناس في وجوه قراءة القرآن ، فخشى عثمان رضي الله عنه
هذا الاختلاف وربما كان سبباً في وقوع اللحن .

وجمع الناس على مصحف واحد مسكون عنه في الشرع فلم يأمر

به ولم ينه ورجم عثمان الجعو لأنه يرعى مصلحة شرعية وهي الحفاظ على القرآن. (٤٦)

ومن المصالح المرسلة بعد عصر الخلفاء نقط القرآن وتشكيله . وهذا أيضاً لم يأمر به الشرع ولم ينه، ولكن لما كان نقط حروفه وتشكيلها يؤدي إلى إتقان قراءته - وبخاصة لغير الحفاظ - ترجح النقط والشكل على إهمالهما.

ومما نص عليه الفقهاء أن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة فيه مراعاة للمصلحة المرسلة. لأن القياس يقتضي أن تكون الزوجة مثل الزوج لأنها شريكه في الحياة الزوجية. ولكن روعي في حرمانها من تطليق نفسها حماية الحياة الزوجية ورعاية الأولاد ، لأن المرأة تغلب عليها عاطفتها كثيراً، فلو جعل الطلاق يدها - كالزوج - لانهارت الحياة الزوجية في لحظة طيش منها تحت تأثير عاطفة غاضبة.

ومن المصالح المرسلة مسألة التسuir . فإذا رأى ولاة الأمر أن في تسuir المشتريات حماية للعامة من جشع التجار كان التسuir الجبرى مصلحة مرسلة يصار إليها لدفع الضرر عن الجمهور.

وقد يكون الإلزام بالسعر لحماية التجار بعضهم من بعض، فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق فوجد أحد

(٤٦) راجع هذه الواقع في الإتقان (١٦٤/١) للسيوطى.

التجار يبيع بسعر أرخص من التجار جمِيعاً . فنهره عمر وقال له : إما أن تبيع كما يبيعون وإلا فاتخرج من سوقنا . ^(٤٧)

ومن المصالح المرسلة الآن - توثيق عقود الزواج رسمياً وتسليم نسخة لكل من الزوجين . وهذا لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ، وكانت عقود الزواج تتم شفويأ أمام الشهود ، ولكن حفظاً للحقوق في عصور فساد الذم ترجح توثيق العقود حماية لحق الزوج والزوجة والأولاد عند إنكار أحد الزوجين وهكذا . فإن أموراً لا تختص أبداً بتصنيفها وتنظيمها بمبدأ المصالح المرسلة مُراعياً فيها إباحة وحظرأ مصالح الناس التي جاءت الشريعة لرعايتها . إنه أداة طبعة في يد المجتهد ، ودعame من خلود الشريعة مدى الحياة .

سد الدرائع :

الذرية في اللغة الوسيلة الموصولة إلى أي مقصود ، وقد خصها الفقهاء بما كان موصلاً إلى فساد في القول أو العمل .

وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى أمر محظوظ » ^(٤٨)

(٤٧) شرح الموطأ (٦٩/٢) لللال السيوطي . وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٢) .

(٤٨) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباقي من فقهاء المالكية والمقديمات لابن رشد (٥٢٤) .

الشرح :

كثيراً ما يكون الأمر من قول أو فعل مباحاً شرعاً، ولكنه يؤدي - أحياناً - إلى محظوظ شرعاً من قول أو فعل، فيأخذ ذلك الأمر المباح في نفسه حكم ما يؤدي إليه فتصبح محظوظاً من أجل ذلك.

التمثيل :

إذا بني رجل عمارة وخصص منها وحدات لغير السكن فإن تأجير هذه الوحدات مباح لك كل من يستطيع الوفاء بتسديد الأجرة، ولكن هذه الإباحة تقلب إلى محظوظ إذا علم المالك أن النشاط الذي سيمارس فيها أو في بعضها محرم شرعاً. كأن يتقدم له من سيتخد الوحدة المؤجرة لبيع الخمور، أو كواifer للنساء يعمل فيه الرجال.

وإنما صار التأجير مثل هذه الأنشطة حراماً لأنه وسيلة لممارسة الحرام.

ويبني هذا الأصل على قاعدة شرعية هي: «أن الوسائل تأخذ حكم غaiاتها» فيحرم - كذلك - بيع السلاح لمن نعلم أنه سيستخدمه في قطع الطريق والاعتداء على الأبرياء.

وبنفي أن نعلم أن الحظر والتحريم في الإسلام قسمان:

الأول: تحريم مقاصد، وهذا ينطبق على كل شيء محرم لذاته، مثل الزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والإساءة إلى الجار.

(٤٧) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباجي من فقهاء المالكية والقدامات لابن رشد (٥٢٤).

الثاني: تحريم وسائل، وهو مانحن بقصد الحديث عنه – هنا – ، فكل وسيلة هي في أصلها أمر مباح إذا أدت إلى محظور صارت هي محظورة كذلك فمراد الفقهاء المجتهدين من أصل: سد النرائع هو حسم مادة الفساد حفاظاً على قيم الحياة.

وروده في الكتاب والسنة:

وهذا النوع من التحريم: تحريم الوسائل ، وردت صور منه في الكتاب العزيز والسنة الشريفة: ففي الكتاب ورد قوله تعالى:

﴿وَلَا تُسْبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّوْنَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيرِ

علم﴾^(٤٨).

وفي السنة ورد قوله ﷺ :

« من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »^(٤٩).

وله في السنة نظائر أخرى، مثل:

١ - تحريم سفر المرأة بلا محرم من محارمها ولو كان السفر للحج.

٢ - تحريم الخلوة بالأجنبية المشتهاة.

٣ - تحريم اختلاط الرجال بالنساء.

٤٩) رواه الشیخان والترمذی.

(٤٨) الأنعام (١٠٨).

٤ - تحريم ربا الفضل على خلاف في ذلك.

وكذلك سلك الخلفاء الراشدون من بعده:

فعمر بن الخطاب ينهى عن التزوج بالكتايات - اليهوديات والنصرانيات - مع أنه مباح بنص القرآن الكريم. والعلة في هذا النهي فيها رأيان:

أحدهما: التحوط من وطأ المومسات منهن، لجواز أن تكون أحداهن زانية ونحن لا نعلم أحوالها.

الآخر: التحوط من أن يُقبل الرجال المسلمين على كثرة التزوج منهن ويترکوا النساء المسلمات، وكفى بذلك ضياعاً؟.

وقد أخذت المذاهب كلها بمبدأ «سد الذرائع» وإن كان المالكية أوسع المذاهب عملاً به، ولم ينكِّره إلا الظاهريه بناء على أصل مذهبهم وهو: التمسك بظواهر الألفاظ وعدم صرف اللفظ عن ظاهره. وهذا مذهب مردود كما يقول الأمدي. وبسبب هذا الأصل: التمسك بظواهر الألفاظ لم يكتب للمذهب الظاهري رواج ولا بقاء^(٥٠).

وقد استثمر الفقهاء المجتهدون هذا المبدأ العظيم - سد الذرائع - في أحوال كثيرة اتسع بها نطاق الفقه، ولاحقت الشريعة تصرفات الناس باختلاف الزمان والمكان وضبطتها بالضوابط الشرعية المناسبة، ولم يقف

(٥٠) الإحکام في أدلة الأحكام.

فقهاؤنا الأجلاء مكتوفي الأيدي أمام كل مستحدث وجديد. بل إنهم تناولوا أحکاماً كانوا قد قرروها فأدخلوا عليها تعديلات مناسبة مستمدلة من مقاصد الإسلام العامة وحكمة التشريع فيه. ولكي تتضح لنا قيمة هذا المبدأ أو الأصل الفقهي فتعال معي لنتظر في هذا المثال.

إذا أكره شخصاً آخر على تصرف ينشئ عليه مسؤولية أو التزاماً بحق. كأن يكرهه على التوقيع على بيع ملك له، وهو لم يبعه في الواقع. هل يؤثر هذا الإكراه في صحة البيع؟

عند الحقيقة أن الإكراه لا يؤثر في الالتزامات إلا إذا كان واقعاً من «السلطان» فبناء على هذا فإن الإكراه من غير السلطان لا يؤثر في المعاملات لأنه لا يعتبر من عوارض الأهلية.. ييد أن الحقيقة لما تغيرت الذمم وساقت الأخلاق، وكثرت وقائع الإكراه من غير السلطان، لما حدث هذا نظروا في الحكم الأول ووجدوا التمسك به سيكون ذريعة لفساد كثير، فما كان منهم إلا أنهم عمموا الحكم في كل إكراه سواء وقع من السلطان أو غير السلطان. وهذا هو العدل التي تتطلبها الشريعة في جملتها وتفصيلها.

عمل أهل المدينة:

من أدلة الأحكام التبعية ما سمي بـ «عمل أهل المدينة». وهذا الأصل احتضن به الإمام مالك رضي الله عنه، بحكم نشأته في المدينة المنورة، وقربه من أهلها، ومشاهدته لتصيرفاتهم الدينية والدنيوية على أساس ما علموا من حياة صاحب الدعوة في أخصب سنّ حياته التشريعية قولهً وعملاً وتقريراً.

وكذلك فإن أصحاب رسول الله عليه السلام ظلوا بالمدينة طوال خلافة أبي بكر، وخلافة عمر رضي الله عنهما، وأصحابه أعلم الناس بسيرة رسول الله عليه السلام، وكل ذلك كان يقع تحت سمع وبصر أهل المدينة. وهذا ما أكسب عمل أهل المدينة عند مالك معنى الحجية في تقرير الأحكام.

مجال العمل به:

ومجال العمل عند مالك بعمل أهل المدينة أنه يقدمه على القياس، وعلى خبر الآحاد، وعلى قول الصحابي، فإذا كان القياس أو خبر الآحاد أو قول الصحابي مخالفًا لعمل أهل المدينة قدم مالك عمل أهل المدينة؛ لأنهم أعلم بحال رسول الله عليه السلام، والناس في هذا لهم تبع.

أدلة أخرى

وللفقهاء المتجهدين أدلة أخرى مختلفين فيها أضررنا عن ذكرها خشية الإطالة، وهي:

الاستصحاب - العرف - شرع من قبلنا. وما ذكرناه منها كاف من تهيئة ذهن القارئ لفهم درس التعدد الذي يلي هذا الفصل^(٥٢).

(٥٢) الاستصحاب هو إجراء الحكم على الأصل: مثل الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقدم دليل على غيرها. والعرف معناه إجراء الأحكام حسب العرف العام مثل كلمة أولادي فإنها في عرف قوم تطلق على الذكور فقط. وفي عرف آخر تشمل الذكور والإثاث معاً. وشرع من قبلنا وهم اليهود والنصارى هل هو شرع لنا أم لا. إلا إذا طلب منها؟

تعقيب:

تقديم أن المصدرين الأولين في التشريع الإسلامي هما على هذا الترتيب: الكتاب ثم السنة. وأن مaudاهما من إجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة، وسد ذرائع، وعمل أهل المدينة – عند مالك – والعرف والاستصحاب، كل هذه المصادر – لما إليها الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية، وهي جميعاً تخضع لعدة اعتبارات:

فأولاً: أنها كانت أسباباً جليلة الشأن في تعدد المذاهب الفقهية الاجتهادية.

ثانياً: وبها استطاع الفقه الاجتهادي أن يستوعب كل وقائع الحياة ويُحلّي للناس حكمها الشرعي المناسب.

ثالثاً: أنها جميعاً مناهج عقلية، وثمرات يانعة من الفكر الأصولي المتر.

رابعاً: أن كل منها لا بد أن يكون له سند من المصدرين الأولين – الكتاب والسنة – أو من مقاصد الإسلام المستقة منها.

فإذا خلا اجتهد مجتهد من السند الشرعي عُدَّ باطلًا؛ لأن العمل العقلي في هذه المناهج جميعاً محكم بالمصدرين الأولين. وهذا هو الفرق بين التشريع الوضعي الذي يعتمد على العقل وحده، وبين التشريع الإسلامي الذي يرتبط دائمًا بالكتاب والسنة ومقاصد الإسلام. فالفقهاء

المجتهدون مهما تنوّعت آراؤهم، وتباهيت أسانيدهم أشبه ما يكادون
بالمصلين الذين يتوجهون نحو قبلة واحدة، هي الكعبة، مع اختلاف مواقعهم
منها: شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وما يمتنع على العاقل أن هذه الجهات الأصلية من جهات
فرعية. فالاتجاه مصوب إلى جهة واحدة مع اختلاف أوضاع المصلين.

خامساً: وبهذه الرواية التالية لكتاب والسنة صلح الفقه الاجتهادي
في الماضي لواجهة كل مشكلات الحياة، وهو صالح في الحاضر لأداء هذه
المهمة إذا شمر الفقهاء المعاصرون عن ساعد الجد، وأخذوا الله ورسوله
كما أخلص أسلافهم العظام، وصالح للمستقبل حتى يرث الله الأرض ومن
عليها إذا أدى علماء كل عصر، وهم ورثة الأنبياء، ما عليهم من واجبات
نحو دينهم وإن كانوا من المسلمين.

والإسلام لو لم يكن أهلاً لريادة مسيرة الحياة إلى يوم البعث والحساب
لما جعله الله خاتم رسالات السماء، ولما قال لرسوله الكريم وللأمّة: ﴿إِنَّمَا
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْهَيْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِيْنَكُم﴾^(٥٣).

وبعد هذه الجولة السريعة مع موارد التعدد في الفقه الاجتهادي
وأدواته نبدأ – بعون الله وتوفيقه – في مقصودنا الأهم، وهو:
دراسة صور من التعدد وبيان أسانيد الشرعية، ومزاياه الطيبة الأخرى.

(٥٣) المائدة (٣).

الفصل الثالث

التعدد في ظل النصوص

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي:

١ - التعدد في ظل النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة.

٢ - التعدد في ظل النصوص الظنية الثبوت والدلالة.

٣ - التعدد في ظل النصوص المتعارضة.

وعلى هذا المنهج نستأنف الحديث ومن الله وبالله التوفيق.

المبحث الأول

التعدد في ظل النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة

هذا المبحث يشمل نوعين من أدلة الأحكام، وهما:

الأول: آيات الأحكام القرآنية.

الثاني: السنة التي تتوفرت فيها شروط القبول^(٤).

(٤) سنعرض لمنهاج من هذين النوعين لتعذر الحديث عن كل صورهما في مثل هذه الدراسة الموجزة.

النماذج القرآنية

التعدد الناشئ عن اللفظ المفرد

(١) قال تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ ...﴾^(٥٥).

هذه الآية الحكيمية نزلت تبييناً لعدة المطلقة من ذوات الحيض وقد حددت عدتها بـ «ثلاثة قروع».

وهذا الدليل قطعي الثبوت لأنّه قرآن، أما من حيث الدلاللة فقد جمع بين الدلاللة القطعية، والدلالة الاجتماعية الظنية، فمن حيث العدد «ثلاثة» كان قطعياً، ومن حيث المراد من «قروء» كان ظنياً.

قروء جمع قراء بضم القاف وفتحها اسم مشترك بين الحيض والطهر وبكلتا المعنين ورد في صحيح الاستعمال اللغوي:

«من استعمال القراء بمعنى الحيض جاء قوله ﷺ لامرأة حائض:

«دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٥٦).

ومن استعماله بمعنى الطهر جاء قول الأعشى من قصيدة يمدح بها هودة:

«مورثة مالاً وفي المجد رفعة لما ضاع فيها من قروع نسائك»^(٥٧)

(٥٥) البقرة: ٢٢٨.

(٥٦) رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٧) حاشية الشهاب على البيضاوي (٢ / ٣١١).

أي من ترك الاستمتاع بنسائه (زوجاته) في أيام أطهارهن هذا التردد للقراء بين معنى الحيض ومعنى الطهر في الدلالة اللغوية واستعمالاتها مهداً
الطريق للفقهاء في تعدد الحكم الفقهي الاجتهادي على النحو الآتي:
ذهب الإمامان الجيلان الشافعي ومالك وأخرون إلى أن المراد من
«القراء» في الآية هو الطهر.

وعلى هذا المذهب فإن المطلقة من ذوات الحيض تحسب عدتها بالأطهار لا بالحيضات، تبدأ عدتها بالطهر الأول، وتنتهي بالطهر الثالث ويترتب على هذا أثران شرعيان:

أولهما: انتهاء علاقة الزوج المطلق لها فلا يجوز له مراجعتها.
والآخر: صلاحية المرأة للزواج من غيره.

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي ليلى وغيرهم إلى أن المراد من «القرء» هو الحيض. وعلى هذا المذهب فإن عددة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة حيضات تنتهي بتمام الحيضة الثالثة ويترب على هذا ما ترتب على المذهب الأول.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة مذهبهم بدللين:

أحد هما: أن اسم العدد ثلاثة جاء في الآية مذكراً، حيث إن العرب يلحقون التاء بالعدد إذا كان مذكراً، ويحذفون التاء (ثلاث) إذا كان

المعدود مؤنثاً. فوجود التاء في العدد (ثلاثة) دليل على أن المعدود مذكر: هو الطهر، لا الحيضة.

والآخر: أن الكلمة قراء إذا أريد منها الحيضة جمعت على «أقراء» كما جاء في الحديث المتقدم ذكره، وإن أريد منها الطهر جمعت على «قروء» كما جاء في الآية (ثلاثة قروء).

فهذا الدليلان يقويان ما ذهبوا إليه من أن المراد من القراء الطهر وليس الحيضة.

أدلة المذهب الثاني:

وأيد أصحاب المذهب الثاني رأيهم بأدلة منها:

١ – أن العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم من الحمل من الزوج المطلق والذي يدل على خلو الرحم من الحمل: الحيض وليس الطهر.

٢ – وبما رواه الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «الرجل أحق بامرأته مالم تقتبس من الحيضة الثالثة»^(٥٨).

ولهم أدلة أخرى لداعي الإطالة بذكرها.

أما الإمام أحمد بن حنبل فروى عنه قوله: في أحدهما وافق مذهب الشافعي ومالك. وفي الآخر وافق مذهب أبي حنيفة؛ لأنه – أي أحمد –

(٥٨) بداية المجهد ونهاية المقصود: (٢ / ٨٩) لابن رشد.

وقف على قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهمما ذهبا فيه إلى أن المراد من القرء هو الحيض^(٥٩).

هذه خلاصة وجيزة لاجتهادات الفقهاء في هذه المسألة. وإذا وضعنا في الاعتبار أن حكمة التشريع من العدة هي التأكيد من خلو الرحم من حمل سابق، لئلا تختلط الأنساب إذا لم تكن بين الزواج السابق والزواج اللاحق مدة كافية للتأكد من براءة الرحم، إذا وضعنا هذا في الاعتبار ظهر لنا جلياً أن كلام المذهبين يؤديان إلى المطلوب وهو خلو الرحم من الحمل من الزوج الأول.

أما عن المذهب الثاني – الحيضات الثلاث – فتدل على خلو الرحم يقيناً وأما المذهب الأول – الطهران وبعض الثالث – فيدل على الخلو دلالة قوية؛ لأن هذه المدة تقع فيها حيستان يقيناً، والحيستان اعتبرهما الشرع دلالة على خلو الرحم في الإماماء.

ويتبين لنا مما تقدم أمور:

- ١ – أن كل مجتهد لا يبني حكمه على هواه، وإنما يلتمس له دليلاً يجعل اجتهاده صواباً أو أقرب إلى الصواب.
- ٢ – أن أدلة المذهب الثاني أرجح من أدلة المذهب الأول، وكلا المذهبين صحيح مع التفاوت تبعاً لتفاوت الأدلة.

(٥٩) المصدر السابق.

٣ - أن الفرق بين المذهبين - كما ذكر ابن رشد في بداية المجهد - أن على المذهب الأول إذا دخلت المطلقة في بداية الطهر الثالث حرمت على الزوج الأول وحلت لغيره، وعلى المذهب الثاني لا تحرم عليه ولا تحل لغيره إلا بانقضاء الحيسنة الثالثة^(١٠).

٤ - وفي هذا التعدد تيسير على المكلفين، فبأي المذهبين عملوا كان صواباً. وكفى بذلك ميزة ومرونة سببها هذا التعدد في المذهب والاجتهادات.

(ب) وقال جل شأنه:

﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾^(١١).

هذه الآية الحكيمـة، وردت في معرض بيان المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً أو مؤبداً، وهي من قسم التحرير المؤبد: يحرم على الأبناء مانكح آباءـهم من النساء تحريراً مؤبداً.

فهذا النص - كما ترى - قطعي الثبوت، لأنـه قرآن. ولكنه اشتمـل على كلمة مفردة دلالـتها ظنية، وليسـت قطعـية، وهيـ كلمة: «نكـح». وإنـما كانت ظنيةـ في الدلـالة على المقصـود منها، لأنـ معناـها في لغـةـ العربـ النـازـلـ بهاـ القرآنـ يتـوارـدـ علىـ أمرـينـ:

. (٦٠) (٨٨/٢).

. (٦١) النساء (٢٢).

أحدهما: العقد، والآخر: الوطء. وقد جاءت الكلمة في اللغة وفي القرآن للدلالة على هذا، وعلى ذاك. لذلك تعددت مذاهب العلماء في المراد منها في هذه الآية:

(٦٢)

هل المراد العقد؟ أم الوطء؟

إن كان المراد العقد فإن الأب إذا عقد على امرأة حرمت على أبنائه تحريراً مؤبداً، سواء دخل بها ووطأها، أو لم يدخل ولم يطأ. وإذا كان المراد منها هو الوطء دون العقد. فإن الأب إذا عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يطأها وطلقها قبل الدخول أو مات عنها فإن المرأة تحل لأبنائه بعد الطلاق أو الموت.

هذا هو حاصل الاجتهاد في هذه المسألة. ويتربّ عليه مسألة فرعية أخرى، وهي:

إذا زنى الأب بأمرأة فهل تحرم على أبنائه؟ وفي هذا مذهبان: فمن قال: إن المراد من النكاح هو العقد قال: يجوز للابن أن يتزوج من زنى بها أبوه؛ لأن النكاح الذي تتعقد به الحرمة هو النكاح الصحيح لا الزنى. ومن قال إن المراد به الوطء قال: لا يجوز للابن أن يتزوج التي سبق لأبيه أن زنى بها.

(٦٢) سبب اختلافهم أن فريقاً منهم قال: إن النكاح -حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وفريق قال: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد انظر المصباح المنير. مادة: نكاح.

فقد ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك في الموطأ إلى أن الزنى لاتنعقد به حرمة بين الأصول والفروع - الآباء والأبناء -، وذهب الإمام أبو حنيفة والشوري والأوزاعي إلى أن الزنى تتعقد به الحرمة كما تتعقد بالنكاح الصحيح^(٦٣).

ثمرة الخلاف:

هكذا قلب الأئمة: وجوه القول في هذه المسألة الاجتهادية كما ترى ولم يتركوا فيها مقالاً لقائل.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تزوج رجل بامرأة، وبعد ولادة الأولاد منهما ظهر له - بأى وسيلة - أن أباها كان قد زنى بها، فهل يفسخ الزواج وهما قد أنجبا أو لا؟ أم يمضي ولا يفسخ؟

لو لم يكن لدينا في المذاهب الاجتهادية إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشوري والأوزاعي فلا مناص أبداً من الفسخ. وفي هذا هدم لصرح أسرة قائمة.

ولكن وجود ما ذهب إليه الإمامان الشافعي ومالك يجعلنا في سعة من الأمر، فلا حرج في إقرار هذا الزواج وحماية الأسرة من الشتات ودين الله يسر.

(٦٣) انظر في هذا المنقول: بداية المجهد (٢ / ٢٣٤) لابن رشد وأحكام القرآن (١ / ٣٧٠) لابن العربي. والتقبس: شرح الموطأ (٢ / ٧٠٢) لابن العربي. والمدونة: (٣ / ٢٠٢) والتحرير والتقوير (٤ / ٢٩١) لابن عاشور.

وهذا – بدوره – يكشف لنا عن المزايا التي يتمتع بها التعدد في الفقه الاجتهادي. وهذا طابعه العام الذي لا ينفك عنه، وصدق الذي قال: إن اختلاف الأئمة رحمة. إِي وَرَبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَرَحْمَةٌ.

(جـ) قوله تعالى في بعض عقوبات المفسدين:
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١٤).

وردت هذه العبارة: «أو ينفوا من الأرض» رابعة عقوبات ثلاثة ذكرت قبلها في الآية – وسيأتي حديث آخر عنها – ولما كان النفي في اللغة متراجعاً بين معنين:

الإبعاد، والإخفا – أي الحبس «كان موضع اختلاف بين الفقهاء المجتهدين حول: أي المعنيين هو المراد من هذه العقوبة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد هو: الإبعاد. أي أن إمام المسلمين يُقصى المجرم الذي اعتقد الإجرام وترويع الآمنين، يُقصى عن البلد الذي اعتقد الإجرام على أهله إلى بلد آخر يشعر فيها بالذُل والضعف فيتهي عن الإجرام.

ومن حكمة هذا التشريع أن هذا المجرم الذي يُقضى عليه بالإخراج من البلد يتمي إلى جماعة آئمة أذن الله لنا بأن نحاربهم، ونقضي على فسادهم

(٦٤) المائدة (٣٣).

فلو بقي في البلد الذي حاربه أهلها لحدثه نفسه بالاعتداء عليهم ثأراً لنفسه :
فكان من الحكمة إبعاده ليعيش غريباً بين قوم لا تأثر له عليهم .
هذا هو مذهب الجمهور .

وذهب أبو حنيفة - وآخرون - أن المراد بالنفي هو: الحبس، ورداً
مذهب الجمهور بأن الإبعاد يكون وسيلة لنقل فساد المبعد إلى البلد الذي
يُبعد إليه، وإشاعة اعتدائه وضرره على أهل ذلك البلد، أما الحبس فلا
يتربى عليه أي ضرر يقع منه على أحد .

ورداً على الجمهور بأن الحبس معنى مجازي للنفي، واللفظ لا يحمل على
معناه المجازي إلا إذا اقتضت ضرورة تمنع من إرادة معناه الحقيقي،
ولا ضرورة هنا^(١٥) .

ورداً على الحنفية بأن الضرورة الحاملة على المجاز موجودة، وهي استحالة
نقية من جميع الأرض إلا بالقتل. وهو أي القتل - غير مراد هنا، لتقديم
ذكره على النفي في الآية نفسها .

على هذا المنهج الجلي سلك الأئمة المجتهدون في فهم المراد من النفي
باعتباره عقوبة منصوصاً عليها في الذكر الحكيم. وكل مجتهد حرص أن
يبتئي اجتهاده على دليل سواء تكافأت أدلة الفريقين أم تفاوتت. ولم يرد أي

(١٥) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (٥١١) للشيخ شلبي. والتحرير والتوير (٦ / ١٨٤).

والصبح المثير: مادة: نفي.

منهما أي يسير على هوى نفسه، أو تعصب لمذهب، بل كانوا جادين مخلصين لله ورسوله، باذلين جهد طاقتهم في الوصول إلى المراد من هذه العقوبة..

ثمرة الخلاف

مزايا هذا التعدد تظهر في التطبيق العملي في الحياة. وخلافهم هذا له ثمار هي طوع أيدي ولاة أمور المسلمين. فأي المذهبين يجري عليه العمل كان حقاً وصواباً.

فإذا كان المجتمع الإسلامي – في أي بلد – يعاني من أزمات مالية، وكان في إبعاد المجرمين إلى بلد غير البلد التي عاثوا فيها فساداً يحمل ميزانية الدولة أموالاً هي عاجزة عنها، أو تحتاجها للإنفاق منها على مرافق حيوية تتفق الناس فإن العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة هو الملائم. وفي الحبس من تقييد حرية المجرم، مالييس في الإبعاد، لأنه يكون حراً طليقاً في البلد المبعد إليها. وقد يرى في ذلك نزهة وسياحة محبوبة. والذي تميل إليه النفس هو المذهب القاضي بالحبس لما ^{يُبَيِّنَ} من مناسبته لردع المجرم، وتهيئته للإقلاع عن الإجرام.

فأي غضاضة – إذن – في هذا التعدد المرن في الفقه الاجتهادي؟!
حتى يشن بعض الناس حملة عليه، ويرون محاسنه مساوئ؟! وجماله
قبيحاً؟!

أَقْبَرْ فَهْمَهُمْ عَنْ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْمَزَایَا وَالْمَحَاسِنِ، فَنَعْذِرُهُمْ لِسَوْءِ الْفَهْمِ أَمْ
هُمْ قَوْمٌ عَادُونَ؟^(١١)

(د) قوله تعالى في بيان موجبات الغسل والوضوء أو التيمم:

أو لامستم النساء .. })١٦)

عدد الله في هاتين الآيتين اللتين وردت فيها العبارة المذكورة الأسباب التي توجب الطهارة الشرعية: الكبرى والصغرى، أو بدلهاما وهو التيمم، ثم عطف عليها **﴿أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً...﴾**.

وقد اختلف الأئمة المجتهدون حول المراد من اللمس المدلول عليه بالفعل «لامستم» هل هو: اللمس باليد؟

أُمُّ الْجَمَاعِ؟

ذهب الإمام الشافعي ومالك إلى أن المراد هو اللمس باليد لا الجماع
لذلك أوجبا الموضوع على من لمس امرأة بيده بلا حائل. والشافعية لم
يشترطوا في نقض الموضوع باللمس وجود لذلة تنشأ عن اللمس. والمراد
باللذلة ما يشعر به الرجل من سحابة خفيفة تسرى في منطقة الجسم الوسطى
أما المالكية فيتشير طون وجود اللذلة أو قصدها لدى اللامس.

(٦٦) راجع - إن شئت - تفاصيل بعض طعونهم في الفقه الاجتهادي في كتاب «أوروبا في مواجهة الإسلام» بعنوان فضيل : أحدث النماذج نشر مكتبة وهبة.

^(٦٧) وردت هذه العبارة في سورتين كيتعين: في النساء من الآية (٤٣) وفي المائدة من الآية (٦).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللمس باليد لا ينقض الوضوء، لأنه فهم من الآية أن المراد باللمس هو الجماع. فاللمس باليد لا تأثير له على الطهارة الصغرى: الوضوء.

ومنشأ الخلاف هو استعمال العرب لهذه الكلمة، فقد كانوا يطلقونها على اللمس باليد حقيقة، وعلى الجماع مجازاً. وبالثاني تمسك أبو حنيفة متابعاً لفهم بعض الصحابة. وبالأول تمسك الشافعى ومالك. ولهم - كما يقول ابن رشد - سلف من أصحاب رسول الله ﷺ فهموا من الآية هذا الفهم^(١٨).

واعتراض على مذهب الحنفية بأنه لو كان المراد منه الجماع لكان مكرراً مع ما ذكره قبله في الآيتين وهو قوله تعالى:

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ ...﴾

وأجاب الحنفية بأنه لا تكرار؛ لأن الأول ورد في معرض وجوب الاغتسال بالماء. وهذا ورد في معرض إزالة الحدث بالتييم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثمرة الخلاف:

من البديه أن أدلة كل فريق في هذه المسألة تبدو متكافئة مع أدلة الفريق

(١٨) بداية المقدمة (٣٨/١).

الآخر، وتبعاً لتكافؤ الأدلة يقف المذهبان اللذان تقدما على أساس متساوية فلا راجح ولا منزه. ييد أن مصير هذا غير مصير هذا.

وتشير ثمرة الخلاف القائم بين المذهبين عند التطبيق العملي لدى المكلفين:

فعلى مذهب الحنفية يجوز للجنب إذا فقد الماء أن يزيل الحديثين الأكبر والأصغر بالتيمم. ويكون هذا الجواز ناشئاً عن فقه الكتاب العزيز.

أما على ما ذهب إليه الإمام الشافعى ومالك فليس في فقه الكتاب دليل على جواز التيمم لمن كان جنباً.

وهذا لون آخر من ألوان المرونة في الفقه الاجتهادي كما ترى فالضيق الذي نراه في مذهب الشافعية، ومذهب المالكية يقابلها السعة واليسر الذي نراه في مذهب الحنفية. فمن كان جنباً وقد فقد الماء حقيقة بأن لم يجده، أو وجده ولم يستطع الاغتسال به كأن يكون في بئر وليس معه ما يرفع به الماء. فلنجأ إلى التيمم وصلى فضلاله صحيحة على المذهب الحنفي. وذلك من رحمة الله بالناس.

النماذج السنوية

(هـ) قوله عليه السلام: « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٦٩).

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٧٠) وفي رواية: « بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ».

عقوبة تارك الصلاة

كان هذا الحديث مثار اختلاف بين الفقهاء المجتهدين في حكم تارك الصلاة والعقوبة الدنيوية التي توقع عليه. وسبب اختلافهم هو فهم المراد من كلمة الكفر الواردة في الحديث. ولهم في هذا كلام طويل نكتفي بإيجازه فيما يأتي^(٧٠).

لم يُجمع المجتهدون على أن تارك الصلاة كافر كفراً حقيقياً مخرجاً من ملة الإسلام، بل لهم فيه تفصيل حاصله: أن تارك الصلاة إذا تركها جاحداً لفرضيتها فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة، فيقتل كفراً ولا يغسل ولا يকفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مدافن المسلمين.

أما إذا تركها تهاوناً وكسلأً فإنه يُدعى للتوبة والإيتان بها فإن امتنع قتل حداً كالزاني الحصن المسلم، ولا يكون كافراً كفراً مخرجاً من الملة، بل هو فاسق، وتجرى عليه أحكام المسلمين ويرثه ورثته الشريعون. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، ومنهم الإمامان مالك والستاني وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه – مع بقائه على الإسلام – لا يقتل،

(٧٠) من يرد التوسع فلينظر شرح النووي على صحيح مسلم، والمغني (٤٤٢ / ٢) وما بعدها لأن قدامة

بل يؤدب ويُسجن، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق»^(١) فلم يجعل ترك الصلاة كسلاماً من أسباب القتل.

هؤلاء جميعاً لم يحملوا «الكفر» الوارد في الحديث على معناه الحقيقي، بل حملوه على الزجر والتغليظ والتشبيه بالكافار.

أما الحنابلة فقد تمسكوا بظاهر الحديث وحملوا الكفر على معناه الحقيقي – أعني المخرج من الملة – ولا يكاد يوجد عندهم فارق بين حالي الحجد والتكاسل. وعندهم روايتان عن الإمام أحمد مؤسس المذهب:

أحدهما تقتضي قتله بتركه صلاة واحدة، والأخرى يقتل إذا ترك ثلاثة صلوات.

واختلفوا فيما بينهم – أعني الحنابلة – هل يقتل كفراً أو حدّاً؟

فمنهم من قال يقتل كفراً وتجرى عليه أحكام الكفار فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يرثه ورثته ولا يرث هو أحداً مات قبله من مورثيه.

أما الرأي الثاني فإنه يقتل حدّاً وتجرى عليه أحكام المسلمين ويرثه ورثته الشرعيون من أبناء وزوجه ...

(١) متفق عليه.

وذكر ابن قدامة في المغني المتقدم ذكره وهو من أعلام المذهب الحنبلي كلاماً في غاية الإنصاف قال في تأييد الرأي القاضي بعدم كفر تارك الصلاة المقر بالشهادتين:

«ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا مانعَ ورثته ميراثه، ولا مانع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، لكثرة تاركي الصلاحة»^(٧٢).

وبعد أن ذكر كلاماً طويلاً من هذا القبيل قال في مثل هذا الحديث الذي جعل الفرق بين الكفر والإيمان ترك الصلاة.

«وأشبه هذا مما أريده التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين والله أعلم»^(٧٣).

وهذا الكلام الطيب هو الذي يليق بسماحة الإسلام؛ لأن من يترك الصلاة مع إيمانه بوجوبها وتصديقه بالإسلام إنما هو مسلم عاص فاسق فإذا قتل حداً كما هو رأي الجمهور فما أحوجه لرحمة الله وإجراء أحكام المسلمين عليه. وتوريث ورثته فيه خير من حرمانهم مما ترك، ولاذنب لهم في فسق مورثهم. فالتعدد الفقهي في هذه المسألة – حتى بين الخنابلة أنفسهم – وضع الحق في نصابه. ولو لم يكن لدينا من مذاهب المجتهدين

(٧٢) المغني (٤٤٧/٢) وما قبلها.

فيها إلا مذهب التشديد الذي أشرنا إليه لضاقت أمامنا السبل. على أن مذهب التشديد لا يخلو من الفائدة، لأن فيه ترويحاً بالغًا لنار كي الصلاة تهاؤنا، وزجراً لهم عما هم فيه، عملاً بظاهر الحديث. أما من حيث التطبيق والعمل فلا مناص من الأخذ بمذهب الجمهور لأنه – كما قال – أقرب إلى الصواب.

تعقيب:

الصور التي تقدمت من التعدد الفقهي كان يحكمها أمران:
أحدهما: أن منشأ الخلاف فيها كان مصدره الدلالة اللغوية.
والآخر: أنها كانت مقصورة على دلالة اللفظ المفرد دون المركب
ولاغرابة في ذلك لأن اللغة بما فيها من مفردات وتركيب هي أوعية المعاني
والأحكام الشرعية معنى من المعاني.

ومع هذا فإن كل مجتهد كان يلتمس لاجتهاده سنداً شرعياً، وهو
المعول عليه في كل اجتهداماً للغة فلم تزد على كونها منهاً ومثيراً للعقل
ليتجاوز دلالة اللغة الظاهرة إلى ماوراءها من دلالات وأسرار، وما أكثر
ما تحمله مفردات اللغة من دلالات متعددة في اللفظ الواحد، مثل أن يكون
اللفظ مشتركاً بين معنيين بأصل الوضع.

أو يتوارد عليه معنيان، أحدهما حقيقي وضعبي، والثاني مجازي أو
كتائي.

الأول مثل «قرء» ومعنىاه الحقيقيان: الطهر، والحيض.

والثاني مثل النفي ومعناه الحقيقي الإزالة، والإبعاد، والمجازي: الحبس ومثل اللمس، ومعناه الحقيقي ملاصقة اليد لجسم آخر، والمعنى الكبائي أن يكون عبارة عن الجماع. وهكذا

وقد حرصنا في التمثيل لتعدد الفقه الاجتهادي الناشئ عن الخلاف حول دلالة اللفظ المفرد أن نجمع بين أدلة الأحكام من القرآن والسنة، وهما المصادران الأولان للتشريع الإسلامي كله: أصولاً وفروعاً.

أما حديثنا في البحث الآتي فسيكون – كذلك – عن التعدد الناشئ عن دلالات اللغة، ولكن في تراكيبها لافي مفرداتها. وعلى هذا المنهج نديراً الحديث.

التعدد الناشئ عن التراكيب اللغوية

النماذج القرائية:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾^(٣)

هذه الآية الحكيمية تمس جانباً مهماً من جوانب التشريع الجنائي في الإسلام. وهو التشريع الذي يواجه جريمة:

«الحرابة» وهي: محاربة الله ورسوله، والسعى في الأرض فساداً. أو عصابات قطع الطرق لترويع الناس والاعتداء على أعراضهم وأرواحهم واستلاب أموالهم. هذه الجريمة من أشنع الجرائم الاجتماعية، وقد تفشت في العصر الحديث في جميع بلدان العالم، ومواجهة التشريع الإسلامي لهذه الجريمة تجمع بين عنصري الشدة والمرونة كما تبدو من ظاهر هذه الآية. فقد اشتملت على أربع عقوبات:

القتل - الصلب - قطع الأطراف - النفي. جاءت هذه العقوبات معطوفاً بعضها على بعض بأداة العطف «أو» دون أدوات العطف الأخرى كالفاء أو ثم، أو الواو.

.(٣) المائدة (٧٣).

مذاهب المختهدين فيها:

مجيء هذه العقوبات منسقة بـ «أو» وضع أمام المجهدين الضوء الأخضر لإنجازه بالسير في فهمها حسبما يرجحه كل مجتهد في ضوء هذه المرونة اللغوية؛ لأن «أو» لها عدة معانٍ حين يعطف بها. ومن أظهر معانٍها – هنا – معنian: أن تكون للتنويه، أو تكون للتخيير^(٤).

وقد تبأنت وجهات نظرهم في هذا الشأن وهي في إيجاز:

ذهب جمهور الفقهاء المجتهدين، وبعض الصحابة أن «أو» هنا للتنبيه والتوزيع، وليس للتحصير. وتفصيل أنها للتنبيه والتوزيع جاء فيما رواه الإمام الشافعى عن ابن عباس أنه قال:

«إِذَا أَخْنَدُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا أُتْلَوْا وَصُلْبُيُّوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا
وَلَمْ يُصْلَبُو، وَإِذَا أَخْنَدُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتَلُوا قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلُهُمْ مِنْ
خَلْفٍ، وَإِذَا أَخْافَوْا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا – وَلَمْ يَقْتَلُوا – نُفُوا مِنْ
الْأَرْضِ»^(٧٥).

ومعنى هذا أن الله شرع لجرائم الحرابة أربعة أنواع من العقوبات، كل عقوبة تناسب جريمة معينة على ما قال ابن عباس، وأغلظ هذه العقوبات اجتماع القتل والصلب، وتكون على أقمع جرائمهم، وهي قتلهم المارة

(٧٤) إذا كانت للتغريم تفاصيل كل عقوبة نوعاً من جرائم المحاربين - كما سيأتي - وإذا كانت للتخيير فإن للإمام اختيار العقوبة المناسبة منها بناء على المصلحة العامة.

^{٧٥}) العقوبة (١٥١) للإمام أبي زهرة.

وأخذ أموالهم معاً. تليها عقوبة القتل، وتكون على القتل غير المقتن بأخذ المال. وتليها عقبة القطع، وتكون على أخذ المال فحسب، وأخفها عقوبة النفي - التي سبق الحديث عنها - وتكون إذا اقتصرت واعتبرت الإضافة والتروع ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

هذا مذهب الجمهور، وهو مذهب وجيه كما ترى يراعى أن يكون بين الجريمة والعقاب عليها مائلة : الأغلظ للأغلظ . والوسط للوسط، والخفيف للخفيف ، ومن ذهب لهذا المذهب الشافعى وأبو جنيفة ، وأحمد في أصح ما نقل عنه أصحابه من روایات .^(١)

واستدل الجمهور على صواب مذهبهم بأن « أو » تكون للتخيير إذا كان الموجب واحداً كما في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ . فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيَكُمْ ، أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقبةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... ﴾^(٢)

ف « أو » هنا للتخيير حقيقة ، لأن موجب الكفارة واحد ، هو : اليمين. أما في آية الحرابة فإن موجب العقوبة مختلف من القتل إلى أخذ المال، إلى الجمع بينهما ، إلى التخويف المجرد.

كما استدلوا بما ذكرناه من روایة الشافعى عن ابن عباس .

(١) الإنفاق في معرفة الراجح من المخلاف (٢٩٦/١٠) للمرداوى.

(٢) المائدة (٨٩).

وذهب الإمام مالك وبعض كبار التابعين، منهم سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، والمنخعي أن « أو » للتخيير لا للتنويع كما يرى الجمهور :

فإمام – عندهم – مخير في اتباع أي العقوبات الأربع ، غير مقيد ب نوع من الإجرام وعقوبة عليه ؛ لأن ما ذكره الله في الآية حد لقطع الطريق في ذاته ، لا جريمة من جرائمها . والإمام مخير في تطبيق ما يراه حاسماً للفساد ، وليس الفساد في نوع دون نوع من الجرائم ، وإنما هو في قطع الطريق في ذاته ، وقد وقع ذلك القطع .

واستدلوا بأن « أو » « للتخيير » أصلة ، ولا يُعدل عن هذا التخيير إلا لداع ، والله تعالى جعل هذا العقاب على المحاربة وقطع الطريق من غير نظر إلى نوع الجريمة التي تقع ... ولا يقال إن سبب العقوبة مختلف – كما قال الجمهور – بل سببها واحد هو الحرابة والإفساد في الأرض ، فهو مثل كفارات اليمين النصوص عليها قرآناً^(٧٨)

حكينا هذين المذهبين في إيجاز لغرضين :

الأول : لتأكيد معنى الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها المجتهدون في فهم النصوص الضئلية الدلالة . وأن كل مجتهد منهم لم يجعل المعنى اللغوي هو كل سنته في تصويب مذهبه ، بل جهد أن يضم إليه أمراً شرعاً يساند

(٧٨) ظاهر الآية يؤيد مذهب الإمام مالك ؛ وبعض التابعين المتفقين معه . والآية على منذهبهم باقية على ظاهرها . أما على مذهب الجمهور فهي مجملة لابد لها من تفصيل وهو الذي ذكروه مروياً عن ابن عباس .

فهمه للدلالة اللغوية وأن عمل المجتهد كان عملاً عقلياً في إطار الكتاب والسنة ومقاصد الإسلام.

الثاني : أن في هذا التعدد مندوحة لولاة أمور المسلمين عند العمل والتطبيق توسيع لهم المجال ، وتنأى بهم عن الضيق والحرج . وهذه ميزة الميزات في الفقه الإيجاهادي .

ثمرة الخلاف :

في مذهب الجمهور الإمام مقيد بتوزيع العقوبات على الجرائم التي ذكرها أصحاب هذا المذهب . فإذا قتل المحاربين الذين لم يقتلوا أحداً ، ولم يتمكنوا من أخذ أموال المارة يكون الإمام حيثذاك مخالفًا لأحكام الشريعة؛ لأنه أوقع حداً لم تستوجبه جريمة أما على مذهب الإمام مالك الذي يعتبر العقوبات ناشئة عن مجرد الحرابة وقطع الطريق فإن الإمام إذا أوقع عليهم أقصى العقوبات لا يكون مخالفًا لأحكام الشريعة ، إذا دعت ضرورة لإيقاع هذه العقوبة كاستفحال خطرهم وتهديدهم للأمن العام. المهم أن يكون الباعث له على نوع العقاب اختيار بين العقوبات الأربع هو حماية الأمن العام ، لا هوئيَّ عند الحاكم .

هذا ، وللأئمة تفاصيل أخرى دقيقة في الموضوع أغفلناها خشية الإطالة.

اجتهدات أخرى :

وللفقهاء المجتهدين اجتهدات أخرى في هذه المسألة تكون بإضافتها إلى ما ذكرناه نظرية فقهية رائعة شملت كل ما يمكن أن يتوقعه رجال القانون الجنائي بل وأربت عما يمكن أن يتوقعوه. وهذا يتضح من التساؤلات الآتية:

أ) ما هي الحرابة. و بم تتحقق ؟

ب) من هو المحارب الذي توقع عليه عقوبة الحرابة ؟

التساؤلات الثلاثة الأولى تتلخص تكثيفاتها الفقهية فيما يأتي :

١ - تعريف الحرابة :

عرفها الحنفية بأنها : «الخروج على المارة لأنذ أموالهم على سبيل الغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور» .

و عند المالكية : «الحرابة إخافة الطريق» أي أهل الطريق .

وقال الظاهريه : «إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض» ^(٧٩)

وترجع هذه التعريفات إلى معان متقاربة . فالحرابة هي إشاعة الذعر بين الناس والترصد لهم بالطريق العام لإرهاهم وأنذ أموالهم . وهذا هو الفساد المشار إليه في الآية الكريمة : ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾.

(٧٩) العقوبة (١٤٣ - ١٤٤) مرجع سبق ذكره.

٢ - بم تتحقق الحرابة :

مع تفاوت إجابات الفقهاء المجتهدين على هذا السؤال ، فإنهم كادوا يجمعون على أن الحرابة تتحقق بإخافة المارة وقطع الطريق عليهم والتهيؤ لأنخذ أموالهم والاعتداء على أنفسهم مع تعذر طلب الإغاثة .

ثم اختلفوا بعد ذلك في :

أ) أين تكون الحرابة؟

ب) وبم تكون؟

ج) ومتى تكون؟

أما متى تكون فأبو يوسف من الخفيف يفرق بين الإخافة والاعتداء نهاراً وليلًا . فعنه أن الاعتداء نهاراً إن كان بسلاح ماض كانت حرابة . وإن كان بسلاح غير ماض كالخشب أو بلا سلاح كالآيدي فلا يعد حرابة، ولا يقام عليه حدها إذا ظُفر به .

والظاهر أنه يعتبر الخروج ليلاً للاعتداء والإخافة حرابة تستوجب توقيع الحدود المنصوص عليها قرآنًا ولو قاتلوا بالخشب .

ويرى كثير من الفقهاء إن الإخافة متى حصلت بسلاح أو غير سلاح كانت حرابة وهذا جواب على : بم تكون الحرابة؟ ، بعد جواب متى تكون؟

وأما أين تكون الحرابة ففيه مذهبان رئيسيان :

فأبو حنيفة يشترط : أن تكون في موضع بعيد عن العمran، كالصحراء، حتى يتحقق تuder الإغاثة . فإذا وقع الاعتداء في مدينة عامرة، أو قرية فلا حرابة . وقد نظر الإمام أبو حنيفة إلى أن قدرة المخاربين إنما تتحقق ببعدهم عن متناول يد السلطان (رجال الأمن) وهذا لا يكون داخل المدن أو القرى إلا إذا كان السلطان ضعيفاً .

بينما ذهب الإمام مالك وآخرون أن الإخافة وأخذ المال بالمدن والقرى مثل الإخافة والاعتداء خارجها ، فكلاهما حرابة، ويطبق على القائمين بها الحد المنصوص عليه قرآنأ . وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والثوري كذلك.

وكذلك ذهب الحنابلة . فالحرابة تكون في المصر – المدينة العامرة – كما تكون في الصحاري والطرق النائية .

ويمكن القول بأن التسوية بين الأماكن في اعتبار الحرابة هو مذهب الجمهور إلا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

بل إن بعض الفقهاء اعتبر الاعتداء على أهل بيته وهم آمنون فيه حرابة إذا اقتحمه عليهم لص وأنحافهم وسلب أموالهم ومنعهم من طلب التجدة والغوث حتى نجا .

ومن هو المحارب؟ :

المحارب عند الفقهاء المجتهدin هو البالغ العاقل سواء كانوا جماعة .

أو كان فرداً واحداً . ثم اختلفوا في فرعين :

الأول : هل تعتبر المرأة محاربة؟ فمنهم من قال تعامل معاملة المحاربين إذا زاولت الحرابة بمفردها أو مع جماعة ؛ لأن المرأة لها قدرة على ذلك وقد كانت النساء يقاتلن مع الخوارج.

وروى عن أبي حنيفة قوله : في أحدهما قال لا تعتبر محاربة لضعفها، وفي الثاني قال: هي محاربة وهذا رأي الجمهور كذلك؛ لأنهم لا يشترطون في المحارب أن يكون ذكراً .

الفرع الثاني : إذا كان في المحاربين من اعتدى على ذي محرم من محارمه هل يكون محارباً ويقام عليه حد الحرابة ؟

ذهب الجمهور إلى عدم إقامة الحد عليه ، لأن يعتدي ابن على أبيه ؛ لأن الشأن في الأقارب من هذه الدرجة أن يكون المال بينهم خلطة .

هذه خلاصة أمينة لآراء ومذاهب الفقهاء المحتهدين في هذه القضية البالغة الخطورة ، وبعد الذي عرضناه يهجمس في خاطرنا هاجس بأن فقهاءنا العظام استوعبوا القول في هذه القضية، ولم يتربكا فيها مقالاً لغيرهم، ومن استيعاب القول أنهم عرضوا المسألة حديثة كانوا هم أسبق إلى تصورها وتكليفها وهي :

هل يعتبر المخطط والمدير لقطع الطريق المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، هل يعتبر محارباً مثلهم يقام عليه حد الحرابة ، مع أنه

مجرد سبب وليس مباشراً؟

جمهور الفقهاء سوواً بين المتسبب وال المباشرة فكلهم محاربون: فالمتسبب في نظرهم مثل المباشرة، ولم يخالف في هذا الرأي إلا الحنفية.

ثمرة الخلاف :

الأمن العام، وحماية الحرمات من نفس ومال وعرض مقاصد عظيمة لشرعية الإسلام ما جاءت إلا لحفظها ورعايتها بعد تحصيل أصول الإيمان المنجي، ولذلك فإن أي مذهب فقهي يناصر هذه المقاصد فهو أولى بالعمل مما يتراخي في هذا المجال. وبناء على هذا فإن الأخذ بما ذهب إليه الجمهور أولى بالتطبيق في الأمور الآتية :

أولاً : التسوية بين الأماكن التي يحدث فيها التروع والاعتداء على الأنفس والأموال.

ثانياً: اعتبار المرأة محاربة إذا اشتراكـت بالفعل في حوادث الاعتداء ، أو بالتخطيط والتدبير ، ما لم تُكره على ذلك من ذى ولاية عليها.

ثالثاً: اعتبار المخطط المدير محارباً كمن باشر أعمال الحرابة ، وقد يكون هذا التخطيط والتدبير أفعـل للفساد من المباشرة.

ومبدأ سد الذرائع والمصالحة المرسلة يصلحان – هنا – لإضافة كل ما يساعد على حسم الفساد والإفساد في الأرض.

رابعاً : ما ذهب إليه مالك وبعض كبار التابعين من أن الإمام مخير في

إيقاع ما يراه مناسباً للدرء الفساد وحماية الحرمات أكثر مرونة وأشبه بحكمة التشريع في الإسلام، وأجدى في حسم مادة الفساد . فال الأولى الأخذ به وبخاصة أن ظاهر الآية - كما تقدم - يناصر هذا المذهب بكل وضوح.

ولا غلٌ أن نكرر القول : هذا هو الفقه الاجتهادي بأسانيده ومزاياه
فما الذي يعييه منه الكارهون لما أنزل الله ؟

(ب) قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً
فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً » ^(٨٠)

تحدث هذه الآية الحكيمية عن الجزاء الآخراري لمن يقتل مؤمناً متعمداً
وهو - كما نصت الآية :

الخلود في جهنم، مع حلول غضب الله ، ولعنته، وإعداد العذاب
العظيم له هذا هو ظاهر نظم الآية وتركيبها.

هل للقاتل المتعمد توبة ؟

ومع هذا الظاهر الواضح للآية الكريمة، وما تحمله من وعيد شديد
لقاتل المؤمن متعمداً . فإن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم اجتهدوا
فيها، ونتج عن اجتهادهم مذهبان في توبه القاتل المتعمد:

(٨٠) النساء (٩٣).

المذهب الأول :

بعض العلماء تمسك بظاهر الآية فقال : ليس لقاتل المؤمن عمداً توبة وهو مخلد في النار ، سواء كان قاتله مؤمناً مثله أو كان كافراً ، ويُعزى هذا القول إلى ابن عباس ، وهو أحد قولين له في المسألة . وسواء تاب هذا القاتل أو لم يتوب . فتوبته غير مقبولة ، ومصيره الخلود في النار ، ومن ذهب هذا المذهب يرون أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا عن قاتل المؤمن عمداً أله توبية؟ ، يقولون : لا توبة له ، ومن هؤلاء القائلين بأنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً : الخوارج والمعتزلة ، بيد أن المعتزلة يقولون هذا في شأن من لم يتوب كما يفهم من كلام صاحب الكشاف ^(٨١)

المذهب الثاني :

وذهب جمهور العلماء بأن قاتل المؤمن عمداً إذا تاب وأخلص في توبته قبلت توبته . وتأولوا هذه الآية القاضية بخلوده في النار فقالوا :

أولاً : إن الآية - كما يدل سبب النزول - خاصة بمن قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله . ^(٨٢)

ثانياً : إن المراد بالخلود - إذا كان المؤمن القاتل داخلاً في وعيدها - هو المكت الطويل لا البقاء الأبدى .

(٨١) الكشاف (٥٥٤/١) وقد شنَّ الزمخشري على من يقول: إن الله قد يغفر لقاتل المؤمن عمداً وإن لم يتوب . وهم أهل السنة والجماعة .

(٨٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٣) وما بعدها لمعرفة سبب نزول الآية وتأويل ابن عباس لها في بعض آقواله .

ثالثاً : إن الآية محمولة على التغليظ والتشديد في الإنذار ، وظاهرها

غير مراد ، ثم قالوا :

وإن قول أهل العلم بأنه لا توبة له جاري على سنة الله من التغليظ والتشديد في الإنذار.

أما قول ابن عباس بأنه لا توبة له، فقد قاله زجراً لسائل عرف ابن عباس أنه يريد أن يقتل مؤمناً فخوفه بما قال لثلا يقتله.

ثم استدلوا بما يأتي :

١ - أن معنا ثلاثة آيات في القرآن الكريم : الأولى هي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

والثانية هي قوله تعالى : ﴿يَضَعُفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ ^(٨٣)

والثالثة هي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ ^(٨٤)

وقد عرفنا أن الآية الأولى نزلت في شأن المشركين، وسبب النزول صالح لتخصيص الوعيد فيها بالمشركين.

(٨٣) الفرقان (٦٩).

(٨٤) النساء (٤٨).

وآلية الثانية في شأن المشركين كذلك بدليل الآية التي قبلها مباشرة ، وهي :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْزُونَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً، يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ... ﴾ إشارة إلى ما تقدم في الآية التي قبلها ، وهو :

* الشرك بالله - سبحانه - المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ .

* قتل النفس التي حرم الله .

* الزنا . فليست الآية وعيداً على مجرد المعاصي ، بل هي مع الشرك ، وهو المعصية العظمى أما الآية الثالثة وهي ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَلَا يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فهي عامة في جميع الناس .

٢ - وما دام الأمر - كذلك - فلا علاقة بين آية النساء الثانية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ ... ﴾ وبين الآية الأولى من النساء : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا ... ﴾ حتى تكون آية النساء ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ... ﴾ مخصوصة لآية النساء ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٨٥)

(٨٥) كان الذين قالوا لا توبة لقاتل المؤمن عمداً قد قالوا : إن آية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ خصصت العموم في آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَلَا يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ أي إلا قاتل المؤمن عمداً .

وبناء على هذا تكون آية النساء : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ ﴾
باتية على عمومها لم يدخلها تخصيص ، فيكون القتل العمد من الذنب
التي تغفر بالتوبة ، أو بمشيئة الله ولو لم تحدث توبة ، كما ذهب أهل العلم
وهذا موكول إلى مشيئة الله .

٣ - إن الله صرّح في كتابه العزيز بمحو ذنب الشرك إذا تاب المشرك
فقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَهَّرُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾^(٨٦)
فما بالك بالذنب التي هي دون الشرك؟

هذا حاصل مذهب أهل السنة صبغناه في عبارات من عندنا تيسيراً
للفهم ، ولن نجد له مرتبأً هذا الترتيب في غير هذه الدراسة . هذا وقد تحصل
عندنا الآن ثلاثة أقوال في توبة القاتل عمداً إذا كان المقتول مؤمناً ، والقتل
عدواناً ، وهي :

أولاً : أنه لا توبة له ، وهو مذهب الخارج والمعتزلة إلا قليلاً منهم .
ثانياً : أن باب التوبة أمامه مفتوح عملاً بالعموم الواردة في قوله تعالى :
﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ وهذا هما المذهبان الرئيسيان .
ثالثاً : وقد يغفر الله له وإن لم يتتب إذا تعلقت بذلك مشيئة الله وهذا القول
معزو لأهل السنة ، وهو قول صحيح .

ونضيف : قد يقتل مؤمن من مؤمناً عدواناً تحت أي مؤثر يُفقده صوابه فإذا

.(٨٦) الأنفال (٣٨).

ثاب وتاب وندم على ما فعل ، وأدرك أنه قد ارتكب ذنباً عظيماً
بإقدامه على قتل أخيه المؤمن ، وظل يستغفر الله ويعمل صالحاً بقية
حياته فإن رحمة الله واسعة ، والله - كما جاء في كتابه العزيز ﴿يغفر
الذنوب جميعاً﴾ فليس من الحكمة إفناط القاتل وتيئيسه من رحمة
الله ، وفي الحديث القدسي يقول الله لعبدة :

«لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً
غفرت لك ما كان منك ولا أبالي»

ثم إن الخلود في النار لا يكون إلا للكافر والمؤمن القاتل عمداً عدواً
ليس بكافر.

على أننا نؤكد أن قتل المؤمن عدواً وظلماً من أكبر الكبائر ، فحرى
بالمؤمن أن يصون أخاه المؤمن : دمه ، وعرضه ، وماله . وإن فلام من من
مكر الله . ولربط هذه المسألة بما نحن فيه من دراسة التعدد في الفقه
الاجتهادي نشير إلى أن هذا التعدد بين أهل السنة وغيرهم يقف بالمكلف
بين فضيلتي الخوف والرجاء ، وهما عنصران لا مثيل لهما في العمل
والسلوك^(٨٧)

(٨٧) هذه المسألة من قضايا الأصول (علم الكلام) وليس من الفروع ، ولذلك لم يفصل أئمة
المذاهب الفقهية القول فيها. لأنها عقوبية أخرى وهم يهتمون بفقه الحياة الدنيا .

نماذج من السنة

(ح) قوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ^(٨٨)

هذا الحديث من الصحاح، فهو من حيث الثبوت يبعث على الطمأنينة والوثوق . أما الدلالة فاحتمالية ، لذلك ذهب فيها الفقهاء مذهبين: أحدهما لجمهور العلماء ، وهو أنَّ منْ أحيا أرضاً مواتاً لم يسبق ملك لأحد عليها، فاستصلاحها للزرع وهيأ لها الأسباب ، أو أقام عليها بيوتاً للسكن ، فقد صارت ملكاً له بهذا العمل ، ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام.

وبعض من ذهب هذا المذهب اشترط أن لا تكون هذه الأرض ذات منافع عامة للمسلمين ، كأن تكون مجتمع ماء المطر ، تملأ به حيناً، وتجف أحياناً ، وهذا - فيما نرى - اجتهاد وجيه. وعلى هذا فإن الأرض التي يمتلكها الإنسان بما يبذلها فيها من إصلاح هي الأرض الموات حقاً ، التي لم تَقُمْ بها منفعة لعامة الناس ، كالصحراء الضرر والأودية المهجورة ، يقول الإمام الشافعي : الموات ما ليس بعامر ولا حريراً لعامر. أما الأرض التي المجاورة للعمران ، فقد استبعدها الفقهاء المتجهون من الشيوع واعتبروها حريراً للعمران المجاورة له.

هذا هو مذهب الجمهور الذي نصت عليه مصادر الفقه الاجتهادي

(٨٨) رواه البخاري وأصحاب السنن باللفاظ مختلفاً اخترنا منها الرواية المذكورة

أما المذهب الثاني : فهو ل الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو أن إحياء الأرض الموات لا يكسب الملكية إلا بإذن الإمام^(٨٩)

أبو حنيفة - هنا - يخرج بالمسألة من مصطلح : « إحياء الموات » إلى مصطلح آخر عند الفقهاء هو : الإقطاع ، وهو ما يقوم به الإمام من تمكين الناس من أراض لإحيائها واستثمارها ، وهو عندهم نوعان :

أ - إقطاع تَمْلِك .

ب - وإقطاع استغلال . أي استثمار مع بقاء ملكية الأرض المقطعة للدولة ، وكل من النوعين ضوابط وشروط شرعية .^(٩٠)

وللفقهاء بعد هذا اجتهادات كثيرة في تفاصيل مسألة إحياء الموات تدل دلالة واضحة على أنهم حسموا الموضوع من كل جوانبه ، ولا يملك المطلع على أقوالهم فيها إلا أن يشهد لهم بسعة الأفق وحسن تقديرهم للأمور ، ولو أن مقتناً حديثاً استبعد ما قالوه ثم حاول وضع تقوين مخالف في أحكام قضية إحياء الموات لما ظفر بحاجته ، ولعاد بخفي حنين كما يقول المثل القديم ، لقد سبقوا عصورهم - رضي الله عنهم - وأبدوا عبرية منقطعة النذير في فهم الإسلام والسير على هداه في القول والعمل .

(٨٩) يقصد الفقهاء من كلمة الإمام : السلطان أو الدولة حسب التعبير المعاصر ، وهو المجرى الآن في النظم الحديثة.

(٩٠) انظر الأحكام السلطانية (٦٤) للماوردي .

ثمرة الخلاف :

مبدأ إحياء الموات في حد ذاته ، تشريع حكيم ، ودعامة قوية في تنمية الموارد القومية، وتسخير الطاقات البشرية والطبيعية لخدمة الاقتصاد القومي. وهو حافز على العمل الشمر ، وضعه الإسلام قبل أن تعرفه النظم الاقتصادية الحديثة بعشرات القرون.

وما قاله الفقهاء المجتهدون في هذا المبدأ ذو مزايا طيبة لا يخفى أثرها على ذي بصيرة ، وتتلخص ثمرة الخلاف بينهم في الآتي:

* مذهب الجمهور يحرر العزائم والطاقات الخاصة (فردية أو جماعية) من كل القيود ، ويفتح أمامهم مجالات واسعة للعمل المجاد الشمر.

* ومذهب الإمام أبي حنيفة أدعى للنظام، وأحسن للمنازعات أيًا كان نوعها . ولا ريب أن من يستصلاح أرضًا بإذن السلطان أقوى مركزاً وأرسخ قدمًا من يفعل ذلك من تلقاء نفسه ، وقد يعرض ماله وجهده للبوار . وفي كل خير إن شاء الله.

* * *

المبحث الثالث

التعدد في ظل النصوص الظنية ثبوتاً ودلالة

يندرج تحت هذا الضابط : ظنية الثبوت والدلالة نوعان من أدلة التشريع في المصدر الثاني - السنة - وهما :

أ - أحاديث الآحاد عند من لم يعمل بها من الفقهاء المجتهدين.

ب- الأحاديث الضعيفة . ومواقف العلماء منها مختلفة، فالإمام أحمد - مثلاً - يعمل بها إذا لم يكن في المسألة غيرها، ويقدمها على القياس.

والإمام أبو حنيفة - مثلاً آخر - يقدم القياس على الحديث الضعيف وهناك صورة أخرى :

قد يهمل أحد الأئمة حديثاً ، لأنه وصل إليه من طريق ضعيف، ويحمل به آخر ، لأن الحديث نفسه الذي أهمله غيره، ووصل إليه من طريق صحيح. ويمكن القول بأن اختلاف أحكام الفقه الاجتهادي التي ترتب على هذه الاعتبارات تختل جانباً كبيراً من صور التعدد الفقهي. وليس من اليسير التمثل لكل هذه الحالات ، لذا سنكتفي منها بعرض الصورة الآتية

تمثيلاً لدورها في تضخم الفقه الاجتهادى، وتعدده من مذهب إلى مذهب :

(أ) قراءة أم الكتاب في كل ركعة :

قال عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(١)

هذا حديث صحيح ، ولكن خبر آحاد لم يسمعه من النبي عليه إلا عبادة بن الصامت . فهو ظني الثبوت ظني الدلالة ؛ لأنه قابل للتأنيل والصرف عن الظاهر ، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المجتهدين فيه . وحاصل ما ذهبوا إليه هو الآتي :

* فريق منهم أخذ بظاهر الحديث فقال بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات المفروضة وغير المفروضة ، وهم الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة . قال مالك في الموطأ بشرح ابن العربي : القبس . « من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت » ^(٢)

وفريق منهم لم يرجو بها في كل ركعة . فمنهم من قال إذا قرأها في ركعة واحدة صحت صلاتها ، وقال أبو حنيفة : إذا قرأها في ركعتين صحت ، وروى عن مالك أن قراءتها في ثلاث ركعات فحسب جائزة والصلاحة صحيحة ^(٣)

والسبب في هذا الخلاف هو النفي في قوله عليه : « لا صلاة ... »

(١) حديث متفق عليه رواه أصحاب السنن وغيرهم من طريق عبادة بن الصامت .

(٢) (١ / ٢٢٠).

(٣) انظر المغني (٤٨٥ / ١) مرجع سبق ذكره .

فبعضهم ، وهم الأولون، أبقو النفي على ظاهره، وهو عدم الاعتداد بالصلة التي لم يقرأ فيها صاحبها الفاتحة : أي صلاتة معدومة من الأصل.

وآخرون قالوا : إن النفي مسلط على الكمال : أي لا صلة كاملة لمن لم يقرأ في صلاته بأم الكتاب أي الفاتحة، فالصلة عندهم صحيحة مع النقصان.^(٩٤).

ثمرة الخلاف :

لا نزاع في اعتبار كل هذه الاجتهادات ؛ لأن كل مذهب استند إلى دليل صحيح عنده . وصياغة الحديث مؤذنة بمثل هذا الخلاف ، وهم جميعاً متفقون على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وإنما وقع الخلاف بينهم في :

هل تجب قرائتها في كل ركعة؟ وهو الصحيح في مذهب الحنابلة كما حكى أبن قدامة في المغني ، وقد عزا إلى إمام المذهب أحمل بن حنبل بأن قرائتها في ركعتين مجزية.

أم تجب في ركعة واحدة أو ثلاثة؟ كل هذا قد ورد في أقوالهم . وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قرأ مصلٍ الفاتحة في ركعتين فحسب ، فصلاته صحيحة عند اثنين من الأئمة أبي حنيفة وأحمد . فإن قرأها في ثلاثة صحت صلاته عند ثلاثة المذكورين آنفًا ثم مالك ، ييد أن الأحوط قرائتها في كل الركعات للخروج من الخلاف مadam المصلي قادرًا على القراءة.

(٩٤) الموطأ (١/٢٢٠) بشرح ابن العربي.

(ب) : قتل الوالد يابنه :

قال عليه السلام : « لا يقاد الأب من ابنه » ^(٩٥)

وهذا الحديث صحيح في بعض طرقه، وهو - كذلك - حديث آحاد، ومفاده أن الأب إذا قتل ابنه عمداً فلا قصاص على الأب ، وهذا مختلف فيه بين الأئمة المجتهدين . وحاصل ما قالوه هو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء - أخذنا بظاهر هذا الحديث - أن الوالد إذا قتل ابنه فلا يقتضي من الوالد ، وإن قتله عمداً ، وفسروا علة هذا الحكم الواردة في الحديث بأن الوالد لما كان سبباً في وجود ابنه لا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه.

وذهب الإمام مالك إلى أن الوالد إذا تعمد قتل ابنه بأن ذبحه مثلاً قاصداً قتله فإنه يُقتل به قصاصاً ، أما إذا ضربه بقصد آخر غير إرادة قتله فإنه لا يُقتل به . ويُلحق بما ذكره من الذبح - الآن - كل وسيلة يغلب عليها إحداث القتل كطلق ناري في مقتل : صدر أو رأس أو بطן، أو إلقاءه من جبل عال أو سطح منزل مرتفع.

ولعل الإمام مالكاً - هنا - نظر إلى قصد الوالد وإصراره على إزهاق روح ابنه فغليظ عليه العقوبة.

(٩٥) رواه أصحاب السنن إلا الشيخان، وقد روی من أربع طرق عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسراة بن مالك وعمرو بن شعيب . ولم يسلم طريق من تحرير بعض روایته إلا طريق عمر بن الخطاب فقد قال البيهقي: إن إسناده صحيح .
انظر نصب الرأي للزيلعي (٤/ ٣٣٩).

ويقوى مذهب مالك عموم وجوب القصاص في آيات القرآن العظيم ، فقد قال عز وجل : ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾^(٩٦)

فلم يفرق القرآن بين قاتل وقاتل ، ولا ين مقتول ومقتول ، أما على مذهب الجمهور فيكون الحديث الذي استدلوا به : « لا يقاد الأب من ابنه » مختصاً للعموم المستفاد من الآية . وهذا مقبول من حيث المبدأ .

وذهب الشيخ محمود شلتوت - حديثاً - إلى وجوب القصاص إذا كان القتل عدواً ظلماً؛ عملاً بالأية القاضية بعدم التفرقة بين الجناة والجني عليهم، ولعله استند إلى ما قاله شيخ الإسلام أبو بكر الشاش فيما نقله عنه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .^(٩٧)

قال الشاش : في النظر : « لا يقتل الأب بابنه ، لأنه سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى - يعني الأب - بابنته، فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها . ثم أي فقه تحت هذا - أي تحت كان سبب وجوده - ولم لا يكون الولد سبيلاً في عدم أبيه إذا عصى الله تعالى فيه »؟

ثمرة الخلاف :

تبين مما تقدم أن قتل الوالد بولده تعددت فيه مذاهب المجتهدين

-)١٧٨(البقرة (٩٦).

.)٩٧(٦٥/١.

فالجمهور أنه لا يقتل الوالد بولده مطلقاً ، ومالك يوافقهم على هذا المذهب ، ولكنه يستثنى منه حالة ما إذا كان القتل عدواً ظلماً، وتبيّن أن مقصد الوالد هو القتل ، فإنه في هذه الحالة يقتل الوالد بالولد ، ويرأيه في هذا فخر الإسلام الشاش ، ويرد على الجمهور تعليتهم عدم قتل الوالد بالولد بأن الوالد كان سبب وجوده فلا يكون الولد سبب عدمه ، ويقول - ومعه الحق - أي فقه في هذا التعليل ، ثم يقيس القتل على زنى الوالد بابنته ، فالحكم أنه يُرجم ، ولم يمنع من رجمه أنه كان سبب وجودها ، فصارت سبب عدمه .

وفي هذا الخلاف توسيعة على القضاء ، وتمكن لهم من مراعاة ظروف الجريمة فإن كان طبع الوالد هو الإجرام فلا بأس من العمل بمذهب الإمام مالك وفخر الإسلام الشاش . وإن اقترنت الجريمة بظروف مخففة ، ولم يكن طبع الوالد الإجرام ، فال الأولى العمل بمذهب الجمهور .

على أنا نرى - رأياً شخصياً - أن مذهب الإمام مالك أقوى استناداً إلى الشرع من مذهب الجمهور . فالجمهور اعتمد على حدث آحاد ، وهم متلقون أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأصول - كالعقائد - فكذلك ينبغي أن لا يعمل بها في الجنایات على النفس؛ لأن أدلة الإدانة أو البراءة في الجنایات يشترط القطع لتفيد اليقين . فأحرى أن نعمل بأنوار الآحاد في الفروع الخفيفة كصحة عبادة أو بطلانها . أما أن تكون دليلاً على براءة القاتل عدواً ظلماً فهذا خلاف الأولى . وبخاصة في هذا الزمن الذي

فسدت فيه طبائع كثير من الآباء ، وفي أثناء إعداد الدراسة قرأت خبراً مزعجاً : أب باليمن حضر أبناءه الستة في غرفة، وسكب فيها الكيروسين وأشعل النار عليهم ، ثم أغلق باب الغرفة لمنع أن يغاثهم أحد، ولم يهدأ حتى أحالتهم النار إلى كتل فحمية هامدة. ثم أسلم نفسه للشرطة. وقبل هذا وقعت جرائم كثيرة من هذا النوع – أعني اعتداء الآباء على أبنائهم بالقتل؟ لذلك فإن العمل بمذهب الإمام مالك هو الأولى . حسماً لهذا الفساد المستطير. والعدوان الغاشم .

(ج) قتل المسلم بالذمي:

قال رسول الله ﷺ : « لا يُقتل مسلم بكافر » ^(٩٨) .

الذمي هو الذي يعيش في ديار المسلمين عيشة دائمة، وإن خرج منها عاد إليها.

وهذا الحديث وإن كان صحيحـاً فإنه حديث آحاد لم يبلغ درجة التواتر، وهو يقضي بأن المسلمين إذا قتلوا كافراً – وأهل الذمة نوع من الكفار – فإن المسلمين لا يقتلوا به قصاصاً. هذا هو ظاهر الحديث. ييد أن الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة بمذهبين:

الأول: مذهب الجمهور، وقد تمسكوا بهذا الحديث – فقالوا: إن المسلمين لا يقتلوا إذا قتلوا الكافر الذمي. وعللوا هذا الحكم بأن الكفر حظر من

(٩٨) أخرجه البخاري وغيره عن علي بن أبي طالب.

منزلة الكافر، والقصاص تجب فيه المماثلة.

الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم إذا قتل ذميًّا عدوًّا ظلماً قُتل به قصاصاً. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ لأن الآية عامة في جميع القتلى، ولم تفرق بين مسلم وذمي أو حر وعبد، أو ذكر وأنثى.

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾^(٩٩).

ثالثاً: بقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: الشيب الزاني، والنفس بالنفس ...»^(١٠٠).

فسوت السنة بين جميع التفoss.

رابعاً: إن المسلم إذا سرق مال ذمي قطعت يده فيه، وهذا باتفاق، وحرمة المال ناشئة عن حرمة المالكه. ثم كيف يكون المال أشد حرمة من النفس؟

ولذلك قالوا: الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، وأن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما صار من أهل دار الإسلام»^(١٠١).

.(٩٩) المائدة (٤٥).

(١٠٠) سبل السلام (٣ / ١١٨٢) وما بعدها للصيني.

(١٠١) أحكام القرآن (٢ / ٢٤٦) للإمام القرطبي.

ولم يقفوا عند حد قتل المسلم بالذمي، بل ساواه بين الحر والعبد، فإن كلّيهمما يُقتل بالآخر إذا قتله عدواناً ظلماً.

والحق الذي لامراء فيه أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أقرب إلى عدالة الإسلام. وأدلةهم أقوى من دليل الجمهور إذ لم يصح لهم دليل إلا حديث البخاري، وهو – كما سلف – حديث آحاد، ومعارض بالعموم الذي أشرنا إليه في الآيتين المتقدمتين وفي الحديث المذكور بعدها. فضلاً عن قياس حرمة دم الذمي على حرمة ماله الذي تقطع فيه يد المسلم إذا سرق منه نصاباً.

وفي مذهب الحنفية مصلحة أخرى تتسق – تماماً – مع مقاصد الإسلام ومبادئه الكلية، وهي حسم الفساد المتوقع من بعض الحمقى إذا عرّفوا أنهم إذا قتلوا ذميّاً لا يُقتلون فيه، فيقدمون على هذه الجرائم لأتفه الأسباب. ومعلوم أن سد النرائج أصل من أصول الاجتهاد الفقهي في الإسلام، فإذا كان المباح ذريعة للحرام اكتسب ذلك المباح وصف الحرمة بالسرايا من الحرام المترتب عليه^(١٠١).

ولا يضير مذهب الحنفية أنه يقف وحده أمام المذاهب الاجتهادية الأخرى. فإن رجاحة الأدلة التي استند إليها تجبر ذلك الضعف. وهذا هو الذي يطمئن إليه القلب، ويقطع وساوس الشيطان.

(١٠١) تقدم أن الوسيلة تأخذ حكم النهاية الناتجة عنها. فوسيلة الحرام حرام مثله، ووسيلة المكروه مكروهة، أما وسيلة الحلال الطيب فحلال مثله كذلك.

(د) قتل الجماعة بالواحد:

وهذه قضية أخرى من قضايا الفقه الجنائي التي تعددت فيها مذاهب الأئمة المجتهدين، ونتج عن اجتهادهم مذهبان.

الأول: مذهب الجمهور، وخلاصته: أن الجماعة إذا اشتركتوا في قتل واحد عدواً ظلماً، فإنه يُقتلون به جميعاً.

الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وخلاصته: أن الجماعة لا تقتل بقتل الواحد. وقد استدل أحمد بآية القصاص: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ: الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ..﴾ وقال: «لأن الله سبحانه شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد» ^(١٠٤).

وأحمد ليس أوحدياً في هذا، بل رأى مثل رأيه ابن المنذر والزهري وأبن سيرين وحبيب بن أبي ثابت. قالوا: لاحجة مع من أباح قتل جماعة بوحد ^(١٠٥).

ورد الجمهور فقالوا: إن المراد بالقصاص في الآية: قُتِلَ من قَتَلَ كائناً من كان – يعني سواء كان القاتل واحداً أو أكثر – وهذا كلام وجيه فيما نرى. ثم استدل الجمهور بما يأتي:

١ - أن عمر رضي الله عنه قبل سبعة من أهل صنعاء بقتل رجل

(١٠٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠ / ٢).

(١٠٣) نفس المصدر.

واحد وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً».

٢ – أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل جماعة من الحرورية؛ لأنهم ذبحوا عبد الله بن خباب. وما طلب منهم أن يخبروه بقاتلته قالوا: كلنا قتلناه فقال علي لرجاله: دونكم القوم فاقتلوهم ^(١٠٤).

٣ – لو علمت الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا به لاتخذوا هذه الطريقة وسلة لمن شاعوا من الأفراد ليدرأوا عن أنفسهم القصاص.

تعقيب:

هذا ما انتهى إليه الفقه الاجتهدادي في هذه المسألة البالغة الخطورة. بيد أن المقارنة بين المذهبين تنتج – لا محالة – أرجحية مذهب الجمهور على ماذهب إليه الإمام أحمد ومن نحوه من قبل وقد رأينا أن الإمام أحمد ليس له دليل سوى التمسك بظاهر الآية التي في سورة البقرة: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ..﴾ وآية المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾.

والتمسك بالظاهر – عموماً – مشروط فيه أن يخلو المقام من دواعي الصرف والتأويل. وليس المقام – هنا – كذلك.

(١٠٤) خرج الحديثين الدارقطني في ستة.

أما الجمهور فقد استدلوا بعمل خليفين راشدين. ثم عولوا كثيراً على تعليل الحكم وحكمة مشروعيته، وهو سد النرائج المفضية إلى الفساد والظلم.

ولو كان المذهب الاجتهادي في هذه القضية محصوراً في مذهب إليه أحمد لاتخذ الأشارر هذا المذهب وسيلة للتشفي من خصومهم فيستعين الشرير على قتل خصمه بآخرين لينجوا من القصاص مadam الجماعة لا يقتلون بالواحد.

لذلك نرى أن الأحوط – إن لم يكن المتعين – هو العمل بمذهب الجمهور لعدة أسباب، منها:

١ – قوة الأدلة التي استندوا إليها.

٢ – قربه من حكمة التشريع في الإسلام عموماً.

٣ – لمواجهة جرائم الاعتداء الجماعي على الآمنين في منازلهم وفي خارج منازلهم. وما أكثر الجرائم التي يقوم بها مجرمون الآن متعاونين فيقتربون من المنازل، ويشركون في قتل من بها ثم يستلبون أموالهم وكذلك الزوجات اللاتي يشتركن مع أصدقائهن في قتل أزواجهن بدفاع دينية. وهذا التعدد الفقهي في المسائل التي ذكرناها، والتي لم نذكرها يؤكد لنا – في كل مرة – أن الفقه الاجتهادي صالح لكل زمان ومكان، لتنوع الحلول فيه لكل المشكلات.

المبحث الثالث

التنوع في ظل النصوص المتعارضة

وتحت هذا المبحث ثلاثة أفرع:

الأول: التعارض بين نصين قرآنين.

الثاني: التعارض بين نصين نبويين.

الثالث: التعارض بين نصين مختلفين.

وعلى هذا المنهج ندير الحديث مستعينين بالله الهادي إلى أقوم سبيل.

التعارض بين نصين قرآنين:

التعارض بين النصوص ظاهرة الشيوع في التشريع الإسلامي وبخاصة في فقه السنة. وهذه الظاهرة أسهمت إلى حدٍ كبير في مجال تضخم الفقه الاجتهادي، وقد تصدى لها العلماء الأفذاذ من أصوليين، وفقهاء، ومفسرين، ومحاذين، ووضعوا لها منهاجاً دقيقاً للغاية، ليسيروا غورها، ويحسنوا السير في مضائقها، ويضبطوا مسالكها، ويستبطوا الأحكام من أكمامها. ونضع بين يدي القارئ العناصر البارزة لهذا المنهج الحكيم.

إذا تعارض نصان – أياً كانا – فإن أول مسلك يسلكه الفقهاء المجتهدون أمامهما هو:

١ – التوفيق بين النصين المتعارضين، بحيث يزول التعارض ا
بينهما فإذا لم يمكن التوفيق عدلوا عنه إلى:

٢ – الترجيح، فيقدمون أقوى النصين على الآخر، ولهم في هذا قو
حكيمة يضيق المقام عن ذكرها. وإذا تعذر الترجيح لتساوي النصين
القوة عدلوا عنه – كذلك – إلى.

٣ – مسلك الناسخ والمنسوخ بمعرفة المتقدم زمناً والتأخر، ويد
المتأخر ناسخاً للمتقدم. وبهذه المسالك – وغيرها – خاض الفقهاء
المجتهدون – رضي الله عنهم – معركة التعارض بين النصوص بكل من
ونجاح. وهذا نحن أولاء نعرض – في إيجاز – صوراً من التعارض النصي
وموقف المجتهدين منه، بادئين بالقرآن الحكيم، لأنه أصل الأصول
التشريع الإسلامي:

(أ) عدة المتوفي عنها زوجها:

ورد في عدة المتوفي عنها زوجها نصان قرآنيان، وهما:

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١٠٥).

ثم: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم
أربعة أشهر وعشراً﴾^(١٠٦).

(١٠٥) الطلاق: (٤).

(١٠٦) البقرة: (٢٣٤) وفي البقرة آية أخرى (٢٤٠) تعدد عدة المتوفي عنها زوجها حولاً كـ
لكن أرجح الأقوال أنها منسوبة حكماً بالآية (٢٣٤) لذلك لم نذكرها.

الآية الأولى حددت عدة النساء الحوامل بوضع الحمل. ولفظها عام يشمل نوعين من النساء باعتبار السبب الموجب لزوال العصمة الزوجية، وهما:

الأول: المطلقات: وهن ما كان أزواجهن أحياء.

الثاني: المتوفي عنهن أزواجهن. فسبب زوال العصمة في هذا النوع هو الموت. أما في النوع الأول فهو الطلاق.

أما الآية الثانية فقد حددت عدة المتوفي عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين ليلات.

ولما كانت المتوفي عنها زوجها داخلة في عموم الآية الأولى:

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نشأ التعارض بين الآيتين الكريمتين. ونشأ عن هذا التعارض سؤال مؤداه:

بم تعتد الحامل التي توفي زوجها؟ بوضع الحمل، كما في الآية الأولى أم تعتد بالأشهر واللليالي كما في الآية الثانية؟

وبناء على هذا اختلف المجتهدون في عدة المتوفي عنها زوجها ولهم في

ذلك مذهبان مشهوران:

الأول: مذهب الجمهور، وفيه يقولون: إن عدة الوفاة هي وضع الحمل عملاً بنص آية الطلاق: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وعندهم: إذا بلغت الحامل بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً،

ولم تضع حملها انتظرت حتى تضع الحمل، فلا يجوز أن يعقد عليها زوج آخر، لأنها ما تزال في العدة والعقد في العدة محظوظ. فالمتوفى عنها زوجها مثل المطلقة الحامل في أن عدتها هي وضع الحمل.

الثاني: وذهب غير الجمهور، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عباس أن عدة المتوفى عنها زوجها هو أبعد الأجلين: يعني إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرين انتظرت حتى تكمل المدة، وإذا بلغت المدة قبل وضع الحمل انتظرت حتى وضع الحمل. فعدتها عندهم هي أقصى الأجلين.

واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: أن عبد الله بن مسعود قال: «من شاء باهاته – أي لاعته – أن سورة النساء القصريَّة – أي سورة الطلاق – نزلت بعد التي في سورة البقرة»^(١٠٧) ولهذا معنى سنذكره بعد قليل.

ثانياً: ماروي من أن النبي ﷺ قال لسبعينة الإسلامية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال: «قد حللت فانكحني من شئت» وفي رواية: «إن بدا لك»^(١٠٨).

ثالثاً: إن العدة شرعت لبراءة الرحم من ماء زوج سابق، ووضع الحمل دليل قاطع على خلو الرحم، فلا معنى لإكمال المدة، وقد حصل المطلوب.

(١٠٧) رواة البخاري واصحاح السنن.

(١٠٨) رواة الشیخان.

رابعاً: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في المرأة تضع حملها بعد وفاة زوجها. «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لأنقضت عدتها وحل لها أن تتزوج». (1)

خامساً: أن قصة سبعة الأسلمية، مثل آية «الطلاق» وقعت بعد نزول آية البقرة.

أما غير الجمهور فاستدلوا بأن الآيتين متعارضتان، إحداهما جعلت العدة وضع الحمل، والأخرى أربعة أشهر وعشراً. وهو دليلان متساويان في قطعية الثبوت ووضوح الدلالة فالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما احتساطاً^(١٠١).

الأدلة:

ولعلك تدرك من هذا العرض الموجز أن الجمهور استخدموه أداتين لإزالة هذا التعارض بين الدليلين. فكلام ابن مسعود الناصل على أن آية وضع الحمل نزلت بعد آية الأشهر والعشر ليال يُفهم منه أن آية وضع الحمل نسخت آية الأشهر والعشر ليال وقد صرَّح بهذا بعضهم، لكن بعضاً آخر لم ير تضنه - ومعه الحق - واستخدم في إزالة التعارض أداة أخرى هي: التخصيص يعني أن آية البقرة لما نزلت قبل آية الطلاق وحددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين ليال - سواء كانت حاملاً أم غير حامل -

١٠٩) شرح فتح القدير (٤ / ٣١٤).

ثم نزلت بعدها آية الطلاق وبيّنت أنّ عدة الحامل هي وضع حملها فخصصت العموم الذي في سورة البقرة. وهذا كلام في غاية الحسن^(١١٠) أما غير الجمهور فإن الأداة أو المسلك الذي سلكوه في إزالة التعارض هو الجمع في العمل بين الدليلين. فأي الأجلين كان أبعد وضع الحمل أو المدة فهو عدة الوفاة.

تعقيب:

ما تقدم يظهر بجلاء رجاحة مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وسلامة مذهبهم مما توقعه المخالفون لهم من إهمال أحد الدليلين؛ لأن قولهم أن آية وضع الحمل خصّصت العموم الوارد في المدة في سورة البقرة، كلام سديد للغاية، والدليل إذا خصص دليلاً آخر لا يترتب على هذا التخصيص إهمال لأحد الدليلين، لأن كليهما معمول به في محله.

فإذا كانت زوجة التسوّفي عنها زوجها غير حامل فالمتعين إعمال الآية التي في سورة البقرة، وتكون عدتها **﴿أربعة أشهر وعشراً﴾** لا محالة وإذا كانت حاملاً فالواجب إعماله هو آية «الطلاق» **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** فكلا الدليلين معمول به على مذهب الجمهور وبهذا لاحجة تبقى لخالي الجمهور تحملهم على المخالفة.

(١١٠) قال ابن العربي في القبس (٢ / ٧٩٢) أن آية البقرة خصّصت بحديث سبعة الأسلمية ومعنى هذا جواز تخصيص القرآن بغير الواحد. والحق أن آية البقرة خصّصت بآية الطلاق وليس بحديث سبعة. فليس له دليل فيما ذكر.

ومع هذا فإن من ميزة التعدد الفقهي هنا جواز العمل بالذهابين مع ما بينهما من التفاوت في الأرجحية كما أشرنا آنفًا.

والذهبان قد استقصيا القول في هذه القضية، فهي – إذن – من القضايا المحسومة اجتهاداً، ولا تتحمل إعادة نظر فيها – كما يدعى نقدة الفقه الاجتهادي – وهب أنهم كانوا أهلاً لإعادة النظر في مسائل الفقه الاجتهادي كله، فما عساهما يضيفون إلى مقالة السلف في هذه المسألة، وما كان على غرارها وهو كثير؟!

هذا وقد اقتصرنا على هذا القدر من الاختلاف حول هذا الموضوع تونحياً للإيجاز. وإنما لهم اتجهادات أخرى، وإضافات كثيرة جلوا بها كل غامض، وعالجوها كل مشكلة تتصل بعده المتوفى عنها زوجها والمطلقة. فرحم الله سلف الأمة الأبرار، فقد كانوا حقاً أنجاماً تبدد كل ظلام.

ب – التعارض بين نصيئن نبوين:

حكم تذكر المأمور صلاة فائتة

إذا تذكر المأمور صلاة قد نسيها وهو يصلي خلف الإمام، فماذا يفعل؟ ورد في هذه المسألة حديثان نبويان متعارضان، وهما:

الحديث الأول:

«من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام فإذا فرغ

من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام».

الحاديـث الثانـي:

«إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي»^(١١١).

كان لهذين الحدثين أثر واضح بين الأئمة في ترتيب قضاء الصلوات المنسيات.

فذهب مالك وأبو حنيفة والشوري إلى وجوب الترتيب بين المنسيات ثم ذهبوا في ذلك مذهبين:

فالإمام مالك قال بوجوب الترتيب إذا كان المنسي خمس صلوات فأقل فمن نسي من الصبح إلى المغرب مثلاً، ثم تذكر وهو في صلاة العشاء بطلت عليه. ثم يبدأ بالصبح فالظهر فالعصر فالمغرب ثم العشاء. كما يرى أنه يصلّي المنسيات حسب ترتيبها الشرعي ولو خرج العشاء. وإذا ذكر المنسيات بعد فراغه من صلاة العشاء – مثلاً – صلى المنسيات وأعاد العشاء وجوياً.

أما الإمام أبو حنيفة والشوري فيريان وجوب الترتيب إذا اتسع الوقت لصلاة الحاضرة في وقتها. أما إذا ضاق الوقت فلا يجب الترتيب. ومعنى هذا أنه يصلّي الحاضرة، ثم يقضي ما نسيه ولا يعيد الحاضرة بعد قضاء المنسيات.

(١١١) رواة ابن عباس وضي الله عابد.

ودليلهم على وجوب الترتيب مطلقاً أو مع اتساع الوقت الحديث الأول الذي تقدم ذكره.

وذهب أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى القول بعدم وجوب الإعادة واستدلوا بالحديث الثاني من الحديثين المتعارضين اللذين تقدم ذكرهما وسلكوا فيهما مسلك الترجيح، حيث حكموا بضعف الحديث الأول الذي استند إليه مالك وأبو حنيفة، وحكموا بصحة الحديث الثاني الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه أكفي صاحب الدعوة بقضاء النسية دون إعادة ما قبلها، كما هو ظاهر الحديث.

ثمرة الخلاف:

يدو - والله أعلم - أن مذهب الشافعية أرجح مما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة. ويقوى مذهب الشافعية حديث صحيح لازماع في صحته، وهو قوله عليه السلام:

«إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١١).

وفي هذا الحديث لم يذكر عليه السلام إلا قضاء الصلاة وقت تذكره لها. وليس فيه إعادة للصلاة التي قبلها.

ولايَا كان الأمر في هذا التعدد رحمة بالناس، فمن شاء أن يأخذ

(١١٢) البخاري.

بمذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة، فقد احتاط لعبادته وخرج من الخلاف. ومن عمل بمذهب الشافعية، فله سند وحججة وبخاصة إذا ضاق الوقت. والشافعية وإن لم يقولوا بوجوب الترتيب في الفوائت الييسيرة فإنهم يرون ذلك مستحسناً مرغوباً فيه، وكفى بذلك سماحة ويسراً.

(ج) التعارض بين نصين مختلفين:

حلية جميع البيوع، وتحريم أنواع منها:

النص الأول: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ..﴾^(١١٣).

النص الثاني: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» حديث شريف^(١٤).

بين الآية الكريمة والحديث الشريف تعارض من حيث الظاهر، فالآية أطلقت حلية البيع من كل قيد، وظاهرها يدل على حلية كل أنواع البيوع؛ لأن «أَلْ» في «البيع» للجنس، فيشمل كل أنواعه.

وفي الحديث نص صريح على تحريم أربعة أنواع من البيوع، وهي: بيع الخمر، والميّتة، والخنزير، والأصنام. وقد وردت أحاديث أخرى بتحريم أنواع أخرى من البيوع، وسميت في الفقه بـ: البيوع الربوية، كبيع الذهب بالذهب مع التفاضل، ومثله الفضة بالفضة، والقمح بالقمح،

(١١٣) البقرة (٢٧٥).

(١٤) البخاري ومسلم.

والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، والملح بالملح، وكتحرير بيع العينة، وما فيه غرر وجهة ... إلخ.

فالدلائل: الآية والحديث – بينهما تعارض ظاهر، ولكن الفقهاء رضي الله عنهم أزالوا هذا التعارض، وقطعوا الطريق أمام كل عاشر أو طاعن.

وكانت الأدلة التي استخدموها في هذا الموضوع هي التوفيق بين الدليلين، فقالوا:

إن الأحاديث التي نصت على تحريم بعض البيوع، جاءت مخصصة للعموم المستفاد من ظاهر الآية. وهذا توجيه في نهاية السداد لأن منزلة السنة من القرآن عند علماء الأمة تأتي على ثلاثة أقسام:

* فقسم منها يقرر ويؤكّد ما في القرآن.

* وقسم ثان يبين ما أجمل فيه، أو يخصّصه إن كان عاماً، أو يقيده إن كان مطلقاً.

* وقسم ينشئ أحكاماً لم ترد في القرآن، كفرض زكاة الفطر، وتحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، وتحريم الجمع في وقت واحد بين البنت وعمتها، والبنت وخالتها في عصمة النكاح.

ونحن مأمورون بطاعة الله ، وطاعة رسوله، وأقطع الأدلة على قبول ما يصدر عن صاحب الدعوة عليه صلوات الله قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾^(١١٥).

وبهذا نكون قد فرغنا من درس التعدد في الفقه الاجتهادي في ظل النصوص بمحاجته الأربعة. وتبين لنا أن الأئمة لم يقتصروا في البحث والاجتهاد وأن كلاً منهم كان يطلب الحق من مظانه. وكل مجتهد يتتمس لاجتهاده سندًا ودليلًا من الكتاب أو السنة، أو اللغة. وأن الأدلة التي اجتهدوا في فهمها كلّ على ما ظهر له من أمارات الحق والصواب، هذه الأدلة كانت هي المؤذنة بهذه الاجتهادات إما لأنها قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وإما لأنها ظنية الثبوت قطعية الدلالة، وإما لأنها ظنية الثبوت والدلالة معاً، أو لأنها متعارضة في دلالاتها، كما ظهر لنا أن ذلك التعدد سمة من سمات المرونة والرحمة في الفقه الإسلامي، وليس عيباً أو مأخذًا يؤخذ عليه. ولم يبق علينا – بعد هذا – إلا الحديث عن التعدد الفقهي في ظل غيبة النصوص. وهو ما سنراه في الصفحات الآتية بعون الله وتوفيقه.

* * *

(١١٥) الحشر (٧).

الفصل الرابع

التعدد في ظلٌّ غيبة النصوص

في هذا القسم من التعدد الفقهي تجلّت عبرية الفقهاء المجتهدين في أبهى صورها، وأبدوا مهارة من طراز فريد في استنباط الأحكام الفقهية المناسبة لواقع الحياة التي لم يصدر في بيان أحكامها نصوص شرعية من أي نوع، ولا انعقد فيها إجماع سابق، وتمتعوا بحرية واسعة النطاق، تفوق ما تتمتعوا به من حرية في مجال فهم النصوص الظنية التي قدمنا نماذج من اجتهاداتهم فيها. ذلك لأنهم كانوا مقيدين في اجتهادهم فيها بالنصوص التي أولوها عنايتهم، واستغرقوا فيها جهدهم. أما هنا وفي ظل غيبة النصوص، فقد اتسعت آفاق الحرية أمامهم، ونشطت في ساحتها عقولهم. إذ لم يتقيدوا بشيء سوى مقاصد الإسلام العامة، وما حذقوه من علل أحكامه، وحكمة تشعيراته مخلصين البيات في البحث والدرس والاستنباط، وأدت أدلة الأحكام الفرعية أدواراً عظيمة الأثر في رصد مالا يُحصى من الأحكام. حيث استخدمو:

القياس والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلة، والاستحساب، وشرع من قبلنا، والإجماع، وعمل أهل المدينة، استخدمو كل ذلك – مع التفاوت في بعضها عند بعضهم – أدوات فعالة في التعرف على الأحكام للواقع التي لم يرد فيها نص محكم، ولا إجماع معروف.

عمل عقلي ضخم، وثروة تشريعية هائلة، هي – في الواقع – نتاج تفكير استمد الهدي من الله ورسوله، وعقول أحاطت نشاطها بسياج منيع من شريعة الحق والعدل والرحمة. وفي كثير من المسائل التي طرقوها، والأحكام التي استنبטוها استوعبوا القول من كل جوانبه المحتملة، ولم ييقوا فيها مقالاً لقائل، لأنهم – في اجتهادهم فيها – استغرقوا الأقسام العقلية كلها، كما سرى، وتوكحاً للإيجاز المفيد، والاختصار المقنع نسوق أمثلة محددة للاجتهاد في ظل غيبة النصوص في المجالات الآتية:

- ١ – فقه العبادات.
- ٢ – فقه المعاملات المدنية.
- ٣ – فقه الجنائيات.
- ٤ – فقه العلاقات الدولية.

المبحث الأول

فقه العبادات

(١) العدد الذي يشترط في وجوب الجمعة وصحتها.

هذه المسألة، وهي من تصبح الجمعة؟ ومتى تجب؟ لم يرد فيها نص محكم، ولا قام عليها إجماع صحيح بين العلماء قبل عصر الأئمة. ولذلك اجتهدوا فيها اجتهاداً واسعاً. ومن المتفق عليه – عندهم – أن الجمعة شرط في وجوب الجمعة، وشرط في وقوعها صحيحة: أي شرط وجوب، وشرط صحة معاً. فلا تجب على المنفرد وحده في مكان، وإذا أداها فهي باطلة. والمعنى عليه أن يصل إلى أربع ركعات ظهراً. هذا محل اتفاق بينهم.

أما الاختلاف فقد وقع بينهم في تحديد أقل العدد الذي تجب به الجمعة وتصح. والمذكور عنهم في مصنفاتهم الفقهية هو الآتي:

١ – أنها تجب وتصح بواحد مع الإمام. وهذا قول الطبرى.

٢ – أنها تجب وتصح باثنين مع الإمام.

٣ – أنها تجب وتصح بثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ورأى لأحمد بن حنبل.

٤ – أنها لا تجب ولا تعتد ولا تصح إلا بأربعين. وهو مذهب الشافعى ورأى ثان لأحمد بن حنبل.

٥ – أنها لاتجب ولا تصح بالثلاثة أو الأربعة، وتجب وتصح بما دون الأربعين وهو مذهب الإمام مالك. وله ضابط في من تجب عليهم الجمعة وتصح بهم وهو أن يكونوا جماعة بحيث تكون باجتماعهم قرية ويمكنهم أن يعيشوا على حدة من الناس.

٦ – ومنهم من قال إنها تجب وتصح باثني عشر، ودليله أن الذين بقوا مع رسول الله في المسجد حين خرج الناس لما سمعوا طبول التجارة القادمة إلى المدينة كانوا اثني عشر، وهي القصة المشار إليها في آخر سورة الجمعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُنَّا هُنَّا هُنَّا﴾ أما من ذهب إلى أنها تصح بالأربعة أو الثلاثة أو الاثنين فاستدلوا بمدلول اللغة التي تطلق على الاثنين وما فوقهما وصف الجماعة.

ومن المسلمين به أن مدلولات اللغة لها مدخل كبير في تقرير الأحكام. ومن قال لاتجب ولا تصح بالأقل من الأربعين استند إلى أن أول جمعة أقيمت في الإسلام كان عدد مصلحتها أربعين.

أما الإمام مالك الذي لم يرض القول بالثلاثة أو الأربعة، ولم يحدد عدداً معيناً بعدهما، فقد استند إلى العرف من كون الجمعة تجب على جماعة يمكنهم أن يكونوا مجمعاً سكانياً مستقلاً عن غيره، وهذا – عنده – يكون بما دون الأربعين شريطة أن لا يقف عند الأربعة.

وهكذا تعددت أقوال المحدثين في هذه المسألة، ولم نر مجتهداً واحداً

منهم يعتسف القول اعتسافاً. بل كل منهم حرص على أن يكون لقوله سند يقويه.

ثمرة الخلاف

إذا غضضنا النظر عن الأقوال الأولى التي بدأت بالاثنين وانتهت بالأربعة فـإإننا نجد تيسيراً بين ماذهب إليه الإمام الشافعي ومن تابعه، وبين ماقرره الإمام مالك رضي الله عنهم، ذلك التيسير يظهر في حالات التجمعات السكانية الصغيرة، فهي تبدأ أحياناً بأعداد صغيرة ثم تنموا. فإذا تكون مجتمع سكاني بأعداد تفوق الأربعة ولا تبلغ الأربعين فـإإنهم إذا أمكنهم أن يقيموا الجمعة في مقرهم الصغير العدد، فإن صلاتهم تقع صحيحة على مذهب الإمام مالك. وبخاصة إذا كان بينهم وبين المجتمع السكاني الكبير مسافة يشق عليهم قطعها، وقد يكون فيهم الشيخ المسن والضعفاء.

وإذا لم يقيمواها فـإفي مذهب الشافعي رخصة لهم، ولا حرج عليهم أصلـاً لأنـها لم تجب عليهم عنده مادام عددهم دون الأربعين ودين الله يسر، والمشقات فيه تجلب الرحمات.

(ب) : قضاء رمضان:

إذا أفتر إنسان شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر، فالواجب عليه قضاء الأيام التي أفترها بعد زوال العذر، لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ...﴾^(١١٦).

ييد أن الآية الكريمة لم تبين كيفية القضاء: أيكون متتابعاً أو مفرقاً؟

هذه مسألة مسكت عنها، لذلك أعمل الفقهاء فكرهم فيها، وانتهوا إلى

ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، ومؤداته أن التابع غير واجب، فمن أفتر
الشهر كله بعذر قضاه بعد زوال العذر إن شاء مفرقاً وإن شاء متتابعاً،
فالمطلوب عند الجمهور هو القضاء على آية كيفية كان، يصوم يوماً ثم
يفطر، ثم يصوم - مثلاً - حتى يقضى ما عليه أو يصوم المطلوب دفعة
واحدة لا يتخللها إفطار.

الثاني: وذهب فريق منهم إلى وجوب التابع فإذا أفتر يوماً أو أياماً
حال القضاء بطل صومه ووجب عليه بدؤه متتابعاً من جديد.

الثالث: وذهب آخرون إلى عدم وجوب التابع كما قال الجمهور
ولكنهم أضافوا أن التابع مستحب - يعني أنه أفضل من التفرق ومنهم من
قال إن القاضي مخير بين الأمرين، وهذا ما قاله الجمهور من قبل.

والذين قالوا بوجوب التابع قاسوا قضاء الصيام على قضاء الصلاة
والحج، إذ يجب قضاؤهما على صفتهمما لو كان قد أداهما في وقتهما.
وصيام رمضان لما كان أداؤه في وقته متتابعاً وجب قضاؤه متتابعاً كذلك.

. (١١٦) البقرة (١٨٥).

والذين ذهبوا إلى عدم وجوب التتابع استدلوا بالأية المذكورة وهي:
﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ووجه استدلالهم بها أنها أوجبت القضاء ولم تنص
على وجوب التتابع بين الأيام التي يقضيها فدل ذلك على عدم اشتراط
التتابع.

تعليق:

بأدنى تأمل بجد الفقهاء المجتهدين قد استوّعوا الأقسام العقلية في هذه
المسألة:

الوجوب – عدم الوجوب – الاستحباب – التخيير. كما نراهم مع
هذا التعدد في الرأي التمس كل منهم دليلاً بني عليه اجتهداته. وهذا الدليل
مستقى من روح الشريعة وليس بخارج عنها، وهذا ما أشرنا إليه من قبل
مرات من أن الاجتهد وإن كان عملاً عقلياً فإنه محكم بمقاصد الشريعة
وأصولها. فليس هو عملاً عقلياً صرفاً ولا نابعاً عن هوى أو تعصب.

ومزايا هذا التعدد جد ظاهرة، تتناسب مع عزائم المكلفين وطاقاتهم.

فلا حرج – في ظل هذا التعدد – أن يقضي الذين يفطرون رمضان
لعدم الأيام التي أفطروها متتابعتاً أو مفرقات: فمن كان في عزيمته
ضعف، أو كان يؤدي عملاً شاقة تتطلب منه جهداً بدنياً غير عادي، ففي
مذهب الجمهور مندوبة له، فليصم ما يستطيع، ثم يمنح نفسه راحة، ثم
يعود ويصوم أيام أخرى وهكذا.

أما من كان قوي العزم، وقواه البدنية والنفسية تؤهله لتحمل معاناة الصيام المتتابع، فليصم الأيام متتابعات، ولا نزاع أن القضاء المتتابع أنساب شرعاً بالمراد من الصيام، وهو تربية قوة الإرادة، والتمرن على الصبر، وصقل الروح، ومحاربة الشهوات والسيطرة على تصرفات النفس، وتوجيهها التوجيه الحسن.

(ج) طهارة بدن المصلي وثوبته:

تصبح الصلاة بطهارتين: الوضوء، وخلو بدن المصلي وثوبه من النجاسات المحسوسة. والوضوء شرط صحة مطلقاً، فمن صلى ظاناً أنه متوضئ ثم تبين له أن وضوءه انتقض قبل دخوله في الصلاة أو لم يتوضأ أصلاً خرج من الصلاة التي هو فيها فوراً؛ لأنها كلا صلاة، ثم توضأ وصلى، وإن تبين له بعد الخروج من الصلاة أعادها أبداً.

أما الخلو من النجاسات الحسية في بدن المصلي وثوبه ومكانه، فقد اختلف الفقهاء حول هذه الطهارة:

فالشافعي وأبو حنيفة وغيرهما قالوا: إن إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه، وكل ما يحمله أثناء الصلاة كمنديل مثلاً واجبة، وإذا لم يزلها فصلاته باطلة.

وذهب المالكية في المسألة مذهبين:

فمنهم من قال إنها سنة مؤكدة وليس فرضاً. فمن صلى بتجاسة أعاد في الوقت فإذا خرج وقت الصلاة التي صلاتها صحت ولا إعادة عليه.

ومنهم من قال: إنها فرض، واشترط لفرضية إزالتها شرطين:

الأول: الذكر. فمن صلى ناسياً أن بشوه أو بدنه بتجاسة فصلاته صحيحة.

الثاني: القدرة على إزالتها وهو في الصلاة. فمن صلى وهو عاجز عن إزالة التجاسة - مع ذكره إليها - فصلاته صحيحة.

أما الخنابلة فمذهبهم قريب من مذهب المالكية^(١١٦).

ثمرة الخلاف:

هذه خلاصة أمينة لمذاهب الفقهاء في مسألة طهارة البدن والثوب والمكان في الصلاة. وإذا كان الإمام الشافعي وأبو حنيفة يشددان فيها ويريان وجوبها في كل حال، فإن المالكية والخنابلة يفصلون بين بعض أحوال المصلي فيها فعدم علم المصلي بوجود التجasse، أو علمه الطارئ بها مع عجزه عن إزالتها بلا عمل كثثير يخل بهيئة الصلاة، هذه الاعتبارات أعداد مقبولة، وتصبح الصلاة معها. وهكذا أثمر هذا التعدد الفقهي في هذه

(١١٦) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٣) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٧٥).

المسألة باباً من اليسر والرحمة بالمكلفين. والذي حمل من قال إن حمل النجاسة في الصلاة مع عدم العلم بها لا يؤثر في صحة الصلاة استدلوا بعمله عليه، حيث كان يصلّي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم اقتداء به فلم فرغ سألهما لماذا خلعوا نعالهم؟ فأجابوه أنهم خلعواها اقتداء به. فقال لهم: إن جبريل أخبرني أن بهما – أي بنعليه هو – نجاسة، فلذلك خلعاها.

ووجه الاستدلال بهذا أن النبي عليه أتم صلاته ولم يعدها ولو كان الخلو من النجاسة شرطاً في صحة الصلاة لما بني عليه على ما تقدم من صلاته.

. وأياً كان الأمر فإن اختلاف الأئمة – هنا – وفي كل موضع تعددت فيه مذاهبهم مظاهر الرحمة واليسر على الناس. ولو لم يكن في المسألة إلا مذهب الشافعي وأبي حنيفة لكانوا في مشقة وإرهاق. والمكلفون أمام هذا الاختلاف نوعان:

فمن أراد التحوط لعبادته فله العمل بمذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

ومن كان في ضيق من أمره فله في مذهب الحنابلة والمالكية فرج ومتنفس وصدق الله العظيم : ﴿ يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر ﴾^(١١٦) ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(١١٧).

(١١٩) البقرة: (٢٨٦).

(١١٨) (١٨٥).

قدمنا ثلاثة صور من التعدد الاجتهادي في فقه العبادات، ونحن نعلم أن نقدة الفقه الاجتهادي لا يعبأون بفقه العبادات، وإنما يصيرون جام غضبهم على الفقه الجنائي والسياسي، وفقه المعاملات. وهدفهم من هذا معروف وهو خدمة النظم السياسية الخاضعين - هم - لها، ليفسحوا المجال أمام الحكم حتى يقضوا على البقية الباقيه من التشريع الإسلامي المعمول به في تلك النظم.

* * *

المبحث الثاني

فقه المعاملات المدنية

(١) حكم زوجة المفقود وحكم ماله

هذه الظاهرة – فقد الزوج – كثيرة الحدوث. يسافر الزوج إلى بلد ما بقصد العمل أو التجارة أو غيرهما، ثم تقطع أخباره عن أهله وزوجته ولا يعلم مصيره أحياناً هو أم ميت، وقد تكون الزوجة في مقتبل العمر أو ولدت منه أولاداً، وليس له مال يبلده تتفق منه. إنها مسألة من أعقد مسائل الأسرة، ومعلوم أن النصوص الشرعية – قرآنًا وسنة – تخلو من نص قاطع بين الحكم الشرعي في حالة المفقود هذه وهي – كما قلنا – كثيرة الوقع الآن. وما هو مصير الزوجة في هذه الحالة؟ أتظل على ذمته وإن طال الزمن؟ أم يفرق بينهما. وما مصير ماله يبلده – إن كان له مال – أبيقي على ملكيته؟ أم يوزع على الورثة الشرعيين؟

وهكذا تترتب على فقد الزوج المقطوع الأخبار طائفة من المشكلات الناشئة عن حقه الثابت في الزوجية وفي المال، وعن حق الزوجة في دفعضرر الواقع عليها من غيابه المجهولة المصير. إن نصوص الشرع – كما تقدم – خلت من النص على الحكم، وليس معنى هذا أن الشرع قد قاصر أو هو شرع ناقص، كلا. فمن حكمة التشريع الإسلامي أن وضع الأصول الكلية لمعرفة الأحكام. ولم ينص إلا على القليل منها، لينشط علماء الأمة

ويبحثوا عن أحكام الواقع المستحدثة التي لم يخل منها عصر وبين أيديهم الأصول التي تهديهم إلى الصواب.

لذلك واجه الفقهاء المجهولون هذه الظاهرة حين تكرر وقوعها وكل منهم بذل أقصى ما يملك من جهد لمعرفة الحكم فيها. وكان مما اهتدوا إليه: التفرقة بين حق المفقود في ماله، وبين حق الزوجة في دفع الضرر عنها. أو اهتدى بعضهم إلى هذه التفرقة كما سرى من العرض الوجيز الآتي:

أولاً: ذهب الشافعية والحنفية إلى بقاء الزوجة على عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته، وكذلك أمواله إن كان له أموال يوقف التصرف فيها حتى تثبت وفاته يقيناً، أو يموت من كان في سنه من أهل بلده.

واستدلوا بتطبيق قاعدة الاستصحاب؛ لأن الزوج المفقود كان حياً والأصل استمرار الحياة مالم يثبت خلافها. ومثله في هذا مثل الرجل الذي تيقن أنه قد توضأ وشك في وقوع حادث منه، فالاصل بقاء الوضوء المتيقن تطبيقاً لقاعدة «استصحاب الحال». و«البيتين لا يزول بالشك».

ييد أن الشافعية خففوا من وطأة هذا الحكم على الزوجة فقالوا: إذا لم يكن للمفقود مال بيده تتفق منه زوجته فلها حق طلب فسخ زواجهما من عدم الإنفاق عليها، لا للفقد.

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن فقد الزوج إن كان في زمن حرب فإن من

حق الزوج طلب الفسخ بعد مرور سنة واحدة على فقده وانقطاع أخباره عنها.

أما إذا كان فقده في زمن سلم فينتظر أربع سنوات، فإذا لم تعلم حياته فسخ زواجه منها وتعتد عدة الوفاة – أربعة أشهر وعشراً – ثم تخل لغيره من الأزواج. أما ماله فيظل على ملكيته حتى يثبت موته أو يغلب على الظن واستدل المالكية بقضاء عمر بن الخطاب، حيث وقعت هذه الحالة في عهده فضرر للزوجة أولاً مدة أربعة أعوام، ثم اعتدت منه عدة الوفاة وحلت لغيره.

روى مالك في الموطأ، وتابعه ابن العربي في شرحه «القبس» أن عمر رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل »^(١٢١).

وللأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا تعليق صائب على ما نقلناه من مذاهب الأئمة قال :

« ولا يخفى أن هذا الاجتهد – يعني اجتهد الشافعية والحنفية – وإن كان من الوجهة النظرية منسجماً، وجارياً على قاعدة قياسية، يؤدي إلى حرج عظيم بالنسبة إلى الزوجة، فإن للحقوق الزوجية اعتبارات تختلف عن الحقوق المالية، فإذا لم يكن في بقاء المال محتجزاً دهراً طويلاً ضرر أو

(١٢١) الموطأ (٢ / ٥٧٥) والقبس (٢ / ٧٥٣) وسنن البيهقي (٧ / ٤٤٥).

مفسدة، فإن في بقاء الزوجة بلا زوج ضرراً عظيماً لها لاتقره مقاصد الشريعة، وقد يؤدي إلى مفاسد، فقياس الحياة الزوجية على المال قياس مع الفارق .. »^(١٢٢).

أجل، هذا كلام هو عين الصواب، وظاهر مما تقدم أن منشأ التعدد هنا هو أن الشافعية والحنفية طبقو أصلًا من أدلة الأحكام الفرعية وهو: الاستصحاب. أما المالكية فطبقو أصلًا آخر منها هو قول الصحابي وقضاءه، وهو نفسه قائم على الاستحسان في المسائل المسكوت عنها من قبل نصوص الشرع.

ولما كان حق المفقود في الاحتفاظ له بماليه قويًا، فليبق المال على ملكيته حتى يتبيّن حاله. أما حق الزوجة في دفع الضرر عنها فهو أقوى من حق الزوج المفقود في بقائها في عصمتها. لأن حياتها موضع شك، وحياتها قائمة ظاهرة فرعية حرقها مقدمة على رعاية حقه. فكان من العدل ما قضى به عمر - رضي الله عنه - . لذلك فإن مذهب المالكية في هذه المسألة أشبه بعدلة الإسلام، وأشد صوناً للزوجة التي لو طبق عليها مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لظللت كالمعلقة، وهذا ما نهى عنه الله في كتابه العزيز ﴿فَلَا تُنْهِيُّوا كُلَّ مِيلٍ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾^(١٢٣).

وما يعيد الحق إلى نصابه أن بعض أصحاب الشافعی نقل عنه قوله في

(١٢٢) المدخل الفقهي العام (١ / ١١٠).

(١٢٣) النساء (١٢٩).

كتابه «الأم» في الزوج الغائب المعلوم الحياة إذا توقف عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال في بلدها تنفق منه على نفسها فإن لها طلب التطليق منه لعدم الإنفاق لا للغيبة؟^(١٤).

إذا كانت تطلق على معلوم الحياة فأولى أن تطلق على المفقود الذي لا يدرى أحياناً هو أم ميت؟.

وماذن الزوجة، وقد تكون في عنفوان شبابها حال فقدها زوجها، ماذنها تحبس وتحرم من ملاذ الحياة في انتظار زوج قد يعود أولاً يعود وإذا انتظرته حتى يموت من في سنه شاخت وهرمت بعد أن تضيع حياتها في سجن الوهم ويغتالها الفراغ؟

وللإمام أحمد في الغائب المعلوم الحياة مذهب مثل ما نقل عن الشافعي أن لها طلب التطليق لتعذر الإنفاق عليها، وعلق بعض أصحابه على هذا القول فقال: «وهو الصواب»^(١٥).

فهذا كله يقوى المصير إلى العمل بقضاء عمر ومذهب مالك رضي الله عنهما.

ثمرة هذا التعدد:

اجتهادات الفقهاء ليست – دائمًا – على درجة واحدة من الرجحان

(١٤) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٢٠٣) للشيخ محبي الدين عبد الحميد.

(١٥) الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجيل أحمد بن حنبل (٣٥٦ / ٨).

بل هناك تفاوت ملحوظ بينهم، وليس الرجحان مقصوراً على واحد منهم بل يختلف من موضوع إلى موضوع. وفي هذه المسألة رأينا أرجحية مذهب الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين. ولو لم يكن في الفقه الاجتهادي إلا المذهب الذي استعمل قاعدة الاستصحاب الذي أشرنا إليه من قبل لوقعت الزوجة في حرج لا تعرف لها منه مخرجاً. ولكن قضاء عمر وما ذهب إليه الإمام مالك كان بمثابة طوق النجاة لفريق كاد يلفظ أنفاسه الأخيرة. وهنا تظهر مزايا التعدد الفقهي ومآثره الحميدة فينبغي أن لأنضيق بهذا التعدد، ونجعله سبة في جبين الفقه الاجتهادي.

ومن مزاياه أن قوانين الأسرة المعاصرة في البلاد الإسلامية – أعني الأحوال الشخصية كما يسمونها – قاست على الفقه الاجتهادي في أحكام الزوجة المفقود زوجها، قاست عليه صوراً جديدة وهي حبس الزوج أو سجنه مدة يلحق بها الضرر فيها. وأباحت لزوجة المحبوس أو السجين حق طلب التطبيق منه إذا أصبح الحكم نهائياً وبدأ تنفيذه^(١٢٦).

والحق يقال: إن الخنابلة نصوا في بعض مصادر مذهبهم على مسألة الحبس هذه، وعاملوها معاملة غيبة الزوج فأباحوا للزوجة فيها أن تطلب منه التطبيق لدفع الضرر الحال بها^(١٢٧).

(١٢٦) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٣٠٨) محي الدين عبد الحميد.

(١٢٧) الإنفاق – مصدر سبق ذكره.

إذا عاد المفقود فلمن تكون الزوجة؟

هذه المسألة متفرعة عن التي قبلها. فإذا حدث أن طلقت الزوجة من زوجها المفقود بعد الأجل الذي حدد لها – أربعة أعوام – ثم اعتدت عدة الوفاة، وعقد عليها زوج آخر، وعاد المفقود، فلمن تكون الزوجة حينئذ؟

ليس معنا نص شرعي يحسم الأمر في هذه الواقعة غير المستبعد حدوثها. وقد اجتهد الفقهاء فيها كما اجتهدوا في المسألة الأم التي نشأت عنها هذه المشكلة؛ لكن اختلافهم حولها لم يطل، وانحصر اجتهدتهم في مذهبين هما:

الأول: ذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة إلى أن المفقود إذا عاد وقد تزوجت زوجته غيره بعد تطليقها منه، فهي للزوج الأول أبداً^(١٢٨).

الثاني: وذهب الإمام مالك في هذه المسألة إلى أن المفقود إذا جاء والثاني لم يدخل بها فهي للأول (الذي كان مفقوداً) وإن جاء بعد الدخول فهي ليست له. وعلل ذلك فقال: لأن الحكم عليه بالفرق قد نفذ، فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها^(١٢٩).

وروي عنه مثل ما روي عن الشافعي وأبي حنيفة من أنها تكون للأول أبداً. وعلل هذا – كذلك – فقال:

(١٢٨) المذهب: (١٤٧/٢) وفتح القدير (٤/٤٤٣).

(١٢٩) الموطأ (٢/٥٧٦)

«إن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذ ظاهراً وباطناً، وإذا تولاه الحاكم عنه نفذ من الظاهر دون الباطن، فإذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر، ويدخل تحت قول عمر: وإذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع [إليه] فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»^(١٣٠).

تفصيـب

هذه خلاصة مذاهب الأئمة في هذه المسألة، والظاهر أن الأولين عملاً بقاعدة الاستصحاب القاضية – هنا – باستمرار العصمة الزوجية بين الزوج الأول وزوجته. أما الثاني – مالك – ففي قوله الأول كان آخذنا بقاعدة الاستحسان التي بنى عليها عمر – رضي الله عنه – قضاياه في التفريق وحلية الزوجة لغير المفقود. أما في قوله الثاني فقد تابع الأولين في أصلهما.

وال الأولى – فيما نرى – أن قول مالك الأول أخرى بالقبول والعمل، وبخاصة إذا لم يكن للزوج الأول عذر مقبول في قطع أخباره عن زوجته طوال تلك المدة التي استحقت بها التطليق منه، وقد يفيدنا في هذا الترجيح أمور:

الأول: أن حكم القاضي بالتفريق للفقد وانقطاع الأخبار صدر عن أسباب معقولة، منها دفع الضرر عن الزوجة، وقد أعنّر الزوج الأول بضرب الأجل – أربع سنين – للعود: فلم يعد، ولا تصال أخباره فلم يتصل.

الثاني: أن الزوج الثاني أقدم على التزوج منها وقد خلت الزوجة

(١٣٠) القبس لابن العربي (٢ / ٧٥٤).

بحكم القاضي من الموضع الشرعية فمن حقه تمكينه من البقاء معها.

الثالث: أن قول عمر – رضي الله عنه – الذي استشهد به الإمام مالك لا ينطبق – فيما نرى – على هذه الواقعة؛ لأن القاضي حين أصدر الحكم بالتفريق أصدره من أجل دفع الضرر عن الزوجة مع عدم اليقين بموت زوجها المفقود، بل مع احتمال أن يعود وإن كان الاحتمال ضعيفاً، فلم يطرأ على الحكم جديد لم يكن يتوقعه القاضي حين قضى. والذي يقصده عمر في هذه العبارة: إذا تبين للقاضي أمر كان غائباً عنه حين أصدر حكماً ما من الأحكام، لو كان قد تبيّنه ساعة الحكم ما أصدر قضاءه به.

رابعاً: أن القاضي في تفريقيه بينهما لدفع الضرر لم يخالف نصاً محكماً ولا إجماعاً قائماً فحرى بقضاءه أن ينفذ في مسألة اجتهادية يكفي في الحكم فيها الظن القوي من جهة فقد الزوج واليقين الواضح من جهة الضرر الواقع على الزوجة.

سادساً: أن جميع الإجراءات في هذه المسألة تمت على وجه سليم، وأحكام القضاء كما هو معلوم شرعاً ينبغي احترامها وإمساؤها إلا إذا خالفت نصاً محكماً، أو إجماعاً قائماً. وهذا ماتخلو منه مسألة المفقود.

وأياً كان الأمر فإن ميزة هذا التعدد قد ظهرت في جانب قول الإمام بأن الأول أحق بها إن لم يدخل بها الثاني. فإن دخل بها فليس للأول إليها سبيل، وبخاصة إذا ولدت من الثاني.

(ب) طلاق المكره والسكران

السكر داء قديم في الناس، والإكراه سلوك شيطاني يتخذه مرضى القلوب وسيلة لتحقيق أغراض دنيئة. وكثيراً ما يكون السكران ومن يقع تحت وطأة الإكراه ربّاً لأسرة قوامها زوجة وأطفال. والسكران قد يوقع الطلاق على زوجته مرات في التوبة الواحدة، في حضورها وفي غيابها. أما الإكراه على تطبيق الزوجة فمسلك يتخذ منه المجرمون وسيلة وقحة لحاجات في أنفسهم فيجد الزوج المغلوب على أمره مضطراً للتلفظ بالعبارات المنافية لعلاقاته الزوجية، وربما تكون الزوجة نفسها طرفاً في هذا الإكراه.

وقد عرض الفقه الاجتهادي لطلاق السكران الذي يوقعه طوعية حال سكره. وطلاق المكره المضغوط عليه من شياطين الإنس. ولهم في علاج هاتين المشكلتين كلام نفيس، وبخاصة في مشكلة الإكراه على الطلاق، كلام يدل على مهارتهم الفائقة في التنظيم والتقنين على هدى من قيم الإسلام ومصالحه النبيلة، وأنهم كانوا واسعي الأفق في علاجهم للمشكلات من كل الجوانب. وهذا ما نراه في الآتي:

طلاق المكره:

ذهب ثلاثة من الأئمة المجتهدون إلى أن طلاق المكره لا يقع، وهم الشافعي ومالك وأحمد، وقال مثل قولهم داود الظاهري وجماعة آخرون.

ومن قبلهم قال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب والعبادلة الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بوقوع طلاق المكره ولم يعذر عنه بالإكراه.

واستدلوا بأن من يتلفظ بعبارة الطلاق له نوع من الاختيار في إجراء اللفظ على لسانه. فالإكراه في حقه ليس كاملاً.

أما الجمهور فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِعْيَانِ﴾^(١٣١).

وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٣٢).

هذا، وقد وضع الشافعية شروطاً سبعة لعدم وقوع الطلاق من المكره وفقاً فيها كل التوفيق، وهي:

الأول: أن يكون المكره له قاهراً له ذا شوكة وبأس بحيث لا يقدر المكره على دفع ضرره.

الثاني: أن يعتقد المكره اعتقاداً جازماً بأن المكره جاد في تنفيذ وعيده، ولم يرد مجرد التهديد.

(١٣١) النحل (١٠٦).

(١٣٢) المقاصد الحسنة (٢٢٩).

الثالث: أن يكون الشر الذي يتوعده به فإذا لم يطلق زوجته خطيراً كالقتل أو قطع أحد أعضائه، أو ما يمس كرامته وسمعته الأدبية بين الناس وهو من ذوي السمعة الطيبة.

أما إذا كان ما يتوعده به ضرراً خفيفاً كضرب يسير أو أخذ قليل من ماله فإن الإكراه على مثل هذه الأمور الهيئة لا وزن له.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق وقع الطلاق كأن يكره القاضي الزوج على تطليق زوجته بسبب ضرر شديد يقع عليها منه.

الخامس: أن لا يقصد باللفظ الذي يكره عليه الطلاق فعلاً، بل يقصد الملاص من الإكراه ونفيه مستمرة على استمرار زوجته في عصمتها فإن نوى به الطلاق فعلاً وقع عليه.

السادس: أن يقتصر على العبارة التي طلبت منه بلا زيادة، فإذا قال: هي طلاق ثلاث وكان المكره قد طلب منه طلقة واحدة فإن الطلاق يقع عليه؛ لأنه صار مختاراً في العدد الزائد على المطلوب منه وهو الطلاقان.

السابع: أن لا يكون المكره هو وكيل الزوج يكرهه الزوج نفسه على تطليق زوجته منه^(١٣٣).

فانظر كيف استوعبوا القول في هذه المسألة، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وسجلوها وقضوا فيها بما يتربى عليها، وقد كان الصواب

(١٣٣) الأحوال الشخصية (٢٤٩ - ٢٥٠) مرجع سابق ذكره.

حليفهم في هذه التفاصيل الدقيقة.

ثمرة الخلاف:

لایرتاب القارئ الذي له صلة بفقه الشريعة في أن مذهب الجمehor أرسخ قدمًا من مذهب الحنفية. وليس التلفظ بعبارات الطلاق في حالة الإكراه بأشد من التلفظ بكلمة الشرك مع اطمئنان القلب بالإيمان، والله من رحمته ورأفته بعباده المؤمنين رخص لهم أن يتلفظوا بما ينافق عقيدة التوحيد إذا أكرهوا على ذلك مع تيقن قلوبهم بالإيمان، فكيف لا يكون التلفظ بالطلاق مع عدم نيته غير مؤثر على قيام العصمة الزوجية بين المكره وزوجته؟

لذلك فإن الفتوى والقضاء يحمد منها العمل بمذهب الجمehor حفاظاً على سلامه الأسر من التشتت والضياع. وعلى من يقع عليه الإكراه – ولو كتابة – أن يبادر إلى إبلاغ السلطات بما تعرض له من ضغط وإكراه، لافي مجال التطبيق فحسب، بل في مجالات البيع والشراء وسائر الالتزامات التي يخضع لها تحت تأثير الإكراه. وعلى السلطات أن توقع الجزاء المناسب حين يمارس هذه الأعمال البغيضة. والله يزعم بالسلطان مالا يزعم بالقرآن.. ولا ينفع التكلم بحق لإنفاذ له.

طلاق السكران:

أما طلاق السكران فقد انعكس فيه مذهب الجمehor الذي تقدم في

طلاق المكره. فهم هناك قالوا: لا يقع، وفي طلاق السكران قالوا: يقع وذهب غير الجمورو إلى عدم وقوعه.

وسبب الخلاف بينهم خلافهم حول قياسه على «المجنون» فمن قال إنه مثل المجنون — وهم غير الجمورو — أفتوا بعدم وقوع طلاقه أما الجمورو ففرقوا بين السكران والمجنون لأن المجنون لا إرادة له في حدوث المجنون له. فحربي بعدم وقوع طلاقه وكل ما يصدر عنه هدر؛ لأنه فاقد العقل فهو غير مكلف. فإذا نطق بألفاظ الطلاق حال جنونه لا يقع طلاقه. وإن كان يفوق أحياناً فطلق حال إفاقته وقع الطلاق.

أما السكران فقد أدخل السكر على نفسه بإرادته فيلزم طلاقه إلا إذا أكره على تناول الخمر، أو شرب شراباً حلاً فأسکره فلا يقع طلاقه. وبهذا صرّح فقهاء الحنفية. وأراد الجمورو من وقوع طلاق السكران زجره والتغليظ عليه وعلى أمثاله.

والذين قالوا من غير الجمورو بعدم وقوع طلاق السكران كثير من الفقهاء، منهم المرئي من أصحاب الشافعي، ونقل أصحاب الشافعي قولين عنه: الوقع، وعدم الوقع. واختاروا عدم الوقع الموافق لمذهب الجمورو ومنهم داود الظاهري، وأبو ثور وإسحق واللith وجماة آخرون وبروى — كذلك — عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وللith بن سعد تفصيل طيب فيما يلزم السكران من تصرفاته وما لا يلزمه قال:

« كل ماصدر عن لسان السكران هدر لا يلزم منه شيء ولو رمى محسناً بالزنا فلا يجلد . وكل ما صدر عن جوارحه الأخرى كالقتل والسرقة والزنا فيلزم . يعني يُعْفَى من كل ما صدر عن لسانه حال سكره ، ويؤخذ بما عدا جرائم لسانه »^(١٣٤) أي تهدر أقواله ويلزم بأفعاله .

تعليق :

تبين مما تقدم أن في وقوع طلاق السكران لا وقوعه مذهبين مذهب الجمهور القاضي بوقوعه، ومذهب غير الجمهور من فقهاء التابعين – ومعهم ذو النورين عثمان رضي الله عنه – القاضي بعدم وقوعه، ومن عبارة الجمهور – التغليظ على السكران – نفهم أنهم حكّموا قاعدة « سد الذرائع » لأنهم لو أعفوا السكران من وقوع طلاقه لكان ذلك ذريعة على تمادييه في تكرار الشرب والسكر، ولأغرى ضعاف الإيمان على الشرب أيضاً، مادام الشرب المسكر يُعفيهم من الالتزامات قوله كانت أو فعلية. لذلك فإن الإمام أبي حنيفة يلزم السكران بكل ماصدر منه ولو بيعاً وشراء، وهبة وهذه نظرة حكيمه تُحمد لجمهور الفقهاء المجتهدين.

أما غير الجمهور فقد رأوا أن عند السكران نوع عذر يفقده كمال الأهلية. وبناء على هذا ذهبوا إلى إعفائهم من تصرفاته القولية مع إلزامه بتصرفاته الفعلية من قتل وسرقة وزنا. وهذه – بدورها – نظرة لها نصيب من الوجاهة.

(١٣٤) بداية المجتهد بتصرف في الصياغة وزيات من غيره (٨١ / ٨٢).

والمقام – بعد – يحتمل رأياً وسطاً، خلاصته: أن يحمل الطلاق الصادر من السكران حال سكره على طلقة واحدة مهما تكرر منه صدوره في التوبة الواحدة، وبعد إفاقته يُخبر بما صدر منه، ويقال له إن أمر أنه طلقت منه طلقة. لعل ذلك أن يكون زاجراً له، وداعياً إلى التوبة، وفيه فوق ما ذكر حفاظ على رباط الأسرة من أن تنهار في لحظة سيطر فيها الشيطان على عقل الزوج وهو له.

يضاف إلى هذا كله التوصية الملحة بتطبيق حد الشرب عليه، بجلده ثمانين جلدة. فهذا هو العلاج الحكيم لهذه الأمراض. وإذا طبق الحد عليه فإن الأمل كبير في عوده إلى الرشد، والاستقامة.

* * *

المبحث الثالث

الفقه الجنائي

(١) العين .. بالعين:

نظام التجريم والعقاب في الإسلام نظام عادل ورحيم، يراعي بواضع الحريمة ومقدار ما تُنزل بالمجني عليه من أضرار، ثم يحدد العقاب المناسب خفةً وغلظة.

وفي جرائم الاعتداء على النفس - عموماً - يفرق بين نوعين من الجرائم:

الأول: الجرائم التي تقع خطأ غير مقصود وإن قُصِدَ الفعل الذي تسبب فيها. فيراعي مصلحة الجاني والمجني عليه معاً. فمن فقاً عين آخر عن طريق الخطأ، كأن يرميه بحصاة فتخرق عينه وهو لا يقصد سوى ضربه بها فالحكم في هذا أن يغرم الجاني هذا دية العين تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإذا طلب المجني عليه أن يقتض لنفسه بفقاً عين الجاني المماثلة للعين التي أصيبت فيه لاتسمع دعواه؛ لأن الجاني لم يتعمد ماحدث لعين المجني عليه. وليس له عليه سوى التعويض المالي. وهكذا كل جريمة تقع خطأ.

الثاني: الجرائم المتعمدة. كأن يرمي رجل رجلاً آخر بحصاة كذلك يصوبها تجاه إحدى عينيه قاصداً إثلافها ظلماً عدواً، فحدث ما أراد. والحكم في هذه الواقعة أن تُفْقَأ عين الجاني المماثلة لعين المجني عليه المتلفة

إلا إذا عفا المجنى عليه عفواً مطلقاً، أو مع طلب التعويض، وإنما غلظ الإسلام العقوبة – هنا – نظراً لقصد الجاني وتعتمده الظلم والعدوان. فيُفعَلُ به ما فعَلَ هو بالمجني عليه، عقاباً له وزجراً لغيره.

هذه صورة من الجرائم الجنائية على النفس بما دون القتل، والنصوص الشرعية من القرآن والسنة لم تفصل الأحكام في كل صور الجرائم وكيفياتها. بل وضعت الأصول وتركت الفروع مجالاً لاجتهاد العلماء على هدىٍ من الكتاب والسنة، ونعرض فيما يأتي واقعة فرعية مع بيان اتجهادات أهل الفقه فيها. وهذه الواقعة هي:

رجل يبصر عين واحدة – أعمور – اعتدى على رجل ذي عينين فخلع إحداهما عدواناً ظلماً، أي تعمد ذلك منه. حكم هذه الواقعة المعروف من نصوص الشريعة هو القصاص. يعني تخلُّع عين الجاني المماثلة لعين المجنى عليه. فإذا كان الجاني يبصر باليمنى فقط وخلع العين اليمنى – كذلك – للمجنى عليه، فالواجب خلع العين اليمنى للجاني، هذا هو الحكم، لكن الفقهاء رأوا أن عين الجاني اليمنى لو خلعت لصار أعمى. لذلك اجتهدوا في هذه المسألة اجتهاداً أسفراً عن أربعة مذاهب فيها، وهي:

الأول: امتياز القصاص والصيغة إلى الديمة. هذا رأي جمهور المخابلة وبعض الصحابة والتابعين. وإنما منعوا القصاص مطلقاً للضرر العظيم الذي يحل بالجاني لو خلعت عينه الوحيدة، إذ سيمصبح أعمى كلياً، والقصاص مطلوب فيه المماثلة، وهو لم يذهب حاسة الإبصار عند المجنى

عليه، بل أصحاب عيناً واحدة، فلا يقتضى منه بما يعود عليه بالعمى الكامل.

وقالوا: إن الجناني يدفع للمجنى عليه دية عينين لادية عين واحدة كما هو الظاهر؛ لأنهم لما قالوا بمنع القصاص كان ذلك بمعنى أن الجناني حين افتدى عينيه المبصرة فكأنه افتدى بصره كله؛ لأن عينه التي كان يجب خلعها قصاصاً هي بالنسبة له قائمة مقام العينين في الإبصار. فالحنابلة – هنا – يمنعون القصاص أصلاً لعدم المائلة ولضرر العظيم الذي يترب على القصاص بالنسبة للمجناني.

الثاني: وهو مذهب الإمام مالك وخلاصته: أن للمجنى عليه طلب القصاص؛ لأن القصاص هو الأصل، أو يغفر ويأخذ دية كاملة – دية عينين كما قال الحنابلة – لأن الجناني عليه لو اقتضى منه لذهب بصره كله، فكأنه خلع العينين من الجناني عليه، لذلك فالواجب: إما القصاص وإما الدية كاملة.

الثالث: وهو مذهب بعض التابعين: الحسن البصري، والنخعي، وهو: أن الجناني عليه إما أن يطلب القصاص، أو يغفر ويأخذ دية عين واحدة.

وقالوا: إذا اختار القصاص وجب عليه أن يدفع للمجنى عليه دية عينيه، لأنه لما تمسك بالقصاص فإن الجناني عليه يصبح أعمى بعد خلع عينيه المبصرة قصاصاً. فكأن الجناني عليه خلع للجناني عينين لا عيناً واحدة فيعرضه عنها نصف الدية (دية عين واحدة).

الرابع: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثير من التابعين،
وخلالصته أن المجنى عليه له واحد من أمرين:
* أما أن يطلب القصاص؛ لأنه الأصل.
* وإنما أن يغفو ويأخذ نصف الديمة – دية عين واحدة – ^(١٣٥).

والمقارنة بين هذه المذاهب الاجتهادية تسفر عن أن مذهب الإمام مالك
يواافق الخنابلة في تغريم الجاني دية عينين (دية كاملة) ويخالفهم في جواز
القصاص.

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة يواافق مذهب الحسن والنخعي في جواز
القصاص وأن يأخذ نصف الديمة إن عفا، ويخالفهما في تغريم المجنى عليه أن
اختار القصاص نصف الديمة للجاني.

وأن الخنابلة يخالفون جميع من أشرنا إليهم في امتناع القصاص أصلاً.
هذا هو حاصل اجتهداتهم في هذه المسألة.

تعليق:

رأينا كيف تعددت مذاهب الأئمة المجتهدین في الواقعية التي ذكرناها
وهي جائزة الواقع في دنيا الناس. وهذا التعدد الذي سجلناه يعد مظهراً من
مظاهر المرونة في الفقه الاجتهادي، وهو كما رأينا – فقه معلل بالعلل

(١٣٥) انظر أحكام القرآن لابن المسربي.

الشرعية في استنباط الأحكام، والقاضي المسلم حين ترفع إليه دعوى لهذه الواقعة يجد بين يديه هذه المذاهب جاهزة، فلا عليه إلا أن يختار المناسب منها، وبأيها قضى كان متبعاً وليس مبتدعًا.

فإذا كان الجاني من محترفي الإجرام ولايروعي، أو ارتكب بعد عدوانه على عين المجنى عليه جريمة أخرى في حقه، كأن يزني ياحدى محارمه - مثلاً - أو يتهم منه مالاً، فإن الأنسب تغليظ العقوبة على الجاني بالقصاص العادل وإن ترتب عليه العمى؛ لأن من لايرحم لايرحم، أما إذا كان غير محترف للإجرام، وجريمته هذه مثل بيبة الديلك وحدثت منه في لحظة غضب طائش وله ذرية يسعى على أرزاقهم فإن الأنسب إبقاء عينه البصرة الوحيدة عملاً بمذهب الحنابلة. ولو كنت قاضياً ما تجاوزت مذهب الحنابلة بحال. وبخاصة أن الله يوصي المسلمين في مقام الخصومات بينهم بالفضل فيقول: ﴿وَلَا تنسوا الفضل بينكم﴾ ^(١٣٦).

ويقول في مقام الفصل في الخصومات الدموية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعِإِلَيْهِ بِالْحَسَانِ﴾ ^(١٣٧).

فوصف الخصوم بأن كلّاً منهم أخ للآخر. والقاضي الفطن هو الذي يختار من مذاهب الأئمة ما يناسب كل حالة من حالات الخصوم، مراعياً في ذلك العدل والرحمة، والإصلاح المنشود من تقرير العقاب المناسب لكل

(١٣٦) البقرة: (١٧٨) و (٢٣٧).

جريمة. فهل هذا التعدد عيب يؤخذ على الفقه الاجتهادي – كما يزعم
نادروه – أم هو مزايا ومحاسن؟

(ب) محاكمة الحكم

المراد من الحكم هنا هو الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية وكان
يطلق عليه – قديماً – :

الإمام وال الخليفة، والأمير، وحديثاً هو الرئيس في النظم الجمهورية
والملك في نظام الحكم الوراثي، ومايزال مصطلح «الأمير» معيناً به في
بعض النظم العربية المعاصرة، وكذلك: سلطان.

ويجمع هؤلاء جميعاً وصف واحد، هو: الرجل الذي ليس فوقه سلطة
أعلى منه سوى الله عز وجل.

ومن سلطات «الحكم» تنفيذ العقوبات المقررة شرعاً على جرائم
الحدود السبعة المعروفة، وكذلك إجراء القصاص في الاعتداء على النفس
بالقتل، أو مادون القتل، ثم عقوبات التعزير، وهي ما ترك الشرع النص على
مقاديرها، وترك تحديدها للعلماء لأن الجرائم غير جرائم الحدود والقصاص
غير منحصرة، فكان من الحكمة ترك تحديد العقوبات عليها للفقهاء
المجتهدين لتلائم كل زمان ومكان حسبما يحدث الناس من فنون الإجرام.

هل تقام الحدود على الإمام؟

إذا ارتكب الإمام الأعظم جريمة لها في الشرع عقوبة محددة، فهل

يقام عليه الحد الشرعي إذا ثبت عليه أنه ارتكب الجريمة فعلاً؟ هذه المسألة تناولها الفقهاء المجتهدون في صراحة ووضوح ونظرهم فيها أسفر عن مذهبين لا ثالث لهما.

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ومؤداته: أن الجرائم التي يرتكبها الإمام الأعظم إما أن تكون جرائم قصاص أو جرائم حدود. فإن كانت جرائم قصاص وطلب أولياء الدم القصاص منه أجيبي طلبهم واقتصر منه.

وإن كانت جرائم حدود فلا تقام عليه لعدم التنفيذ؛ لأن القاضي الذي سيصدر الحكم عليه ويأمر بتنفيذها هو في الواقع نائب عن الإمام ويستمد سلطانه منه. فكيف – وهذا وضعه – يقيم عليه الحد؟ هذه خلاصة مذهبهم عرضناها في إيجاز دون ذكر نصوصهم فيها وهي نصوص منقولة – في المقام الأول – عن إمام المذهب مع شروح بعض شيوخ المذهب من بعده^(١٣٦).

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء، وخلاصته: أن الناس أمام أحكام الشريعة سواسية لا فرق بين كبير وصغير

(١٣٦) وليس معنى هذا أن الحنفية يبيحون للحاكم الأعلى ومعاونيه ارتكاب الجرائم بل هم يقررون بأن الحاكم الأعلى يكون آثماً إذا ارتكب جريمة، ويستحق إنزال العقاب به، ولكنه متذر، فحكمه إلى الله هو الذي يعاقبه على آثاره في الآخرة أما في الدنيا فلا يمكن من الناحية العملية أن يعاقب؛ لأن الناس كلهم دونه في السلطة. انظر: العقوبة للإمام أبي زهرة (٢٩٨).

ولا حاكم - مهما علا منصبه - ولا محكوم. فليس للحكام ذات مصنونة
لاتمس، ورد الجمهور على مقالة الحنفية بما يأتي:

أولاً: أن القول بأن القاضي يستمد سلطته من الإمام، وأنه نائب عنه قول غير مقبول؛ لأن القاضي في النظام الإسلامي ينفذ أحكام الله لا أحكام وضعها الإمام.

ثانياً: ليس القاضي نائباً عن الإمام وإن مكنته الإمام من ولية القضاء لأن القاضي يقوم بالقضاء وهو فرض من فروض الكفاية التي تقوم بها - في الأصل - جماعة المسلمين، فإذا قام بها بعضهم - وهم هنا القضاة - سقطت عن بقية الجماعة. أي أن القاضي إن كان نائباً عن أحد - فهو نائب عن جماعة المسلمين لاعن الإمام.

ثالثاً: من المعروف في نظام الحكم الإسلامي أن القضاء مستقل. فليس لأحد سلطان على القاضي سوى الله سبحانه وتعالى. والقاضي إذا كان يتولى القضاء بتمكين من الإمام. فإن الإمام مكتبه منه لأهليته وكفاءاته؛ لأن الإمام ملزم برعاية مصالح المسلمين. والإمام وغيره من الولاة الأدنى منه رتبة خاضعون لسلطان القضاء الملزمان بكتاب الله وسنة رسوله. أما عن تعذر التنفيذ فلم يرتضى الجمهرة هذه الفكرة، وبخاصة إذا كانت الأمة تحترم دينها. ثم قالوا:

إذا وجب على الإمام حد فمّنْع من تنفيذه كان آثماً من جهتين:

الأولى: من جهة ارتكابه الجريمة.

والثانية: من جهة تعطيل حكم الله.

واستدلوا على صحة مذهبهم بأن صاحب الدعوة عليه عليه وهو في مرض موته خرج على الناس فقال:

«أيها الناس: من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد - يقتضى
- منه. ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه. ومن أخذت
له - منه - مالاً فهذا مالي فليأخذ منه».

صاحب الدعوة - عليه عليه - لم يكتسب شيئاً مما ذكر. ولعله أراد بهذا أن
يؤكده - في آخريات حياته الطاهرة - سواسية الناس أمام الحقوق، وأنه
لافضل لأحد في هذا - وإن كان رسولاً - على أحد، وإن كان من
السوقة.

وصفة القول:

أن الجمّهور يقولون من ارتكب جريمة ثبتت عليه، كان ثبوتها سبباً في
إنزال العقاب به، غير منظور إلى من هو المُرتكب: شريفاً أو وضيعاً. حاكماً
أعلى أو محكوماً أدنى. لأن صاحب الدعوة - عليه عليه - لما سرقت فاطمة
الخزامية - وكانت من شريفات قريش - وهم بإقامة الحد عليها ووسيط
قريش حبيب رسول الله أسماء بن زيد ليشفع فيها قال له عليه عليه: «أشفع في
حدٍ من حدود الله؟ ... إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها»^(١٣٨).

هذا الحديث نص قاطع على خضوع الناس جمِيعاً لأحكام الله،
والحاكم الأعلى داخل لامحالة في هذا المصير.

تعقيب:

لنا في موقف الفقهاء المجهدين – هنا – عدة مطالب:

أولاً: أن المقارنة بين مذهب الجمورو والحنفية تسفر عن رجاحة
مذهب الجمورو، لاستناده إلى حجج قوية تعصى بها النصوص الشرعية
سكوناً ونطقاً، فالقرآن ليس فيه نص يفرق بين الحكم وغيرهم أمام التكاليف
والالتزامات الشرعية، والسنة تنطق بصريح العبارة بالمساواة التامة بين
المسلمين جميعاً، فلا يحول شرف الشريف دون إيقاع العقاب به إذا
ارتكب جريمة لها في الشريعة عقوبة محددة أو تعزيرية. وقد وقفتا من قبل
على رد الجمورو على ما استند إليه الحنفية من أدلة على صحة مذهبهم.
ونضيف إلى ما ذكره الجمورو أن الحنفية لم يمنعوا وقوع القصاص على
الحاكم إذا وجد سببه ولم يتذرعوا – هنا – بتعذر التنفيذ كما فعلوا في
جرائم الحدود، ولا فرق بين أن ينفذ في «الحاكم الأعلى» عقوبة القصاص
وعقوبات الحدود. فكان حريراً بهم أن يسروا بين القصاص والحدود في
إمكان التنفيذ.

.(١٣٨) تنصيب الرأية (٣٦٥/٣).

ثانياً: أن مذهب الجمهور هو الأولى بالعمل، فليس للحكم قداسته يجعلهم فوق أحكام الله ولو تأويلاً واجتهاهداً. والتفرقة بين الحكم والمحكومين هنا قد تفتح باباً من الفساد لدى الولاة، فيجب سده لأنه ذريعة إلى ما لا تحمد عقباه.

ثالثاً: في تناول الفقهاء لهذه المسألة رد فاحم لمن قالوا: إن الفقهاء كانوا يضعون الأحكام الاجتهادية مرضأة لحكام زمانهم، ومحاباة لهم؟! إذ لو كان الفقهاء بهذه المثابة لما جرأوا على تناول هذه المسألة، ولا يقدح في ذلك أن مذهب الحنفية فيه تفرقة بين الحكم والمحكومين، لأن الحنفية فوق أنهم أفتوا بأن الحكم الأعلى - ومن باب أول معاونوه - يكون آثماً إذا ارتكب جريمة. فإن الذي حملهم على التفرقة المشار إليها هو اجتهد فقهى ذكروا أسانيده في نظرهم. فلم يحابوا الحكم قط، وإنما احترموا أسانيدهم الفقهية التي راقت لهم، ولا تشرب عليهم في هذا، فهذا هو شأن الاجتهد الفقهى الواسع الأفق، وكل مجتهد مصيّب حسب ظنه أو في الواقع.

(ج) الإكراه على القتل

هذه مسألة اجتهادية خالصة: لم يصدر في بيان حكمها نص قطعي الدلالة والثبت، ولا ظنيهما: فالقاتل المباشر للقتل بمحض إرادته وقصده حكمه معروف، هو القصاص مالم يعف ولـي الدم كما جاء في قوله تعالى:

﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحمر بالحر .﴾
أما إذا أكره إنسان آخر على قتل ثالث معصوم الدم وهدده بالقتل إذا لم يقتله

وكان جاداً في تنفيذه وعيده، ومعه آلة قتل إذا رمى بها المأمور بالقتل مات لتوه، كأن هدده بأن يجئه بسكين، أو يفرغ فيه عياراً نارياً. إذا حدث هذا وألجم المكره على قتل المقصوم الدم فقتله. فهذه جريمة اشترك فيها اثنان: الأمر غيره بالقتل.

ثم المباشر للقتل المكره عليه.

وإذا تأملنا حال طرف الجريمة وجدنا الآتي:

أن الأمر بالقتل لم تكتمل فيه عناصر الجريمة؛ لأنه أمر ولم يباشر وأن المأمور بالقتل – كذلك – فهو وإن قتل مباشرة فأهليته لتحمل المسئولية ناقصة؛ لأنه لا إرادة حررة له في القتل، بل هو مكره عليه.

مذاهب الفقهاء المتجهدين فيها

لذلك تعددت مذاهب العلماء فيها. وكان حصيلة ما ذهبوا إليه هي

الآتي:

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن القصاص يقع على الأمر بالقتل والماضي له معاً. الأمر لأن السبب في القتل ولو لاه لما أقدم الثاني – المأمور المكره – على القتل. والقاتل لأنه باشر القتل فعلاً فعند الأمامين يجب قتل الاثنين معاً فكلاهما قاتل لنفس حرم الله قتلها.

وذهب الخفية فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: القصاص على القاتل المباشر للقتل، دون الأمر بالقتل.

الثاني: لقصاص على واحدٍ منهما، وتجب الدية على الأمر بالقتل.

الثالث: القصاص يجب على الأمر بالقتل دون القاتل. هذا قول حنيفة إمام المذهب. والأول لزفر، والثاني لأبي يوسف.

أما الإمام الشافعي فقد روي عنه قوله: الأولى يوافق فيه مالك وأبا يحيى حنفية – يقتل الاثنين معاً – والثانية يوافق فيه رأي الإمام أبي حنيفة.

ويتلخص من هذا أن في المسألة أربعة مذاهب:

- ١ – يقتلان جميعاً.
- ٢ – لا يُقتل أحد منهما.
- ٣ – يقتل القاتل المكره.
- ٤ – يقتل المكره الأمر بالقتل.

تعقيب:

الأئمة هنا استوعبوا كل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة. والأرجح المذهب كل مذهبين منهما متقابلان كما ترى:

فمذهب أبي يوسف يقابل مذهب مالك وأحمد والشافعي في قوله هم يقولون: يقتل الأمر المكره، والأمور المكره، وهو يقول لا يقتل أحد قصاصاً، ومذهب زفر يقابل مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي أحد قوله مما يقولان القصاص على الأمر بالقتل. وهو يقول القصاص على القاتل المباشر دون الأمر.

ولانزع أن هذا التعدد يفسح المجال أمام القاضي عند التطبيق ليحكم في كل صورة بما يناسبها حسب اعتبارات يراعيها في الدوافع وفي الخصوم معاً. وسبب اختلاف الأئمة هنا راجع إلى تخلف بعض صفات كمال الأهلية في كل من الأمر بالقتل والقاتل فعلاً. وأحوط هذه المذهب هو مذهب مالك وأحمد لأنه أقرب إلى صون الدماء وسد ذرائع الفساد.

* * *

المبحث الرابع

فقه العلاقات الدولية

تحدث الفقهاء كثيراً عما يسمى الآن بالقانون الدولي، أو العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، ومن ذلك تقسيمهم للدور – جمع دار – إلى دار إسلام، ودار حرب، ثم الوفاء بالعقود والالتزامات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ومعاملة الأسرى إذا نشب حرب بين المسلمين وعدو لهم. وكان حديثهم في ذلك تبعاً لحديث القرآن في هذا المجال، والمعاهدات التي عقدها صاحب الدعوة عليه، وخلفاؤه الراشدون من بعده.

والذي نريد أن نقف أمامه – هنا – في إيجاز حديثهم عن أصل العلاقة بين المسلمين وبين الدول الأخرى. وقد تركز كلامهم فيها حول سؤال ضخم وخطير، مؤداه:

هل أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية علاقة حرب أم علاقة سلام؟

وكما عودنا الفقهاء المجتهدون، فلن نظر عندهم بجواب واحدٍ مجمع عليه وهذا شأنهم في كل الأحكام الاجتهادية، إذ كثيراً ما ينتهي الاجتهداد

(١١٧) المتن لابن قدامة (٢/٦٣) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٧٥).

فيها إلى مذاهب متعددة، وقد مرّ بنا صور كثيرة من هذا القبيل وفي مسألتنا هذه نراهم يذهبون في الإجابة على السؤال المذكور مذهبين اثنين:

المذهب الأول: فريق منهم رأى أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى علاقة حرب لا علاقة سلام؟

المذهب الثاني: وذهب فريق آخر إلى أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول علاقة سلام لا علاقة حرب. ولكل من المذهبين أدلة وأسانيد ذكرها أصحاب كل مذهب، وتمسكون بها في تقرير مذهبهم، وفيما يأتي البيان:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن علاقة المسلمين بغيرهم علاقة حرب لا علاقة سلام بأيات من القرآن الكريم يفيد ظاهرها ما ذهبوا إليه، وب الحديث لصاحب الدعوة عليه السلام :

فأما الآيات فمنها:

قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يديرون دين الحق .. ﴾^(١٣٩).

وقوله تعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة .. ﴾^(١٤٠).

وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

. (١٤٠) التوبه (٢٨).

. (١٣٩) التوبه (٢٨).

وليجدوا فيكم غلظة ... »^(١٤١).

أما الحديث فقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه ..»^(١٤٢).

أدلة الفريق الثاني:

للفريق الثاني أدلة من الكتاب والسنة، ولهم ردود على أدلة الفريق الأول. وهانحن أولاء نذكر أدلة هم أولاً، ثم نذكر ردتهم لأدلة الفريق الأول.

فمن أدلة هم قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(١٤٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَهَاكُم اللَّهُ عَنِ الظِّنْنِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٤٤).

ومنها: أن صاحب الدعوة ﷺ لما قدم المدينة عقد مع اليهود معاهدات وأقرهم على ما هم عليه من عقيدة ولم يقاتلهم بسبب كفرهم، وكذلك فعل مع نصارى نجران وغيرهم، وعلى سنته سار خلفاؤه الراشدون من بعده،

(١٤١) التوبية (١٢٣).

(١٤٢) مسلم بشرح النووي (١ / ٢٠٠).

(١٤٣) البقرة (٢٥٦).

(١٤٤) المحتسبة (٨).

فكانوا يكتفون بالجزية إذا لم يقبل المدعون الإسلام، وما كانوا يقاتلون إلا من رفض الإسلام والجزية معاً أو من نقض عهداً بينه وبين المسلمين، أو بدهم بالقتال أو ظاهر عدو لهم عليهم أو طعن في دين الإسلام.

رُدُّهم أدلة الفريق الأول:

وقد ردُّوا أدلة الفريق الأول فقالوا:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق ﴾.

إن الأوصاف المذكورة فيه وهي:

* رفض الإيمان بالله وبال يوم الآخر.

* تحليل ما حرم الله ورسوله.

* الإعراض عن دين الحق.

هذه الأوصاف ليست عللاً منشأة للأمر بالقتال، بل هي أوصاف عدو استحق القتال لأمر آخر، وهم الروم لما غاظهم انتصار الإسلام وحدقوا عليه وبيتوا النية على قتال المسلمين ومساندة من يقاتلهم أي أن القتال المأمور به في هذه الآية ليس من أجل الكفر المجرد بدليل أن الآية جعلت إعطاء الجزية مع البقاء على الكفر سبباً في وقف القتال ضدهم: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون ﴾ ولو كان الكفر المجرد هو سبب القتال لما وضع القتال

عنهـم حتـى يـُسلـمـوا أـو يـُفـنـوا^(١٤٥).

ثـانـيـاً: قولـهـ تـعـالـى: ﴿ وـقـاتـلـواـ المـشـرـكـينـ كـافـةـ ﴾ لـادـلـيلـ فـيهـ عـلـىـ أـنـ عـلـاقـةـ الـمـسـلـمـينـ بـغـيـرـهـمـ عـلـاقـةـ حـرـبـ؛ لـأنـ القـتـالـ الـأـمـرـ بـهـ هـنـاـ مـقـابـلـ لـقتـالـ الـمـشـرـكـينـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـى: ﴿ وـقـاتـلـواـ المـشـرـكـينـ كـافـةـ كـمـاـ يـقـاتـلـونـكـمـ كـافـةـ ﴾ فـهـوـ مـنـ قـاعـدـةـ الـمـعـاـمـلـةـ بـالـمـثـلـ:

﴿ فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ ﴾^(١٤٦).

ثـالـثـاً: قولـهـ تـعـالـى: ﴿ .. قـاتـلـواـ الـذـيـنـ يـلـونـكـمـ مـنـ الـكـفـارـ .. ﴾ هوـ بـيـانـ لـمـنـ يـدـأـوـنـ قـتـالـهـمـ مـنـ الـذـيـنـ ضـاقـوـ ذـرـعاـ بـالـإـسـلـامـ وـأـضـمـرـواـ لـهـ الـشـرـ وـعـزـمـواـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ. وـقـدـ سـئـلـ أـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: مـنـ نـبـدـأـ؟ بـالـرـوـمـ أـمـ بـأـهـلـ الـدـيـلـيمـ؟

فـقـالـ: بـالـرـوـمـ؛ لـأـنـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـدـيـلـيمـ، فـهـمـ – أـيـ الرـوـمـ – يـلـونـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ. نـصـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـسـرـونـ وـشـارـحـوـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ كـاـبـنـ الـعـرـبـيـ.

فـالـآـيـةـ لـيـسـ مـجـراـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ بـأـنـ يـقـاتـلـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ مـنـ يـجاـورـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ. وـإـنـماـ هـيـ تـبـيـنـ خـطـةـ مـنـ الـذـيـ يـبـدـؤـهـ

(١٤٥) حيث جعل استجابتهم لدفع الديمة مانعاً من استمرار قتالهم وإن بقوا على عقائدهم الباطلة؛ لأنّ أهل الكتاب إما يهود، وهم متلون حيث جعلوا عزيزاً أبناً الله سبحانه وتعالى بما يقولون علواً كبيراً. وإنما نصارى وهم ملائكة يزعمون المسيح والروح القدس لهم.

(١٤٦) البقرة (١٩٤).

المسلمون بالقتال من تأمروا على الإسلام وعقدوا العزم على قتال المسلمين.

رابعاً: أما الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فالحققون من العلماء أنه خاص ببشر كي العرب، فهم لا تقبل منهم الجزية بل إما أن يسلمو أو إما أن يقاتلوا. أما غيرهم فإن بذل الجزية منهم كاف للقتال ضدهم. سواء كانوا أهل كتاب - يهود أو نصارى - أو غيرهم.

ويقوى مذهب الفريق الثاني قوله تعالى:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(١٤٧).

فالقتال في الإسلام له ضوابط ذكرتها هذه الآية الكريمة وهي:

- ١ – أن يكون لإعلاء كلمة الله.
- ٢ – أن يكون ضد من يقاتلنا فعلاً أو حكماً بأن عزم على قتالنا.
- ٣ – أن يكون مماثلاً لقتال عدونا إيانا بلا زيادة ولا نقص.
- ٤ – أن لا تكون معتدلين على من لا يستحق القتال.

هذا، ومن الأمانة أن نقول إن بعض العلماء تأول هذه الأدلة التي تمسك بها الفريق الأول وردها الفريق الثاني. تأولوها بما يساند رأي القائلين بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب لا علاقة سلام.

. (١٤٧) البقرة (١٩٠).

ولكن الحق الذي يجب المصير إليه أن مذهب الفريق الثاني القائل بأن علاقة الدولة الإسلامية – أو الدول الإسلامية كما هو واقع الآن – بغيرها من الشعوب والأمم هي في الأصل علاقة مسلمة ما لم يصدر من غير المسلمين عداء للإسلام مقترب بالاعتداء على دور المسلمين وحرماتهم ومقدساتهم فإن المعاملة بالمثل هي الواجبة حيث إن الحق والصواب.

والواقع العملي لصاحب الدعوة وخلفائه من بعده يؤيد هذا المذهب والفقهاء المجتهدون مجتمعون على أن الكفر الذي ولد عليه أهله لا يكون سبباً في قتالهم. أما الكفر الطارئ – أعني الارتداد عن الإسلام بعد الدخول فيه – فيوجب قتل فاعله، وهو المعروف بـ «حد الردة» مالم يتتبّع.

فكم من بلاد كفر فتحها المسلمون الأولون واستجابةً لأهلها لِإعطاء
الجزية وأقرّهم الفاتحون على عقائدهم مالم ينقضوا العهد. وآية المحتدنة التي
تقدمت وهي: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ،
وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ..﴾ لدليل قاطع
على سلمية العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من الشعوب والأمم مهما
اختلفت عقائدهم عن عقيدة الإسلام.

تعقيب:

وهكذا تتجلى مزايا التعدد في الفقه الاجتهادي في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة. ولست أدرى ماذا كان سيكون حجم المخرج الذي يجد فيه المسلمون – الآن – أنفسهم لو كان المذهب الوحيد في تقرير العلاقة

بينهم وبين شعوب الأرض من غير المسلمين أنها علاقـة حرب لا هـادـة فيها؟
والـمـسـلـوـنـ - الآـنـ - لم يـسـتـطـيـعـواـ أـنـ يـدـفـعـواـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ كـيـدـ أـعـدـائـهـمـ.

وـكـمـ مـرـةـ اـنـتـهـكـتـ حـرـمـاتـهـمـ، وـأـخـرـجـواـ مـنـ دـيـارـهـمـ فـلـمـ يـكـلـكـواـ إـلـاـ
قـبـولـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ - إـلـاـ مـنـ عـصـمـ اللـهـ وـقـلـيلـ مـاهـمـ -

ولـوـ كـانـتـ الـعـلـاـقـةـ كـمـاـ قـيـلـ - هيـ الـحـرـبـ بـسـبـبـ الـكـفـرـ الـمـجـرـدـ، لـكـانـ
مـعـنـىـ هـذـاـ أـنـاـ نـكـرـهـ النـاسـ عـلـىـ اـعـتـاقـ الـإـسـلـامـ، وـهـذـاـ أـمـرـ لـمـ يـأـذـنـ اللـهـ بـهـ
لـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ، بـلـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ:

﴿ وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ لـآـمـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ كـلـهـمـ جـمـيـعـاـ، أـفـأـتـ تـكـرـهـ
الـنـاسـ حـتـىـ يـكـونـواـ مـؤـمـنـينـ ﴾^(١٤٨).

وقـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿ وـإـنـ كـانـ كـبـرـ كـبـرـ إـعـراضـهـمـ فـإـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ
تـبـتـغـيـ نـفـقـاـ فـيـ الـأـرـضـ، أـوـ سـلـمـاـ فـيـ السـمـاءـ فـتـأـتـيـهـمـ بـآـيـةـ، وـلـوـ شـاءـ اللـهـ
لـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـهـدـىـ، فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـجـاهـلـينـ ﴾^(١٤٩).

فـكـيـفـ يـأـيـيـ اللـهـ ذـلـكـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ، وـيـأـذـنـ بـهـ لـأـحـدـ مـنـ
بـعـدـهـ؟ ذـلـكـ مـالـيـسـ إـلـيـهـ مـسـبـيلـ.

* * *

(١٤٨) يـونـسـ: (٩٩).

(١٤٩) الـأـنـعـامـ: (٣٥).

نهاية المطاف

في المباحث المقدمة واجهنا الدّعاوی الجوفاء التي أثارها نقدة الفقه الاجتهادي المعاصرون. ورددنا تلك الدّعاوی بالحقائق الناصعة، فظهرت لنا براءة الفقهاء المجتهدين من زيف الاتهامات التي رموهم بها. ثم عرضنا دراسة موضوعية لظاهرة التعدد في الفقه الاجتهادي، سواء كان ذلك التعدد في ظل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو كان في ظل غيبة تلك النصوص وظهر لنا – كذلك – أن اجتهاداتهم كانت عملاً عقلياً ذا حرية واسعة النطاق، لكنها حرية محاكومة بهدي الله في كتابه العزيز وهدي رسوله في سنته الطاهرة، وأن كل مجتهد كان حريصاً كل الحرص أن يكون لاجتهاده سند شرعي. وأنهم أضافوا إلى مصادر الأحكام الأولية التفق عليها، وهي:

الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، مصادر أخرى استوحوها من روح الشريعة ومقاصدها العامة مثل:

المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وهي مصادر تبعية غير متفق عليها جملة، وغير مرفوضة جملة. وبهذه المصادر استطاع الفقهاء المجتهدون – رضي الله عنهم – أن يواجهوا كل جديد من سلوكيات الحياة، وبعضهم تجاوز حدود الواقع فافتراضوا وجود مشكلات ووضعوا لها أحكاماً شرعية مناسبة.

* كما وضح مما تقدم أن اجتهاداتهم في ظل النصوص كانت استجابة صائبة لطبيعة النصوص، ولم تكن صادرة عن هوى أو عن حب في الجدل والمنازعة. ولذلك فإنهم التزموا الصمت الكامل أمام النصوص القطعية الدلالة والثبوت، وأمام الإجماع القائم بين علماء الأمة.

وتلك محمدة تسجل لهم بحر وف من ذهب في رق من فضة.

* ومن الظواهر التي ترصد عن التعدد في الفقه الاجتهدى أن الأئمة الأعلام لم يتفرقوا ببدأ في كل ما استبطوه من أحكام، بل كانوا في ظل التعدد كثيراً ما يتفق ثلاثة من الأئمة، ويرى الرابع غير ما يرون، أو يتفق كل أئمرين منهم في حكم، ويتفق الإمامان الآخرين في حكم مغاير لما اتفق عليه الأولان. أما أن يكون لكل إمام رأي يخالف ما يراه الآخرون فهذا – فيما نحسب – أقل من صور الاتفاق الذي أشرنا إليه وهذا ينبيء بوضوح أنهم – رضي الله عنهم – كان قصدتهم هو الحق وحده.

ومع اختلافهم كان كل منهم يحترم رأي الآخر، ولا يتعصب لما يراه هو، ولا يتحمس لفرضه ومصادرة ما يراه الأئمة الآخرون وقد تقدم أن الفقهاء لما ظهر التعصب المذهبى من بعض المتأخرین سارعوا وأفوا بغلق باب الاجتهداد لاتعصباً للقديم، ولا حجراً على العقول، ولكن لأنهم خشوا أن يشيع بين الناس فقه نابع عن الهوى، واحتراق الأدلة. وكان هدفهم حماية الأمة من الزيف عن سواء السبيل. وعملهم هذا يندرج تحت قاعدة: سد الذرائع. وكم كانوا صائبين في نظرتهم، وقد وقع ما يخشونه الآن، فما

أكثر الفتاوى الرسمية التي تصدر في بعض المؤتمرات وفي غير المؤتمرات، علة الحكم فيها هي مصلحة النظم السياسية وليس إعلاء الحق والإعلان به، وأن كثيراً من أنصار الأمين نصبو أنفسهم للفتوى، وهم ليسوا أهلاً لها، ولاؤا الدنيا صخباً ولغووا فضلوا وأضلوا.

أما التعدد الذي يعييه نقدة الفقه الاجتهادي، فهو ميزة الميزات فيه، وقد لفتنا الأنظار إلى بعض تلك الميزات فيما تقدم. ومن العجيب أن من ينقدون هذا التعدد لم يحاولوا لا فرادي ولا مجتمعين أن يقدموا نماذج من اجتهاداتهم فيما اجتهد فيه الأقدمون، وإنما هم يروحون ويفدون ويرمون الفقه الإسلامي كله – قطعياً واجتهادياً – بالجمود والتخلُّف عن مواكبة العصر، أما أن يجربوا هم بأنفسهم، ويكشفوا مواطن القصور في الفقه الإسلامي ويضعوا له البديل العصري، فهذا ما لم نظرف به عندهم، ولن نظرف به وإنه لينطبق عليهم قول الشاعر:

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها ولو قيل هاتوا حقوالم يحققوا

إن كل تجربة في هذا المجال تدير ظهرها للفقه الإسلامي وأصوله محكوم عليها بالفشل. ولن يعيد التاريخ نفسه في هذا المجال، فقد ذهب رجاله الذين كانوا راسخِي الأقدام فيه. وكل النماذج الحديثة التي اكتسبت شهرة في التقنيين المعاصرِ كانت عالة على ما كتبه الأقدمون:

خذ إليك – مثلاً – كتابات المرحوم السنهوري، وبالذات كتابه «مصادر الحق» و«الخلافة» وغيرهما، تجد الرجل – رحمه الله – أقام

صروحه الفكرية والقانونية على لبّنات الفقه الإسلامي وأصوله وغير السنّوري كثيرون. أما أن تجد قانونياً إسلامياً كتب مؤلفاً في الفقه الإسلامي في أسلوب إنشائي بحث، فهذا لا وجود له. وبهذا يظهر مدى الزيف والتحامل في كل نقد يوجهه خصوم الفقه الاجتهادي للثروة الفقهية الرائعة التي تركها لنا الأئمة الأعلام وأتباعهم المخلصون هذه الثروة يجب أن تبقى لفسح المجال أمام القضاة وأهل الفتوى ليُتَرَكُوا على واقعه على ما يناسبها من الأحكام. أما أن يتحول الفقه إلى «لوغاراتمات» أو آلة صماء تقتل ملكة الاجتهاد عند القضاة وأهل الفتوى. فهذا اعتداء بغيض على سماحة التشريع الإسلامي وعلى ما فيه من مرونة واسعة شهد بها المنصفون من غير المسلمين ولو أن نقدة الفقه الاجتهادي قصرت دعوتها على صياغته في أساليب حديثة، تكشف غامضيه، وتجمع متفرقه، وتوجز ميسوطه مع الحفاظ على راجحه ومرجوحه، لكن لدعوتهم قبول ورواج أما أن يدعوا إلى هدمه، واستئناف البحث من جديد أخذناً من مصادره الأولى: الكتاب والسنّة، فهذه دعوى مرفوضة لأن الأخذ من المصادر الأولى مباشرة، كان الله قد هيأ لها رجالاً – وكانوا أحق بها وأهلها – وأدوا فيها واجبهم أحسن ما يمكن الأداء جيش إلهي عرمم، خاض المعركة بكل إخلاص، وحقق فيها نجاحات منقطعة النظير، تشهد بها مصفاتهم التي ملأت السهول والوعور .

وبرأوا من كل حول وطول، إلا حول الله وطوله:

هم الرجال وعيوبهم يقال لمن لم يتصف بمعانٍ وصفهم رجل

فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا بِهَدَاكَ، وَسَدِّدْ خَطْلَانَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، وَجَنِبْنَا فَتْنَةَ الْغَرْوَرِ
وَالْهَوَى يَا أَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أَجَابَ !!

* * *

البلد الطيب الأمين: مكة المكرمة . حي العزيزية
فجر الجمعة الخامسة من شهر رمضان المعظم سنة ١٤١٣ هـ الموافق
السادس والعشرون من فبراير سنة ١٩٩٣ م

عبد العظيم بن إبراهيم المطعني

فَرِسْطَةُ اللَّهِ

فهـوس إجمالي لمحتويات الدراسة

- * تقديم ٣
- * الفصل الأول : رصد الشبهات ونقدتها : ٥٦ - ٥
- ومن مباحثـه : موقف السلف من أدلة الأحكـام الشرعـية - مأخذ بعض المعاصرـين . مواجهـة هذه المأخذ - الفقه الإسلامي فـقه الحياة - ضوابط النشـاط في الإسلام - أسبـاب التعدد في الفـقه الإسلامي - أصول أئمـة المذاهب الأربعـة - عقوبات العـلـيم - التـقـرـيب بين المذاهب - الإطنـاب وـمناهج التـأـلـيف - التجـرد والمـوضـوعـة .
- * الفصل الثاني : تـهـيـيد بـين يـدـي درـاسـة التـعدـد : ٧٩ - ٥٧
- ومن مباحثـه : مـوارـد التـعدـد - أدـوات التـعدـد مع الشرـح والـتمـثـيل تعـقـيب .
- * الفصل الثالث : التـعدـد في ظـلـ النـصـوص : ١٤٢ - ٨٠
- ومن مباحثـه : التـعدـد في ظـلـ النـصـوص القطـعـية الثـبـوتـة الطـبـنية الدـلـالـة - التـعدـد في ظـلـ النـصـوص الطـبـنية الثـبـوتـة والـدـلـالـة - التـعدـد في ظـلـ النـصـوص المـتـارـضة - التـعدـد النـاشـئ عن الـلـفـظـ المـفرـد - التـعدـد النـاشـئ عن التـراكـيبـ الغـوريـة .
- * الفصل الرابع : الصـعدـ في ظـلـ غـيـة النـصـوص : ١٤٣ - ١٩١
- ومن مباحثـه: نـماذـج من فـقه العـبـادـات : العـدـ الذي يـشـرـطـ في وجـوبـ الجـمـعـةـ وـصـحـتهاـ -

ثمرة الخلاف - قضاء رمضان - تعقيب - طهارة

بدن المصلحي وثوبه - ثمرة الخلاف .

نماذج من فقه المعاملات المدنية :

حكم زوجة المفقود وما له - ثمرة الخلاف - تعقيب

- حكم طلاق المكره والسكران - ثمرة الخلاف -

طلاق السكران - تعقيب .

نماذج من الفقه الجنائي :

العين بالعين - تعقيب - محاكمة الحكماء - هل تقام

الحدود على الإمام؟ (رئيس الدولة) صفوية القول -

الإكراه على القتل - مذاهب المجتهدين فيه - تعقيب .

نماذج من فقه المعاملات الدولية : علاقة حرب أو سلام؟

أدلة الفريق الأول - أدلة الفريق الثاني - مناقشة أدلة

الفريق الأول - تعقيب نهاية المطاف . ١٩٦ - ١٩٢

هذا الكتاب

على صغر حجمه فإنه يتصدى لقضية شديدة الخطورة من القضايا التي يواجهها الإسلام الآن على الصعيدين المحلي والعالمي . فقد دأب فريق من الحاقدين على الإسلام، والكارهين لما أنزل الله، على إثارة الشبهات حول الفقه الإسلامي : طعنوا في نزاهة الأئمة الفقهاء . واتهموه بأنهم وضعوا الأحكام الفقهية مرضاة لأهواء سلاطين عصورهم؟ ووصفوا أعمالهم - كتبهم - بالعقم والإلغاز؟

كما اتهموه بالغوصى في وضع الأحكام، مبررين هذه التهمة بأن المسألة الواحدة تتعدد مذاهبهم فيها. أما الفقه نفسه فقد رموه بالجمود والتخلف عن مواكبة الحياة، ورتبا على هذه الأباطيل الدعوة إلى إعادة النظر في الفقه، وبخاصة الفقه الاجتهادي . إما لترقيعه على أيسر الفرض، وإما لإلغائه - جملة - واستئناف النظر فيه من جديد؟!

وفي هذا الكتاب مواجهة موضوعية لتفيد هذه الشبهات بأقطع الأدلة بما يكشف عن زيف نقدة الفقه الاجتهادي المعاصرین . وإثبات أن سلفنا الفقهاء أبرياء من هذه الاتهامات الجاهلة . وكانوا يتمتعون بعصرية فذة أقر بها الأعداء قبل الأصدقاء.

كما قدم هذا الكتاب دراسة جادة حول ظاهرة التعدد في الفقه الاجتهادي، وأثبت أن هذه الظاهرة من أبرز مزاياه ومرادته وحيويته ، وصلاحية لكل زمان ومكان.

(مكتبة وهة حسن وهة)